المقاومة، الإرهاب:

رؤية تاريخية للحالة الفلسطينية

إعداد الطالب
سليمان قوس

إشراف الدكتور
جوني عاصي

شباط 2006

جامعة بير زيت

معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية

المقاومة، الإرهاب: رؤية تاريخية للحالة الفلسطينية

Resistance, Terrorism: Historical View of the Palestinian Case

إعداد الطالب: سليمان قوس

12 شباط 2006

اشراف

الدكتور: جوني عاصي

أعضاء لجنة المناقشة

د. هيلغا باومغرتن **د. روجر هيكوك**

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية من كلية الدراسات العليا في جامعة بير زيت، فلسطين.

المقاومة، الإرهاب: رؤية تاريخية للحالة الفلسطينية

Resistance, Terrorism: Historical View of the Palestinian case

إعداد الطالب: سليمان قوس

نوقتش بتاريخ 12 شباط 2006

إشراف الدكتور: جوني عاصي

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. د. جوني عاصي	رئيسا	
2. د. هيلغا باومغرتن	عضوا	
3. د. روجر هيكوك	عضوا	

الإهـــــــــــــــــــــــــداء

إلى روح الشهداء الفلسطينيين وجميع شهداء الحرية والنضال ضد الظلم والطغيان والاستبداد في العالم وجميع مقاتلي الحرية. إلى أكثر من 10 مليون فلسطيني مشتتين في أنحاء العالم وإلى روح المرحوم العزيز د. إبراهيم أبو لغد الذي جسد بمماته حق العـــودة إلى مدينته العزيزة يافا، وإلى عموم أبناء الجالية الإفريقية المقدسية التي أنتمـــي إليهـــا، أهدي هذا العمل.

شـــــكر وتقـــــديــر

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل د. جوني ود. هيلغا ود. روجر لما بذلوه من وقت ثمين لإنجاح هذا العمل الذي ما كان ليشهد النور لولا جهـــودهم الخيـــرة وملاحظاتهم السديدة. كما لا يفوتني التقدم بعظيم الامتنان والتقدير لأفراد أسرتي لـــدعمهم الكبير ولكل من تعامل معي بالصبر خلال القيام بإنجاز هذا العمل.

سليمان قوس

قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي ..... ي
Abstract ..... م
المقدمة ..... س
فرضية البحث ..... ع
خطة البحث ..... ص
منهجية البحث ..... ق
الفصل الأول 1
المقاومة في القانوني الدولي 1
تقديم: 1
الوضع الفلسطيني الراهن 2
أولا: حق تقرير المصير 4
محطات تطور حق تقرير المصير 4
1. المحطة الفلسفية 4
2. المحطة الأيديولوجية 6
3. المحطة الدولية الأولى 9
4. المحطة الدولية الثانية (الأمم المتحدة) 12
ثانيا: المقامة المسلحة في القانوني الدولي 15
أ. المقاومة في القانون العرفي: 15
ب. المقاومة في الممارسة الدولية: 18
ج. المقاومة وثبات الاعتقاد (opinion juris): 24
د. المقاومة في القانون الوضعي: 26
هـ. المقاومة الفلسطينية 35
الخلاصة: 43
الفصل الثاني 49
المقاومة، الإرهاب والمتغيرات الدولية 49
تقديم: 49
أولا: تعريف المقاومة من حيث الهدف 50
ثانيا: تحول التركيز من هدف المقاومة إلى وسيلتها 53
ثالثا: التطورات والمتغيرات الدولية المؤثرة على المقاومة 55
1. فترة حكم الرئيس رونالد ريغان (1981 – 1989): 56
2. إنتهاء الحرب الباردة: 60
3. تراجع تأثير دول عدم الانحياز في المحافل الدولية 61
4. إعتلاء المحافظين الجدد لسدة الحكم في أميركا 62
5. أحداث 11 أيلول وإعلان بوش الحرب على الإرهاب: 64
6. الهجمات في الدول الأوروبية والعربية 69

7. الإرهاب في إستراتيجية الأمن القومي الأميركية للعام 2006 70
رابعا: الخلط ما بين المقاومة والإرهاب 72
1. جهود الأمم المتحدة في تعريف الإرهاب 73
2. هيمنة التعريف الأمريكي 78
3. الإحتلال والارهاب 80
4. الكفاح المسلح في الوجدان الفلسطيني 82
5. إنتفاضة الأقصى بين المقاومة والإرهاب 83
الخلاصة: 88
الفصل الثالث 90
السيناريوهات المتاحة أمام المقاومة الفلسطينية 90
تقديم: 90
أولا:– الوضع الأمني في منطقة الشرق الأوسط: 92
أ. الرؤية الأمنية الإسرائيلية للمنطقة 92
ب. نظرية الأمن الإسرائيلية 94
ج. تراجع القدرات الردعية لجيش الاحتلال 97
د. محاربة "الإرهاب" والخطر الإستراتيجي على إسرائيل 99
ثانيا: – السيناريوهات المتاحة أمام المقاومة الفلسطينية لتحقيق أهدافها: 100
1. السيناريو الأول: خيار مواصلة المفاوضات 100
2. السيناريو الثاني: تصعيد الكفاح المسلح وإمكانية استنساخ تجربة حزب الله 103
السيناريو الثالث: انتهاج أسلوب مقاومة اللاعنف 111
أولا: خلفية تاريخية لمقاومة اللاعنف 111
ثانيا: اللاعنف والنضال الفلسطيني 116
ما العمل؟ 123
أ. الواقع الفلسطيني 123
ب. الواقع الإسرائيلي 125
ج. واقع الإدارة الأميركية 127
التوصيات 128
البناء على وثيقة الوفاق الوطني 130
الخلاصة 132
قائمة المراجع: 135
الكتب الانكليزية: 135
Papers, studies & conferences: 136
قائمة الكتب العربية 137
المقالات الإنكليزية: 138
المقالات بالعربية: 140
الدراسات: 141
المواقع الالكترونية 141
قائمة الملاحق 143
الملحق رقم (1): إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 143
الملحق رقم (2): اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 146
المحلق رقم (3): الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير 158
الملحق رقم (4): بنود الميثاق الوطني الفلسطيني الملغاة 164

الملحق رقم (5): وثيقة إعلان الإستقلال 167
الملحق رقم (6): وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني 172

ملخص تنفيذي

تفترض هذه الرسالة وجود بعض المتغيرات القانونية والتاريخية المؤثرة على مشروعية مقاومة الشعوب للهيمنة والتحكم الأجنبي لغرض تحقيق مصائرها. وهي تعتمد المنهجية التاريخية لتناول التحول من إضفاء الشرعية لمقاومة الشعوب المتطلعة لتقرير مصيرها، وصولا الى تفضيل بلوغ الأهداف عبر الاستفتاء والتفاوض بعيدا عن أي عمل مقاوم عنيف. ويعرض الباحث السياق التاريخي الذي أوصل الى اعتبار حركات المقاومة راهنا حركات إرهابية، يتعين ادانتها ومحاربتها بعد أن أعادت الدول احتكارها لاستخدام القوةللمحافظة على مصالحها وحرمان حركات المقاومة منها.

يتناول الفصل الأول المقاومة في القانون الدولي، عبر تطور تقرير المصير من مجرد فكرة الى حق أصيل، واستعراض محطته الفلسفية التي تعود بجذورها الى عصر الثورة الفرنسية، ومحطاته الأيديولوجية كما جاءت في أفكار زعيم الثورة البلشفية الروسية فلاديمير لينين والرئيس الأميركي جيمس مونرو الشهير بعقيدة مونرو للحد من تدخل الدول الأوروبية في الشؤون الأميركية. هذا اضافة الى المحطات الدولية المختلفة التي قسمت الى: أولى، تعالج رؤية معاهدة فرساي وعصبة الأمم لحق تقرير المصير، فيما الثانية تتناول مرحلتي التحرر من الإستعمار وما بعد التحرر من الإستعمار، وكيفية التعاطي مع تقرير المصير خلالهما. ولاحقا، يعالج الفصل مسألة المقاومة في القانون العرفي ومن خلال الممارسة الدولية وثبات الاعتقاد. ولا يغفل تناول المقاومة في القانون الوضعي كونها حق وواجب، ليختم باسقاطات كل ذلك على المقاومة الفلسطينية وكيفية اكتسابها الشرعية والاعتراف الدوليين.

ويركز الفصل الثاني على التطورات التاريخية في تعريف المقاومة من حيث هدفها في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال الأجنبي، الى تحول التركيز على الوسيلة التي تنتهجها تلك المقاومة. ويتناول أهم التطورات العالمية التي أفقدت المقاومة الدعم

والمناصرة، منذ فترة حكم الرئيس رونالد ريغان الذي حارب بعض حركات المقاومة، مرورا بفترة انتهاء الحرب الباردة، وصولا الى إعتلاء المحافظين الجدد سدة الحكم في الولايات المتحدة، وما تبعه من إطلاق ما يسمى الحرب على الإرهاب واسقاطات ذلك على المقاومة الفلسطينية. ولا يغفل عرض إخفاق الأمم المتحدة في محاولاتها توحيد تعريف الإرهاب، وبالتالي كسر هيمنة التعريف الأميركي له. وبعدها يتناول الآثار المترتبة على المقاومة الفلسطينية التي لجأت إبان الإنتفاضة الثانية الى شن العديد من العمليات الإنتحارية.

أما الفصل الثالث، فيستعرض السيناريوهات المختلفة المتاحة أمام المقاومة الفلسطينية لبلوغ أهدافها. ويمهد بوصف الحالة الأمنية في منطقة الشرق الأوسط من منظور أمني اسرائيلي. ويتوقف عند تراجع القوة الردعية الاسرائيلية عقب الحروب التي خاضتها اسرائيل مع حزب الله اللبناني، إضافة الى ما فرضته الحرب على الإرهاب من مخاطر إستراتيجية على إسرائيل.

ويطرح الفصل ثلاثة سيناريوهات متاحة أمام المقاومة الفلسطينية تتعلق بخيار مواصلة المفاوضات أو استنساخ تجربة حزب الله أو انتهاج مقاومة اللاعنف، وإشكاليات كل خيار في تحقيق أهدافها. ويعالج الأوضاع الراهنة فلسطينيا واسرائيليا وأميركيا المؤثرة في ملف القضية الفلسطينية. ويخلص الى ان القانون الدولي لم يطرأ عليه أي تغيير من شأنه تجريم أعمال المقاومة للاحتلال الأجنبي لغرض تحقيق تقرير المصير، لكن التغيرات التاريخية التي شهدها العالم، ساهمت في تهميش القانون الدولي لصالح تحقيق الدول لتحالفاتها ومصالحها التي جاءت في تعارض مع مصالح حركات المقاومة. وهي التي دفعت تلك الدول الى الضغط على حركات المقاومة لنبذ ما يسمى الإرهاب وانتهاج اسلوب الحوار والتفاوض وغيرها من السبل لبلوغ أهدافها. ويوصي الباحث المقاومة الفلسطينية بتوحيد صفوفها ومراجعة سياستها السابقة ووضع استراتيجية لمقاومتها تستند بالأساس على المقاومة الشعبية التي تضمن مشاركة كافة ابناء الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، واعادة الاعتبار لمنظمة التحرير عبر اصلاحها لتغدو فعلا

ذلك الإطار الجبهوي الذي يلتف حوله جميع الفلسطينيون. ولبلوغ تلـــك الغايـــة، يقتـــرح الباحث البناء على توصيات وثيقة الوفاق الوطني، والتمسك بالثوابت الوطنية التي كفلتها الشرعية الدولية. ولا ضير من المراهنة على عامل الزمن وتغير موازين القوى الدوليـــة لكسر الاحتكار الأميركي لملف القضية الفلسطينية وتفعيل الشرعية الدولية.

Abstract

This thesis suggests the presence of some legal and historical developments that affected legitimacy of people resistance to foreign domination to achieve self determination. It adopts the historical methodology when addressing the shift from recognizing legitimacy of resistance, to prefer achieving the resistance's goals through referendums or negotiations. The researcher presents the historical context that lead to categorize resistance movements as terrorist organizations that should be renounced and fought, after the states re-exercised their monopoly to the use of force to secure their national interests.

The first chapter tackles resistance in international law and the development of self determination from a mere notion to an inherent right in international law. It refers to the philosophical roots of self determination in the French revolution, in addition to its ideological background as illustrated in ideas of the Bolshevik revolution leader Vladimir Lenin and the former US president James Monroe who adopted the Monroe Doctrine. It also addresses the concept of self determination as was perceived by Versailles Treaty and League of Nations. Later, the chapter deals with resistance in customary law, through the international practice and juris opinion. Meanwhile, it does not disregard resistance as a right and duty in positive law. The chapter concludes by projecting the developments on the Palestinian resistance.

The second chapter focuses on the historical developments in defining resistance from the aspect of its goal in exercising self determination and resisting foreign occupation; to the transformation that highlights the means that are adopted by resistance movements. It illustrates the most important international developments that caused the resistance to loose what it had previously enjoyed of support, starting from the term of US president Ronald Reagan who fought some of resistance movements, passing by the end of cold war, ending in the control of power in the US by the neoconservatives and the consequent launch of war against terror and their ramifications on the Palestinian resistance. Also, the chapter tackles the failure in ending the domination of the US opinion when the UN failed to

achieve a unified definition of terrorism. Later, it deals with the impacts on the Palestinian movement which resorted to suicide bombings during the second intifada.

The third chapter deals with the various available scenarios before the Palestinian resistance to achieve it goals, however, it demonstrates first the security condition in the Middle East from an Israeli perspective and the retreat of the Israeli deterrent power following the recent wars with Hizbollah, in addition to the strategic dangers posed by the war against terrorism on Israel. It suggests the three available scenarios: the option of negotiations, reproduce Hizbollah experience or adopting non violent resistance, and the complications in achieving their goals. It presents the current status of the influential actors in the Palestinian cause: the Americans, the Israelis and the Palestinians.

It concludes with refuting the assumption that international law has changed to criminalize acts of resistance to foreign occupation, however, the historical developments in the world have contributed in pressuring resistance movements to renounce "terrorism" and embrace means of negotiation and dialogue to achieve their goals. The pressure on resistance movements was triggered by the states' interests and alliances. Finally, the researcher recommends the Palestinian resistance to unite, review its previous experience and set a new strategy that focuses mostly on popupar resistance whicle includes the participation of the entire Palestinians in homeland and diaspora, while adhering to the inalienable recognized rights. Palestinians may begin action with implementing recommendations of the Document of National Consensus and can bet on time to change the balance of power and end US domination over the Palestinian file to implement international legitimacy.

المقدمة

يشهد العالم هجمات مسعورة على حركات التحرر العالمية التي تمارس الكفاح المسلح لتحقيق أغراضها، وصلت حد تجريمها وتصنيفها ضمن قوائم المنظمات الإرهابية، مما يدلل على التراجع الكبير في الإنجازات والتأييد والدعم الذي حظيت به تلك الحركات، وتحديدا منذ ستينيات هذا القرن، منذ أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14، القرار 1514 المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة.

المقاومة الفلسطينية التي تسلط الدراسة الضوء عليها لم تسلم من تلك الهجمات، حيث تراجع الدعم المعنوي والعيني التي كانت تحظى بهما من قبل الدول العربية والإسلامية والدولية، وخضعت لأشكال عدة من الضغوط المتعددة الجنسيات لتنبذ ما يسمى الإرهاب وانتهاج أسلوب التفاوض السلمي لحل القضية.

تسعى هذه الدراسة للبحث فيما إذا كان هناك ثمة تغيرات على قانونية "**شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح.**[1]" وان كان هناك تغيرات، فما مدى تأثيرها على حق المقاومة؟ وهل أن التطورات التاريخية التي مرت بها مسيرة الثورة الفلسطينية، هي التي قاضت المقاومة الفلسطينية للتفكير في التنازل عن حق اللجوء للكفاح المسلح للتحرر من الاحتلال الإسرائيلي، ونبذ ما يسمى الإرهاب لتعبيد الطريق لانتهاج وسائل أخرى لتحقيق أهدافها وبخاصة نهج التفاوض السلمي؟

197197

[1] فقرة تتكرر في قرارات الجمعية العامة منذ العام 1975.

وتكمن أهمية الدراسة، في تزامنها مع التطورات الدولية المتسارعة وبخاصة إعلان بوش عقب هجمات نيويورك للحرب العالمية على الإرهاب وخروجه عن الإجماع الدولي ليخوض حروبه الإستباقية، حيث ربط حربه بكل أشكال العنف السياسي الموجه للدولة، وما ترتب عنه من تفويض صريح للدول السيادية لمحاربة حركات التحرر الساعية للاستقلال عنها. وهذا بالفعل ما استغله رئيس الوزراء الإسرائيلي أريئيل شارون في إعتبار الرئيس الفلسطيني المرحوم ياسر عرفات على أنه "بن لادن" الفلسطيني. وكانت أحداث 11 أيلول وفقا للمقرر الخاص لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ريتشارد فولك، "عقدت لدرجة كبيرة نضال الشعب الفلسطيني وقللت من خياراته." وتتزامن الدراسة أيضا مع الحصار الذي فرض على الشعب الفلسطيني، عقب اختياره الديمقراطي لحركة يصنفها الاحتلال وأميركا والغرب على أنها إرهابية، كما ترافق مع ما شهدته الساحة الفلسطينية من إقتتال داخلي فلسطيني ذهب ضحيته قرابة 300 فلسطينيا حتى نهاية العام 2006 بحسب إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الأمر الذي يلح بضرورة تضافر كل الجهود للتفكير بسبل الخروج من المأزق الذي وجدت الثورة الفلسطينية نفسها فيه.

فرضية البحث

مع بقاء الأراضي الفلسطينية ضمن الأقاليم القليلة جدا في العالم الراسخة تحت نير الاحتلال، بعد تحرر أغلبية الأقاليم المحتلة، تفتض الدراسة حدوث بعض المتغيرات على المستويات القانونية الدولية والسياسية التاريخية، ساهمت في مجملها بتراجع تأييد ودعم حق المقاومة والكفاح المسلح الذي توظفه حركات التحرر العالمية بصفة عامة والفلسطينية خاصة في نشدها لتقرير المصير والظفر بالاستقلال، عقب الإجماع الدولي على حق المقاومة الذي توج عام 1977 مع تبني الملحق الإضافي الأول لاتفاقات جنيف الأربع للعام 1949 الذي اضفى الحماية القانونية للمقاتلين أثناء وقوعهم في الأسر.

غير أن هذا الإجماع على مشروعية المقاومة، أخذ بالتراجع عام 1981 في عهد الرئيس ريغان الذي لم يكتف بتجريم الحركات الثورية، بل شرع في محاربتها في غرينادا والسلفادور ونيكارغو، حيث شهدت تلك الفترة بداية التحول في إنكار حق اللاعبين من غير الدول، في اللجوء للمقاومة المسلحة لتقرير مصيرها، حيث انحسر استخدام القوة بالدول السيادية. وفي حقبة الرئيس الأميركي جورش بوش الإبن وبخاصة عقب احداث 11 ايلول 2001، جرى الإعلان عن ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي لم تنحسر فقط في محاربة وتصنيف الحركات التحررية في قوائم الإرهاب، بل امتد ذلك ليشمل الدول التي تعتبرها الولايات المتحدة حاضنات لتلك القوى. وفي هذا السياق، جرى اعلان الحرب على أفغانستان عام 2001 والحرب على العراق عام 2003. وكأن سقوط البرجين في نيويورك قد أسقطا معهما الشرعية الدولية لانتهاج الكفاح المسلح لتقرير المصير للشعوب. ويرى المفكر الأميركي نعوم شومسكي في كتابه (11 أيلول)، أن هجمات نيويورك "شكلت ضربة قاسمة للفلسطينيين.. فإسرائيل ابتهجت للفرصة المتاحة، حيث أن عليها سحق الفلسطينيين وهي تتمتع بالحصانة."

ولعل ذلك يفسر اشتراط الرباعية على حركة المقاومة الإسلامية "حماس،" نبذ العنف والاعتراف بإسرائيل والاتفاقات التي وقعتها مع منظمة التحرير الفلسطينية حتى تحظى بالاعتراف والشرعية الدوليتين. أما على صعيد منظمة التحرير الفلسطينية، فقد شهدت تغييرات في مواقفها السياسية منذ السبعينات وبخاصة بعد حرب العام 1973، حيث بدأت تبحث عن سبل جديدة بعيدة عن المقاومة المسلحة عبر الحلول السلمية. وتجلى هذا التغير خلال الدورة الثانية عشر للمجلس الوطني الفلسطيني، الذي تبنى ما عرف باسم البرنامج المحلي أو برنامج النقاط العشر الذي يدعو لإقامة الدولة الفلسطينية على أي جزء يتم تحريره أو ينسحب الاحتلال منه، مرورا بإعلان الاستقلال عام 1988 الذي تنازلت بموجبه منظمة التحرير الفلسطينية عن 78% من أرض فلسطين التاريخية، لينتهي المطاف بتخليها عن الكفاح المسلح عبر نبذ العنف وتبني السلام كخيار استراتيجي، مما مهد الطريق للتوقيع على اتفاقية أوسلو في 13 ايلول 1993 وإقامة سلطة فلسطينية منقوصة السيادة على أجزاء من الضفة الغربية وقطاع غزة.

ولا يفوت الإشارة الى أن العمليات الانتحارية الفلسطينية التي استهدفت المدنيين الإسرائيليين، قد فاقمت من الانتقادات الدولية للمقاومة الفلسطينية، مما وضع المجتمع الدولي في حالة من العجز، أمام مواصلة اسرائيل لحربها ضد الشعب الفلسطيني وبناء جدار العزل والضم العنصري، الذي يختزل مساحة الدولة الفلسطينية بحوالي 9% فقط من مساحة فلسطين التاريخية بعد ضم منطقة الغور والقدس والكتل الاستيطانية الكبرى، على الرغم من اصدار محكمة العدل الدولية لرأيها الاستشاري في 9 تموز 2004، الذي يعيد التأكيد على انطباق معاهدات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس وأفتى بعدم مشروعية بناء الجدار وطالب بتعويض المتضررين منه. وأخيرا، فقد بدأ يتعزز أكثر التوجه الدولي الذي يشدد على حل النزاعات الدولية بالسبل السلمية سواء بالاستفتاء او الماوضات بعيدا عن ممارسة العنف.

خطة البحث

تقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام: يتناول الأول أهم محطات تطور وتبلور حق تقرير المصير من مجرد كونه فكرة إلى حق أصيل في القانون الدولي، وذلك من الجوانب الفلسفية والتاريخية التي قادت للإجماع الدولي على حق المقاومة عام 1977 بعيد إقرار الملحق الأول لاتفاقات جنيف.

وفي قسمه الثاني، يتعرض البحث للمتغيرات والتطورات الدولية والإقليمية والمحلية التي أدت لانفراط عقد الإجماع الدولي على حق تقرير المصير والمقاومة المسلحة، وبخاصة إبان حقبة الرئيس الأميركي رونالد ريغان عام 1981 وصولا إلى عام 2001 عندما أطلق الرئيس الأميركي جورج بوش لحربه على الإرهاب.

أما الفصل الأخير، فيعرض تصورا للسيناريوهات المختلفة أمام المقاومة الفلسطيية وإشكاليات كل سيناريو، مع طرح بعض التوصيات المقبولة دوليا والتي قد يساهم في توجيه حركة المقاومة الفلسطينية لانتهاج الأسلوب الأنجع لمقاومتها، في ضوء المتغيرات والمستجدات وضمن الظروف المتاحة محليا وإقليميا ودوليا، والقابل للتطبيق ويمتاز بالفاعلية ضمن الظروف الملائمة لغرض إستعادة الدعم والزخم الدوليين للقضية الفلسطينية اللذين تراجعا خلال انتفاضة الأقصى، وصولا الى رفع الحصار الخانق على الشعب الفلسطيني وما ترتب عليه من أزمة دموية داخلية اعتراها إقتتال إخوة السلاح.

وكما يقول المرحوم إدوارد سعيد: "أملنا الوحيد كشعب فلسطين أن نظهر للعالم أن لدينا مبادىء، بأننا نحتل الأرض الأخلاقية العليا، وأن علينا مواصلة المقاومة الذكية وجيدة التنظيم للاحتلال الإجرامي الإسرائيلي، الذي لا يبدو أن أحدا يذكره بعد.... علينا أن نجعل مقاومتنا جديرة بالاحترام ومفهومة، لا أن يناصب لها العداء وأن تُخشى كما هو الحال الآن بتأثير الجهل الانتحاري والاقتتال دونما تمييز.[2]

منهجية البحث

تعتمد الدراسة المنهجية التاريخية في تناولها التطورات القانونية والسياسة التاريخية المؤثرة على حق المقاومة الذي حظي بذروة الدعم عام 1977 مع إقرار الملحق الإضافي الأول لاتفاقات جنيف، مرورا بالعام 1981 عندما بدأ هذا الإجماع بالتآكل خلال حقبة الرئيس الأميركي رونالد ريغان وإنتهاءا بالتجريم ونزع الشرعية عام 2001 مع بدء إعلان الحرب على الإرهاب التي أطلقها الرئيس الأميركي جورج بوش.

وتتعرض الدراسة للتباين في المواقف ازاء هذه القضية الجوهرية في مختلف المحطات آنفة الذكر، بدءا من حقبة التحرر من الاستعمار التي أعقبت الحرب العالمية

197197

[2] Edward Said, *Suicidal Ignorance*, November 15, 2001. Arab Media Internet Network.

الثانية، والتي شهدت زخما كبيرا في تنامي عدد أعضاء الأمم المتحدة، بعد تحرر العديد من دول آسيا وإفريقيا من ربقة الاستعمار الغربي، مرورا بالحقبة الريغنية التي شهدت بداية تراجع التأييد الدولي لحركات المقاومة في استخدامها للقوة للدفاع عن نفسها ولتحصيل حق شعوبها في تقرير مصيرها، انتهاءا بتجريمها وإعلان الحرب عليها منذ العام 2001.

الفصل الأول

المقاومة في القانوني الدولي

تقديم:

هل حقا أفل نجم النضال المسلح، وأصبح منبوذا في المجتمع الـدولي؟ علمـا أن "الكفاح المسلح أوجد الدفع السياسي والديناميكية التنظيمية اللازمين لتطوير الهوية الوطنية الفلسطينية، ولظهور مؤسسات مشابهة لمؤسسات الدولة، ولتشكل نخبة بيروقراطية كنواة حكومية. وقد فعل الكفاح المسلح كل هذا من خلال دفع العمـل الـسياسي الجمـاهيري وتأسيس (الساحة السياسية) على الصعيد الوطني، وبالتالي فسح المجال لطبقـة سياسـية جديدة أن تتكون وأن تحظى بالاعتراف والشرعية وأن تؤكد زعامتها. ومـن المنطلـق نفسه، قام الكفاح المسلح بدور محوري في إبراز الفلسطينيين طرفا متميزا فـي الـسياسة الإقليمية، يتمتعون بدرجة من الاستقلالية لا يستهان بها."[3] وكما يقول الـزعيم الـصيني ماوتسي تونغ أن الاحتلال أوجد المياه التي ستسبح فيها سمكة المقاومة.

وهل صحيح أن النضال الفلسطيني مدان؟ وهل أن هناك توجهـا فـي المجتمـع الدولي للتراجع عن دعم "**شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليميـة**

197197

[3] يزيد صايغ، *ألكفاح المسلح والبحث عن الدولة، الحركة الوطنية الفلسطينية، 1949 – 1993*، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1 كانون ثاني 2002.

والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي بكل ما تملك هذه الشعوب من وسائل بما في ذلك الكفاح المسلح،[4]" هذا ما سنسعى للإجابة عليه لإيجاز طبيعة الوضع الفلسطيني الراهن.

في هذا الفصل، أرى من الضرورة بداية طرح تشخيص الوضع الفلسطيني الراهن، وبعدها تناول الكيفية التي تطور فيها حق تقرير المصير من مجرد فكرة الى حق أصيل في القانون الدولي. وفي هذا السياق، سأتناول محطات تطور تقرير المصير المختلفة: الفلسفية والأيديولوجية والمحطة الدولية الأولى التي أتناول فيها معالجة معاهدة فرساي وعصبة الأمم لحق تقرير المصير. ومن ثم سأنتقل للمحطة الدولية الثانية، التي أتطرق فيها لمرحلة التحرر من الإستعمار ومرحلة ما بعد التحرر من الإستعمار. وعقب ذلك، سأتطرق للمقاومة في القانون الدولي، أي المقاومة في القانون العرفي وفي الممارسة الدولية وفي ثبات الإعتقاد وفي القانون الوضعي. وبعدها سأركز على المقاومة الفلسطينية وتطور الاعتراف بشرعيتها في المحافل الدولية.

الوضع الفلسطيني الراهن

عقب فوز حركة المقاومة الإسلامية (حماس) في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في 2006/1/25، وتشكيلها للحكومة الفلسطينية التي نالت ثقة المجلس التشريعي الفلسطيني في 2006/3/28، عاشت الأوضاع الفلسطينية أزمة داخلية قاهرة جراء الحصار والمقاطعة اللتان فرضتا على الشعب الفلسطيني بسبب خياره الديمقراطي.

واتخذت حكومة إيهود أولمرت آنذاك جملة من القرارات، منها: "1. إعتبار السلطة الفلسطينية، سلطة إرهابية معادية لإسرائيل. 2. حكومة إسرائيل وجميع ممثليها الرسميين لن يجروا اتصالات مع السلطة الفلسطينية وعناصرها. 3. السلطة الفلسطينية 197197

[4] فقرة باتت تتكرر في قرارات الجمعية العامة منذ استصدار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3060 بتاريخ 1973/11/30.

هي سلطة واحدة؛ ولذلك لا رئيس السلطة الفلسطينية ولا مكتبه سيتم التعامل معهم بشكل مختلف، ولن يكون هناك تجريد شخصي لآهلية رئيس السلطة الفلسطينية. 4. المسؤولون الأجانب الذين يزورون المنطقة والذين يلتقون مع عناصر حماس لن يتم استقبالهم، خلال الزيارة ذاتها، من قبل مسؤولين إسرائيليين. 5. إسرائيل ستنسق مع المجتمع الدولي فيما يخص المساعدة الإنسانية لاحتياجات المواطنين الفلسطينيين، وليس عبر مؤسسات السلطة الفلسطينية. 6. طبقا للاعتبارات الأمنية، سيتم فتح معابر قطاع غزة من أجل تمكين المساعدة الإنسانية من الدخول إلى قطاع غزة."[5]

وفي 2006/1/29، قررت الحكومة الإسرائيلية تجميد تحويل أموال ضرائب السلطة الفلسطينية، بعد أن اشترطت على الحكومة الفلسطينية الجديدة الاعتراف بإسرائيل ونبذ ما يسمى الإرهاب والإقرار بالاتفاقات الموقعة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطات الإسرائيلية. وبعدها بيوم تبنت اللجنة الرباعية الشروط الإسرائيلية، حيث طالبت الحكومة الفلسطينية الجديدة بالاستجابة للشروط الإسرائيلية. وبدوره، قرر الاتحاد الأوروبي في 2006/4/7 تعليق المساعدات المالية للحكومة الفلسطينية وقطع الصلات الدبلوماسية معها.

وترافق كل ذلك مع ضغوط أميركية هائلة على الدول العربية لعدم إستضافة مسؤولي حكومة حماس الفلسطينية، حيث تجسد ذلك في تغييب وزراء حماس عن حضور القمة العربية، التي اختتمت في الخرطوم في 2006/3/28. ووجد تعبيره أيضا في رفض الأردن استقبال، د. محمود الزهار، وزير الخارجية الفلسطيني بعد إعلانه بتاريخ 2006/4/24 اكتشاف شبكة تهريب أسلحة تابعة لحماس في الأردن، وهو ما نفته الحركة.

وتزامنت الضغوط الدبلوماسية والمالية، مع ضغوط عسكرية إحتلالية على الأرض، تمثلت في تصعيد سياسات الاغتيالات والقتل والهدم والاعتقال وبناء الجدار

197197

[5] جريدة الأيام الالكترونية بتاريخ 2006/4/12

والتوسع الاستيطاني وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي قام ويقوم بها الاحتلال للضغط على الحكومة الفلسطينية الخضوع للإملاءات والاشتراطات الإسرائيلية.

ومما فاقم الأمور، فشل جلسات الحوار الفلسطيني الداخلي ما بين مختلف الفصائل للخروج من الأزمة الداخلية، على الرغم من صياغة وثيقة الأسرة في 2006/6/27. ومرد كل ذلك، وجود برنامجين متناقضين على الساحة الفلسطينية: أحدهما تمثله حركة حماس التي تدعو لممارسة كافة أشكال المقاومة وعلى رأسها الكفاح المسلح، والآخر الذي تمثله منظمة التحرير الفلسطينية المنسجم مع قرارات الشرعية الدولية والداعي إلى نبذ العنف والعمل على حل الصراع بالسبل السلمية وعبر مسيرة التفاوض.

وعليه، يُثار السؤال فيما اذا كان يتعين على فصائل المقاومة الفلسطينية الانسجام بسياستها مع مواقف المجتمع الدولي الذي تهيمن عليه الرؤية الأميركية، والانحناء للعاصفة عبر التخلي عن اللجوء للعنف وسلوك سبل أخرى لتحقيق أهدافها في التحرر من الاحتلال وإقامة الدولة وإحقاق حق العودة؟! فقبل الإجابة على هذا التساؤل، ينبغي التطرق لتطور تقرير المصير من مجرد مفهوم إلى أن أضحى حقا أصيلا في القانون الدولي.

أولا: حق تقرير المصير

محطات تطور حق تقرير المصير

1. المحطة الفلسفية

تعود فكرة تقرير المصير بجذورها التاريخية إلى الفكر الفلسفي الذي ساد إبان الثورة الفرنسية، التي قامت على مبادىء المساواة والحرية والإخاء. وكان الفيلسوف السويسري الأصل جون جاك روسو (1632 – 1707) أحد روادها. ويميز روسو بين

نوعين من الحرية: الحرية الأخلاقية، وهي السيادة على النفس. والحرية الطبيعية التي يعتبرها الاستقلال، حيث يرى بأن "كل إنسان يولد حرا وهو سيد نفسه، ولا أحد، تحت أي حجة مهما كانت بمقدوره إخضاع الإنسان بدون موافقته."[6]

ويؤمن بأن لا إنسان يمتلك سلطة طبيعية على أي أحد آخر، حيث أن جميع البشر مستقلين بشكل طبيعي، ويمتلكون السلطة على ذواتهم. ويشدد على تحرير الشعب من سلطة الدولة التي يرى أنها تفتقد للسلطة السياسية الشرعية. فهو يعتبر الفرد مادة التحرير ويشدد على أن الإرادة، أو المشيئة العامة هي مشيئة الأفراد. ويؤمن بأن الحرية تتأتى من خلال طاعة القوانين التي يفرضها الرجال على أنفسهم، لأنه يؤمن أن الإنسان يطيع نفسه فقط. و"طالما انه ليس لأي إنسان سلطة طبيعية على زميله، وان القوة لا تخلق حقا، علينا الاستنتاج بأن المواثيق من قاعدة كل سلطة، شرعية بين الرجال."[7] وحتى يكون العقد الاجتماعي بين أفراد المجتمع صالحا، عليه حماية السلطة الذاتية للأفراد.

إن "التخلي عن الحرية يعني التخلي عن الكينونة كإنسان، وتسليم بالحقوق الإنسانية وحتى الواجبات. والذي يتخلي عن كل شيء، فلا تعويض محتمل له. ومثل هذا التخلي يتضارب مع طبيعة الإنسان، وأن إزالة كل الحرية من إرادته يعني إزالة كل الأخلاقية من تصرفاته."[8] وحول أصل غياب العدالة، يقول أن انعدام المساواة والرغبة بالتسلط على الآخرين، هي نتاج التطور في المجتمع بسبب الرغبة في كسب احترام واعتراف الآخرين. ويعتبر الراغبين في أن يكونوا أسياد على الآخرين، بأنهم يعبرون عن تحقير ذاتهم كما يخفقون في احترام كرامتهم.

197197———————————

[6] *JEAN-JACQUES ROUSSEAU,* THE SOCIAL CONTRACT AND DISCOURSES *(1750S) SC 4 -2* http://oll.libertyfund.org/Home3/HTML.php?recordID=0132

[7] Ibid. SC 1 - 4
[8] Ibid. SC 1 – 4.

ويعني ذلك بأنه إذا وافق الفرد على التخلي عن سلطته الذاتية لصالح طرف ثالث، فإنه سيخسر موقعه كشخص يقرر مصيره بذاته، إضافة إلى قاعدة التعهد، ولهذا فيكون العقد الناجم عن ذلك باطلا ولن يكون هناك تعهدا للمحافظة عليه. "الجميع منا يضع شخصه وقوته بشكل مشترك تحت التوجيه الأعلى للإرادة العامة، وفي قدرتنا المشتركة، نتلقى كل عضو كجزء غير مرئي من الكل."[9] كما يربط روسو الإرادة العامة مع الحرية بمعنى تقرير المصير. وهو يقول في هذا الصدد: "يمكننا أن نكون أحرارا وبذات الوقت خاضعين للقوانين، طالما أنها تسجل إراداتنا."[10] فهو بذلك يتحدث عن تقرير مصير ذاتي وجماعي.

ويضيف: "الحرية الأخلاقية هي الوحيدة الكفيلة لجعل (الإنسان) سيد نفسه؛ وبينما أن مجرد الحافز للشهية يمثل العبودية، فان الخضوع للقانون الذي نرسمه لذاتنا هو الحرية."[11] ويرى أن البشر أحرارا في تقرير مصيرهم، أو أنهم قادرون على تقرير مصيرهم بدلا من أن يكونوا منساقين من قبل رغباتهم أو غرائزهم. كما يرى أن للبشر سلطة ذاتية أو سيادة، وهو ما يعني أن لهم سلطة عليا على أنفسهم. خلاصة القول، أن تعاليم روسو الذي ظهر في فترة التنوير وألهمت أفكاره الثورة الفرنسية عام 1789 تشدد على أن القصد بتقرير المصير هو الشعبية الديمقراطية التي يقوم من خلالها الشعب بأخذ زمام المبادرة ليقرر مستقبله بنفسه.

2. المحطة الأيديولوجية

أ. تقرير المصير عند لينين

يقول فلاديمير لينين: "إذا ما أردنا فهم معنى تقرير مصير الأمم، وليس من خلال الإغراق بين التعريفات القانونية، أو "اختراع" تعريفات مجردة، عبر تفحص الظروف

197197

[9] Ibid. SC 1 – 6.
[10] Ibid. SC 2 – 6.
[11] Ibid. SC 1 – 8.

التاريخية الاقتصادية للحركات الأممية، علينا بحتمية التوصل للاستنتاج بأن تقرير المصير للأمم، يعني الانفصال السياسي لتلك الأمم عن الأجسام الغريبة، وتشكيل دولة قومية مستقلة."[12]

ويوضح لينين: "وهذا لا يعني، بالطبع، أن مثل هذه الدولة، المرتكزة إلى العلاقات البرجوازية قد تضع حدا لاستغلال واضطهاد الأمم. وهذا يعني فقط بأن الماركسيين لا يمكنهم فقدان الرؤية للعوامل الاقتصادية القوية التي تحث على خلق الدول القومية. وهذا يعني أن "تقرير مصير الأمم" في البرنامج الماركسي لا يمكن، من وجهة نظر تاريخية اقتصادية، بأن يكون له أي معنى آخر غير تقرير المصير السياسي، استقلال الدولة، وتشكيل دولة قومية."[13]

ويلاحظ ان تقرير المصير عند لينين يتناقض مع الانتماء العرقي. ويخلص الى ذلك عبر دعوته لمحاربة الانغلاقات العرقية وتشجيعه للاعتراف، ليس فقط بالحقوق المتساوية للأمم بصفة عامة، وإنما بالحقوق المتساوية حسب نظام الحكومة، أي حق الأمم في تقرير المصير، والانفصال. وللحفاظ على وحدة نضال مؤسساتها ودمجها في مؤسسة دولية متشابكة، يشدد لينين على أهمية وضرورة النضال الناجح ضد جميع وكل أشكال القومية بين جميع الأمم.

"إن الحقوق المتساوية الكاملة لجميع الأمم؛ وحق الأمم في تقرير المصير؛ ووحدة عمال جميع الأمم – فهذا هو البرنامج القومي الذي تدرسه الماركسية للعمال، وهي تجربة العالم بأسره وتجربة روسيا."[14] ويخلص لينين إلى الإستنتاج بأنه "بتحويل الرأسمالية إلى اشتراكية، تخلق البروليتاريا إمكانية القضاء على الإضهاد القومي، وتصبح الإمكانية

197197

[12] V. I. Lenin, The Right of Nations to Self-Determination
http://www.marxists.org/archive/lenin/works/1914/self-det/ch01.htm#v20pp72-395

[13] Ibid.
[14] Ibid.

حقيقة فقط مع إقامة الديمقراطية في جميع الأصقاع، وبضمنها تخطيط حدود الدولة بحسب تعاطفات السكان، وبضمنها الحرية الكاملة في الانفصال. وهذا بدوره، سيعمل كأساس تطور الحد العملي لحتى أصغر احتكاك وأقل عدم ثقة قومية، لأن التجميع المتسارع واندماج الأمم قد ينتهي عند اضمحال الدولة."[15] وخلاصة القول، أنه ورغم إقراره بحق الشعوب بتقرير المصير، إلا انه يرى بوجوب محاربة القومية من خلال وحدة البروليتاريا.

ب. عقيدة مونرو

تبنى الرئيس الأميركي جيمس مونرو عام 1823 مبدأ تقرير مصير كجزء أصيل لما عرف فيما بعد بعقيدة مونرو، التي تقوم على رفض أي تدخل أجنبي في الشؤون الأميركية اللاتينية خلال مواجهته الاستعمار الأوروبي في أمريكا. وتجسد هذا المبدأ في رسالة وجهها الرئيس إلى الكونغرس بتاريخ 1823/12/2، أبلغ من خلالها مختلف الدول آنذاك بأن القارات الأميركية لم تعد مفتوحة أمام الاستعمار الأوروبي، وأن أي جهد لتوسيع التأثير الأوروبي إلى العالم الجديد، سيعتبر من قبل الولايات المتحدة الأميركية على أنه خطر على سلمها وسلامتها.

وبحسب هذا المبدأ، فإن الولايات المتحدة لن تتدخل في شؤون الحروب الأوروبية، وبنفس الوقت تتوقع من أوروبا عدم التدخل في الشؤون الأميركية. وسيلاحظ فيما بعد مدى التناقض بين ما يطرحه الرئيس مونرو مع أفكار الرئيس ويلسون.

197197———————————

[15] Lenin, The Discussion On Self-Determination Summed Up
http://www.marxists.org/archive/lenin/works/1916/jul/x01.htm

3. المحطة الدولية الأولى

أ. معاهدة فرساي:

وهي معاهدة السلام التي أنهت الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918) ما بين قوات الحلفاء والإمبراطورية الألمانية. ساهمت المعاهدة المؤرخة في 28 حزيران 1919، في منح تقرير المصير لبلدان جديدة مثل: استونيا، لاتفيا وليتوانيا، وهي الدول التي أقيمت على الأراضي الواقعة على ساحل البلطيق، التي كانت ألمانيا قد استحوذت عليها من روسيا خلال معاهدة بريست ليتوفسك، وبفضلها أنشأت أيضا دولة بولندا.

لكن المعاهدة تجاهلت حق تقرير المصير للألمان الذين أصبح بعضهم يعيشون في بولندا أو ليتوانيا. ولم تمنح فرنسا وبريطانيا مستعمراتها حق تقرير المصير، في حين أضحت المستعمرات الألمانية والإمبراطورية التركية خاضعة لنظام الانتداب. وخلال تلك الحرب التي انتهت بفوز الحلفاء على قوات المحور، أفل نجم أربعة إمبراطوريات كبرى هي: ألمانيا، النمسا – هنغاريا، روسيا والإمبراطورية العثمانية. وكانت أرمينيا والبلدان العربية قد انفصلت عن الإمبراطورية العثمانية. وعززت الحرب النفوذ الاستعماري لكل من فرنسا وانكلترا. ومن الدول حديثة الولادة أيضا في تلك الحقبة: تشيكوسلوفاكيا، النمسا، المجر ويوغوسلافيا. وأجريت استفتاءات في شيلزويغ وسيليسيا العليا حتى تقرر الشعوب هناك ما تختار من بلدان. كما تم إعادة الألزاس واللورين الى فرنسا.

وإبان تلك المرحلة، ذاع صيت الرئيس الأميركي ودروو ويلسون لجهوده الحثيثة في الدفاع عن حق جميع الشعوب باختيار السيادة التي يعيشون في كنفها، وفي نفس الوقت الدفاع عن الوحدة والسلامة الإقليمية لكل من الدول الكبرى والصغرى. كما كان من أنصار إقامة مؤسسة دولية للأمم تهدف إلى منع العدوان. ويمكن التعرف على آراء ويلسون حول تقرير المصير في نقاطه الـ 14 التي أعلن عنها في كانون ثاني عام 1918 في جلسة الكونغرس، حيث وعد بتقرير المصير في النقطة (10) لشعوب أوروبا الشرقية، وللمستعمرات في النقطة (5) ولبلجيكا في النقطة (7) وفي النقطة (12)

للإمبراطورية العثمانية وفي (13) لبولندا. غير أنه بسبب عدم إنجاز ويلسون لأفكاره حول تقرير المصير، قال في "رسالة إلى روسيا" مؤرخة في 16 آيار 1917 بمناسبة زيارة المفوضية الأميركية لروسيا:

"نحن نقاتل من أجل الحرية والحكومة الذاتية والتنمية غير الآمرة لجميع الشعوب ويجب تخيل كل مظهر للتسوية المنهية لهذه الحرب وتنفيذه لذلك الغرض.. لكن إعادة التعديلات بعد الحرب يجب أن تتبع مبدأ، والمبدأ جلي. يجب عدم إجبار أي شعب سيادي على ما سيعيش في كنفه." غير أن ويلسون لا يطبق رؤيته على جميع الشعوب والمجتمعات، حيث أنه كان انتقائيا في ذلك، فهو "لم يمنح حقا بالسيادة القومية لجميع الشعوب، وحتى أولئك الذين لبوا شروط المستفيدين، فلم يكن هناك دليلا بأن تطبيق المبدأ ذو أهمية كبرى."[16]

ب. عصبة الأمم

لا يتضمن ميثاق عصبة الأمم أي عبارة تتعلق بحق تقرير المصير. غير أن أفكار ويلسون وقادة الثورة الاشتراكية في الإتحاد السوفياتي، أوحت بفكرة الانتداب العالمي الذي يستند إلى مبدأ تقرير المصير وفقا لما نصت عليه المادة 22 من الميثاق. وشمل نطاق الانتداب بعض مناطق الإمبراطورية العثمانية، وبعض مناطق وسط وجنوب وغرب إفريقيا، إضافة إلى بعض المناطق في جنوب جزر الأطلسي، حيث وضعت تلك المناطق تحت وصاية بعض الدول المتقدمة لمساعدتها على إحراز التقدم والنمو لمصاف الدول المتقدمة.

197197

[16] Tomis Kapitan, Self-Determination and the Israeli / Palestinian Conflict, from the Eye of the Storm, edited by L.R. Bove and L.D. Kaplan (Rodopi, 1995)
http://www.soci.niu.edu/~phildept/Kapitan/sdpal.html

وكان نصيب الأراضي الفلسطينية أن تقع تحت الانتداب البريطاني، الذي لم يكن قانونيا لأنه انتهك سيادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الطبيعية في الاستقلال وتقرير المصير، بعد تبني وعد بلفور بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين. كما انتهك الانتداب روحية ومحتوى المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم المتحدة الخاص فيما يتعلق بسلامة وتنمية الشعوب القاطنة في منطقة الانتداب. وهناك من يشكك بحاجة الشعب الفلسطيني والشعوب العربية المنفصلة عن الإمبراطورية العثمانية إلى المساعدة من الانتداب. وانتهك منح الانتداب لبريطانيا العظمى على وجه، ميثاق عصبة الأمم لأنه تجاهل رغبات الفلسطينيين، حيث أن المادة 22 من الميثاق تشترط رغبة السكان. كما أن الانتداب تبنى وعد بلفور، منتهكا بذلك الوعود البريطانية للعرب آنذاك، حيث جرى التنكر لحقوق العرب الفلسطينيين في الاستقلال وعرض بلادهم لهجرة شعب غريب.[17]

وعلى ما يبدو أن "فلسطين، إما بحد ذاتها أو كجزء من وحدة جغرافية كبرى، كانت منطقة ينطبق عليها تقرير المصير الإقليمي الديمقراطي. وعلى الرغم من التوقعات العربية، لم يحدث هذا، حيث تدخل قراران سياسيان احدهما من قبل الانكليز في العام 1917 والآخر من قبل الأميركيين في العام 1946، انتهيا بأفعال اتخذتها المؤسسات الدولية، تضمنت التنكر لحق تقرير المصير للفلسطينيين."[18] وكانت اللجنة الخاصة بشأن فلسطين (UNSCOP) قد أقرت في أيلول 1947 على أن انتداب عصبة الأمم المتحدة انتهك حق الفلسطينيين العرب في تقرير المصير.[19]

وخلاصة القول أن عصبة الأمم المتحدة تعاملت مع تقرير المصير بمفهوم الحكم الذاتي للأقاليم المستعمرة ضمن سيادة الدولة القائمة بالاستعمار.

197197———————————

[17] Henry Cattan, Palestine and International Law: The Legal Aspects of the Arab – Israeli Conflict, London: Longman Group Ltd., 1973. P. 30 - 33

[18].Tomis Kapitan, Self-Determination and the Israeli / Palestinian Conflict, from the Eye of the Storm, edited by L.R. Bove and L.D. Kaplan (Rodopi, 1995)
http://www.soci.niu.edu/~phildept/Kapitan/sdpal.html

[19] Ibid.

4. المحطة الدولية الثانية (الأمم المتحدة)

أ. مرحلة التحرر من الاستعمار

شهدت الفترة الواقعة ما بين أعوام 1950 و1960 ذروة التحرر من الاستعمار، حيث ارتفع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من 60 دولة عام 1950، وإلى 99 في العام 1960 و127 دولة في العام 1970. وكانت معظم الدول المنضمة حديثا للأمم المتحدة من دول العالم الثالث في آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية. وساهم إنضمام تلك الدول الجديدة في تغيير المواقف والنظرة إزاء العديد من القضايا، وبخاصة حق تقرر المصير والمقاومة الذين اكتسبا زخما كبيرا من الدعم والتأييد، بحيث تمتعا بالمشروعية المدعومة من الدول حديثة الاستقلال، إضافة إلى منظومة الدول الاشتراكية برئاسة الاتحاد السوفياتي السابق.

وخلال مرحلة التحرر من الاستعمار، خاضت الشعوب المستعمرة معاركا نضالية ضارية في المحافل الدولية، لانتزاع وتجسيد تقرير المصير كحق أصيل للشعوب وغير قابل للتصرف. ولم تتردد غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تتشكل من دول العالم الثالث أو ما يسمى أحيانا بدول الجنوب الفقير، في تأييد القرارات التي تقر بشرعية تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار، أو الاحتلال الأجنبي أو التي تحكمها أنظمة عنصرية. هذا في حين أن الأقلية القوية من الدول، وغالبيتها غربية أو من دول الشمال، وذات ماضي استعماري كانت تعارض باستمرار إضفاء الشرعية على استخدام القوة من قبل حركات التحرر وتحصره في الدول فقط، وفي إطار الدفاع عن النفس. "واذا كانت القرارات تتحلى بقدر وافر من الغموض ويمكن لكل معسكر تفسيرها بحرية، فعندها فقط كان يشار اليها بالاجماع."[20]

197197———————

[20] Heather A. Wilson, *International Law and the Use of Force By National Liberation Movements,* New York, Oxford University Press, 1988. (p. 103).

وكانت "الجمعية العامة على وجه التحديد وسيلة الدول حديثة الاستقلال لرفع صوتها والظفر بالشرعية لرؤيتها. وأن الضغط السياسي الذي نجم عن التشكيلة المتغيرة من الأمم المتحدة، كان عاملا فاعلا في تغيير تفسير ميثاق الأمم المتحدة وتطوير حق تقرير المصير في القانون الدولي."[21] وكان لهذا الزخم من الدول حديثة التحرر المنضمة للأمم المتحدة خلال تلك الفترة، أن عزز فكرة حق المقاومة للشعوب في إطار سعيها لتحقيق المصير. وأكد أن حق تقرير المصير حقا أصيلا للشعوب المكافحة من اجل التحرر من الاستعمار والهيمنة الأجنبية وضد الأنظمة العنصرية.

ومن ثمار ذلك اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 637 حول حق الشعوب والأمم في تقرير المصير الصادر بتاريخ 1952/12/16، حيث اعتبرت تقرير المصير للشعوب شرطا ضروريا للتمتع الكامل بالحقوق الأساسية، حيث أوصى بـــ "أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتدعيم مبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم، وأن تعمل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب المنطقة التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وشعوب المناطق الخاضعة للوصاية.[22]

وراكمت تلك الحقبة العديد من القرارات الدولية التي تضفي الشرعية على كفاح الشعوب المتطلعة للحرية والاستقلال والمؤكدة على حق تقرير المصير. ونذكر من أهمها: القرار 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/13 والذي نجم عنه "**إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.**" **والإعلان عن مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (1970/10/24)** الذي أقر بالإجماع، واعتبر أن تقرير المصير أضحى حقا أصيلا للشعوب ولم يعد مجرد مفهوم. ويؤكد الإعلان على "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها." وأن "على كل دولة الامتناع عن اللجوء لأي إجراء قهري قادر على حرمان الشعوب من حقوقهم في تقرير المصير ومن حريتهم واستقلالهم. وعندما تندفع هذه الشعوب للمقاومة،

197197———————————

[21] Ibid, p. (61).

[22] القرار رقم 637 الصادر حول حق الشعوب والأمم في تقرير المصير الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 1952/12/16

في إطار حقها في تقرير المصير، يكون لهم الحق في التماس وتلقي الدعم الملائم لأهداف الميثاق ومبادئه."[23]

وعلى الرغم من إقرار الإعلان العالمي لمبادىء حقوق الإنسان بالإجماع على حق الشعوب في تقرير المصير، إلا انه لم يتضمن صراحة حق الشعوب بالمقاومة، لكن الشعوب المتطلعة للحرية والاستقلال ترى فيه انتصارا كبيرا لمشروعية الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطني. وهناك ثلاثة تفسيرات للإعلان: 1. انه لا يقول أن الشعوب قد تلجأ للقوة لضمان حقها في تقرير المصير. حيث ينص أنه عندما تستخدم القوة ضدها، فعندها تستحق الحصول على الدعم في فعلها ومقاومتها لهذا الاستخدام غير القانوني للقوة. وهو يشير للمقاومة فقط عند استخدام القوة ضد الشعوب. 2. لا يشير إلى المقاومة المسلحة مما يترك مسألة المقاومة مبهمة. فلربما تعني المقاومة العصيان المدني. 3. تستحق الشعوب تلقي المساعدة بحسب مقاصد الأمم المتحدة.[24]

ب. مرحلة ما بعد التحرر من الاستعمار

لم تنه مرحلة التحرر من الاستعمار حق تقرير المصير، فقد شهد زخما آخرا عندما تفكك الاتحاد السوفياتي عام 1991، حيث حصلت بعض قومياته على حقوق تقرير مصيرها وتشكلت دول جديدة مثل: أرمينا، آذربيجان، بيلاروسيا، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، ميلدوفيا، الاتحاد الروسي، جاجكستان، تركمانستان، أوكرانيا وأوزبكستان. لكن الشكل الأبرز لحق تقرير المصير خلال تلك الحقبة، تمحوره حول الأقليات العرقية أو الدينية مثل السكان الأصليين لأميركا اللاتينية وشمال أميركا واستراليا والكرد والباسك في اسبانيا أو الكاثوليك في ايرلندا الشمالية، أو المسلمين الأفارقة في دار فور. وهناك أيضا تقرير المصير للكشميريين، الكيوبيكيين، التاميل والشيشان وغيرهم. ويلاحظ في

197197

[23] القرار رقم 2625 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/10/24 بشأن الاعلان عن مبادىء القانون الدولي فيما يتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون ما بين الدول.

[24] Heather A. Wilson, (p. 99)

هذه الحالة، أن المجتمع الدولي لا يؤيد انفصال تلك العرقيات عن الدولة الأم لتشكل دولة قومية خاصة بها، وإنما يدعم منحها المزيد من الحقوق والمشاركة في صنع القرار في نطاق الدول التي تتواجد فيها.

"ففي عالم اليوم، هناك أكثر من 2000 جماعة عرقية، لكن هناك فقط 192 دولة. وعندما يتم تجاهل المجموعات العرقية المهيمنة لاحتياجات الهوية الاجتماعية – الاقتصادية والثقافية وحقوق الشعوب الأخرى في داخل نفس الدولة، فعندها تظهر المطالب بتقرير المصير. وعادة ما تندلع الحروب التي تؤثر على استقرار المنطقة بمجملها."[25] كما أنه "بعد الحرب العالمية الثانية، جعل ميثاق الأطلسي وميثاق الأمم المتحدة من مبدأ تقرير المصير الإقليمي الديمقراطي كعرف معترف به بشكل واضح في الدبلوماسية العالمية،"[26] خلاصة القول ان حق تقرير المصير يمثل قاعدة في القانون الدولي (cogen jus). هذا برغم ان فترة ما بعد التحرر من الإستعمار، انحصر فيها تقرير المصير على الإستقلال من العالم الخارجي، أي بكلمات أخرى التركيز على السيادة الوطنية.

ثانيا: المقامة المسلحة في القانوني الدولي

أ. المقاومة في القانون العرفي:

يشكل العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي إضافة إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية والمبادىء العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة واجتهاد المحاكم والفقه الدولي، حيث تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن:

197197

[25] In Pursuit of The Right to Self- Determination: Collected Papers & Proceedings of the First International Conference on the Right of Self – Determination & the United Nations, Geneva 2000, edited by Y.N. Kly and D. Kly, preface by Richard Falk
http://www.bookmasters.com/clarity/b0017.htm

[26] Tomis Kapitan, Self-Determination and the Israeli / Palestinian Conflict, from the Eye of the Storm, edited by L.R. Bove and L.D. Kaplan (Rodopi, 1995)
http://www.soci.niu.edu/~phildept/Kapitan/sdpal.html

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،[27]

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."[28]

ووفقا لمنظمة الصليب الأحمر الدولية، فانه " بخلاف قانون المعاهدات، فإن القانون الدولي العرفي غير مكتوب. ولإثبات أن قاعدة معينة قاعدة عرفية، يجب على المرء أن يبين أنها تنعكس في ممارسة الدول، وبوجود اقتناع في المجتمع الدولي أن هذه الممارسة مطلوبة كأمر قانوني. وفي هذا الصدد، فإن "الممارسة" تتعلق بالممارسة الرسمية للدول، ولذلك تشمل البيانات الرسمية التي تصدر عنها. والممارسة المخالفة من قبل بعض الدول، لا تمنع وجود قاعدة القانون الدولي الإنساني، ما دامت هذه الممارسة تعتبر عموما انتهاكا للقاعدة القائمة وليست كمؤشرات للاعتراف بقاعدة جديدة."[29] وتعتبر القاعدة عرفية إذا ما عكست ممارسة للدول "واسعة النطاق ونموذجية ومنتظمة فعلاً" يسلّم باعتبارها قانوناً."[30]

197197

[27] التشديد من الكاتب.

[28] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[29] جان ماري هانكارتز، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الانساني http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList74/3A03756B73D3F917C1256D9500579A42

[30] http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList263/53A6B327974296B1C2256FDB00448293

فالعرف يتضمن الممارسة العامة والمنتظمة المتميزة بصفة الإلزام القانوني، أو فيما يعرف بالقانون الدولي بالـ opinion juris. كما أن "أحد المبادىء الأساسية التي تحكم إقامة وأداء تعهد قانوني، مهما كانت مصادره، هو مبدأ ثبات الاعتقاد."[31] وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت في قضية الجرف القاري لبحر الشمال الصادر في 1969/2/20 على إلزامية ميثاق جنيف بشأن الرصيف القاري لعام 1958 لألمانيا على الرغم من أنها لم تصدق عليه كونه عرفا دوليا، "انه من البديهي بالطبع، لمادة القانون الدولي العرفي أن تنظر أولا في الممارسة الفعلية والإلزام القانوني."[32]

كما أن قرار محكمة نورمبرغ في الرد على ادعاءات ألمانيا بأن لائحة لاهاي 1907 غير ملزمة لها كونها لم تكن طرفا فيها، يعتبر اللائحة والأنظمة الملحقة بها ملزمة لألمانيا. وعليه، تنطبق لائحة لاهاي على جميع الدول بغض النظر إذا كانت منضوية فيها أو ممتنعة عن الانضمام إليها. وتعرف المادة 53 من معاهدة فيينا للعام 1969 المتعلقة بقانون المواثيق، الصفة الإلزامية للقانون الدولي العام على أنه: "لغرض هذا الميثاق، فان القاعدة المقبولة للقانون الدولي هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من دول المجتمع كقاعدة لا يسمح انتهاكها ولا يمكن تعديلها إلا اذا استبدلت بقاعدة جديدة من القانون الدولي تمتاز بنفس الصفات."[33] ومن القواعد الآمرة في القانون الدولي (jus cogens) تلك المتعلقة بحقوق الدول والإنسان والحريات الإنسانية الأساسية، إضافة إلى تلك الخاصة بمنع التهديد باستعمال القوة والحل السلمي للنزاعات والامتناع عن مساعدة الدول المعتدية. وعليه، فإن الأعراف الدولية تجيز مقاومة الإحتلال الأجنبي ومن اجل تقرير المصير وللدفاع عن النفس، كما سنرى لاحقا.

197197

[31] الفقرة 49 من قرار محكمة العدل الدولية في دعوى نيوزيلندا ضد فرنسا بشأن التجارب النووية في منطقة جنوب الأطلسي، الصادر في 1974/12/20.

[32] Jean – Marie Henckaerts, "Study on Customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect of the rule of law in armed conflict," International Review of the Red Cross, Volume 87 No. 857, March 2005. P 178.

[33] ميثاق جنيف بشأن قانون المعاهادات الصادر في 23 آيار 1969 والذي دخل حيز النفاذ في 27 كانون عام 1980.

ب. المقاومة في الممارسة الدولية:

قبل الخوض بميدان المقاومة المسلحة للاحتلال الأجنبي والاستعمار في القانون الدولي، يتعين التنويه إلى أن ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية يدعو لفض النزاعات الدولية بالسبل السلمية. فعلى سبيل المثال، ينص الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، على أن "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.[34]"

كما ينص البند الثاني على أن: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام."[35] وتنص المادة 2 (4) من الميثاق على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..

كما يدعو الميثاق جميع شعوب العالم للتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تنص المادة 55 على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

197197———————————

[34] البند 1 من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة.
[35] البند 2 من الفصل الأول لميثاق الأمم المتحدة.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. "[36]

وتنص المادة 41 على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.[37]" هذا مع العلم أن الفصل السابع من الميثاق حول ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، بأن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[38]

وتجيز القوانين الدولية للشعوب انتهاج اسلوب المقاومة للدفاع عن نفسها في حال وقوع عدوان خارجي عليها ولتحقيق تقرير مصيرها. فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال، تجيز اللجوء للقوة في حال الدفاع عن النفس، حيث تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق

197197

[36] المادة 55 من الفصل التاسع لميثاق الأمم المتحدة.
[37] المادة 41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.
[38] المادة 39 من الفصل السابع للأمم المتحدة الخاص بما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.

في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."[39]

وتختلف الدول الغربية والدول النامية في تفسيرها لحق الدفاع عن النفس، حيث ترى الدول الغربية بأنه يستحق عند وقوع هجوم عسكري، في حين ترى الدول حديثة الاستقلال انه يستحق لحظة وقوع العدوان، مما يستدعي استخدام القوة. وهناك من يحصر حق اللجوء للقوة بالدول فقط، وينكر ذلك على الشعوب المتطلعة للاستقلال، لكن التوجه "منذ 1960 كان صوب توسيع سلطة اللجوء للقوة لتشمل حركات التحرر الوطنية."[40]

وهناك الكثير من القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية التي تمنح المشروعية لمقاومة الشعوب لنيل تقرير المصير، الذي أصبح حقا أصيلا من حقوق الإنسان وفقا لما ورد في العديد من المواثيق والقرارات الدولية. فعلى سبيل المثال:

- **ميثاق الأمم المتحدة** الصادر في 1945/6/26، يؤكد في مادته الأولى، الفقرة الثانية على حق تقرير المصير للشعوب.
- **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان** (1948/12/10)، يؤكد على مبادىء العدل والمساواة في الحقوق والواجبات ويكفل الحريات للجميع دونما تمييز.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966/12/16) ينص في مادته الأولى على أن:-

"1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

197197

[39] المادة 51 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.

[40] Heather A. Wilson, (p. 146)

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي يقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة."[41]

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المؤرخ في 16 كانون أول 1966، ينص في مادته الأولى الفقرة الأولى على أن:" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."[42]

- قرار الجمعية العامة 1803 (1962/12/14) حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حيث يؤكد على أنه: "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية،"[43]

وفي سبيل ممارسة هذا الحق، فمن حق الشعوب اللجوء لمقاومة كل من يتنكر عليها ممارسة هذا الحق الأصيل. كما أن هناك العديد من القرارات الدولية التي تدعم حق الشعوب في المقاومة لممارسة هذا الحق. فمن امثلة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد:

- **القرار 1514 الصادر في 1960/12/13 حول بيان منح الاستقلال للدول المستعمرة** الذي جرى تبنيه بتضافر جهود العالم الثالث والدول الاشتراكية. وهو بالأساس مقترح سوفياتي قدم للجلسة 15 للجمعية العامة، وقامت الدول الإفريقية والأسيوية بتعديله وإقراره في 14 كانون أول عام 1960.[44]

197197

[41] المادة الأولى للميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16.
[42] المادة الأولى، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1966/12/16
[43] الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 1803 (1962/12/14) حول السيادة الدائمة على الموراد الطبيعية.
[44] أنظر الملحق رقم (1).

ويفترض إعلان منح الاستقلال أربع فرضيات مهمة هي: "1. منع القوة التي تتنكر لتقرير المصير في القانون الدولي. 2. وعلى العكس، فان المقاومة القسرية للتنكر القسري لحق تقرير المصير – من خلال فرض أو إبقاء الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية – مشروعة حسب الإعلان. 3. الحركات الساعية لتحقيق المصير، ومع أنها غير مؤهلة مثل الدول، لها وضعية في القانون الدولي، وبضمنها حق تلقي الدعم من اللاعبين الخارجيين. وأخيرا، يمكن لدول الطرف الثالث معاملة تلك الحركات على أنها شرعية بدون التعدي على حقوق الدولة التي تمارس السيطرة على الأرض وسكانها."[45]

وكانت الجمعية العامة قد أعادت التأكيد على هذا القرار من خلال إستصدار العديد من القرارات مثل: 1810، 1815، 1807، 1819، 1805، 1775، 1760، 1904، 1899، 1889، 1970، 1956، 2022، 2105، 2106، 2262، 2270، 2288، 2326، 2383، 2395، 2396، 2403، 2425، 2465، 2508، 2548، 2554، 2625، 2652، 2678، 2707، 2708، 3314، 3236، 3246، 3411، 3382، 31/63، 31/20، 31/143، 31/146، 31/154، 32/9D، 32/14، 32/36، 32/42، 32/105J، 32/116، 35/118.

كما جرى اعادة التأكيد على حق الشعوب في النضال، من خلال تبني القرار 37/32 عام 1982 الخاص بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمرة بتلقي المساعدات من خلال المؤسسات المختصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة. وهو يؤكد في مادته الثالثة "على أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية نضال الشعوب المستعمرة لممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستلزم بالنتيجة قيام المؤسسات المختصة والمؤسسات الأخرى لنظام

197197———————————

[45] اقتباس من جورج ابي صعب في مقالة
Richard Falk, *Azmi Bishara, the Right of Resistance and the Palestinian Ordeal,* The Transnational Foundation for Peace and Future Research, February 19, 2002.

الأمم المتحدة توسيع جميع المساعدات العينية والمعنوية الضرورية لتلك الشعوب وحركات تحررها."[46]

وأضاف **الإعلان عن مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة** (1970/10/24)، الزحم لحق تقرير والمصير وبالتالي المقاومة لإحقاق هذا الحق حيث ينص على "مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها." أما **القرار 2674 بشأن احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة**، فهو يدعو لمنع الحروب العدوانية والنزاعات المسلحة، لما تشكله من انتهاك كامل لميثاق الأمم المتحدة وتعارض كامل مع مبادىء المواثيق الدولية مثل بروتوكول جنيف 1925 واتفاقات جنيف **1949**. ويشدد القرار في الفقرة 4 على أن "المنخرطين في حركات المقاومة ومقاتلي الحرية في جنوب إفريقيا والمناطق الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي، والذين يناضلون من أجل التحرر وحق تقرير المصير يجب أن يتم معاملتهم، في حال اعتقالهم كسجناء حرب حسب مبادىء لائحة لاهاي للعام 1907 ومواثيق جنيف."[47]

وأكد **القرار 2852** للجمعية القرار السابق بشأن حماية الأفراد الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، وضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية؟؟".[48] وبتبني الجمعية العامة **القرار رقم 3103 حول المبادىء الأساسية للوضع القانوني للمحاربين المناضلين ضد الهيمنة الأجنبية والاستعمارية والأنظمة العنصرية** (1973/12/12)، فقد اتخذت موقفا أكثر صراحة من خلال ذكر اللجوء للسلاح كأحد الوسائل المتاحة لحركات التحرر والشعوب المستعمرة في كفاحها لتحقيق المصير والتحرر من الاستعمار. وهو يتعلق بالمبادىء الأساسية للوضع القانوني للمحاربين الذين يقاتلون ضد الاستعمار والهيمنة الأجنبية والأنظمة العنصرية. فإضافة لدعوته لحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، أكد "على الحق غير القابل للتصرف للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والهيمنة

197197

[46] الفقرة الثالثة من القرار 37/32 الصادر بتاريخ 1982/11/23 الخاص بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للشعوب والدول المستعمرة من خلال المؤسسات المختصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة.

[47] الفقرة الرابعة من القرار رقم 2674 الصادر في 1970/12/9 بشأن احترام حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة.

[48] الفقرة الثانية من القرار رقم 2852 الصادر بتاريخ 1971/11/20 بشأن احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة.

والخضوع للأجنبي، بحق تقرير المصير، الحرية والاستقلال.. والتأكيد على شرعية نضال الشعوب للتحرر من الاستعمار والهيمنة الأجنبية والخضوع للأجنبي بكل الوسائل المتاحة وبضمنها الكفاح المسلح."[49] كما تنص المادة 1. منه على أن نضال الشعوب الواقعة تحت الاستعمار والهيمنة الأجنبية والأنظمة العنصرية لتحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال، شرعي ويتطابق بالتمام مع مبادىء القانون الدولي."[50]

أما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **رقم 3070 للعام 1973**، فهو يعيد التأكيد على "مشروعية نضال الشعوب للتحرر من الاستعمار والهيمنة الأجنبية وسيطرة الغرباء بجميع السبل المتاحة وبضمنها النضال المسلح."[51] لهذا يحق للشعب المعتدى عليه سواء بالاستعمار أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أن يقاوم هذا العدوان. وهذا ما جددت التأكيد عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها **33/24** حيث أعاد "التأكيد على شرعية نضال الشعوب من اجل الاستقلال ووحدة الأرض والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي بكل الوسائل المتاحة وبخاصة الكفاح المسلح."[52]

ج. المقاومة وثبات الاعتقاد (opinion juris):

أفتت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا على اعتبار تقرير المصير حقا أصيلا في القانون الدولي. وتعبر فتاوى المحكمة عن ما يسمى بثبات الاعتقاد (opinion juris) الذي يعتبر ملزما من الناحية القانونية. ويتجلى ثبات الاعتقاد في موضوع الدفاع عن النفس لكن مع التأكيد على أن استخدام القوة يجب ان يكون مقبولا لظروف البيئة. ومن الأمثلة على القضايا التي أفتت فيها محكمة العدل الدولية:

197197

[49] قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12 حول المبادىء الأساسية للوضع القانوني للمحاربين المناضلين ضد الهيمنة الأجنبية والاستعمارية والأنظمة العنصرية.

[50] قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12 حول المبادىء الأساسية للوضع القانوني للمحاربين المناضلين ضد الهيمنة الأجنبية والاستعمارية والأنظمة العنصرية.

[51] الفقرة الثانية من القرار 3070 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1973/11/30 بشأن أهمية الاعتراف العالمي بحق الشعوب في تقرير المصير والمنح السريع للاستقلال للدول والشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار للضمان الفعال لحقوق الانسان ومراعاتها.

[52] الفقرة الثانية من القرار 33/24 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1978/11/29 حول اهمية الاقرار بحق الشعوب في تقرير المصير والمنح السريع للاستقلال للدول والشعوب المستعمرة للضمان الفعال لحقوق الانسان وصيانتها.

1. قضية ناميبيا 1971

أصدرت محكمة العدل الدولية في 21 حزيران 1970 رأيها الاستشاري المتعلق بمواصلة تواجد قوات جنوب إفريقيا في ناميبيا، حيث قررت المحكمة بناء على قرار مجلس الأمن رقم 284 (29 تموز 1970)، بنسبة 13 – 2 صوتا بأن "التواجد المتواصل لجنوب إفريقيا في ناميبيا غير قانوني، وان على جنوب أفريقيا واجب سحب إدارتها من ناميبيا على الفور لوضع حد لاحتلالها لتلك الأراضي" كما صوتت بـ 11 صوتا مقابل 4 بأن على "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واجب الإقرار بعدم قانونية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وعدم قانونية تصرفاتها لصالح أو فيما يتعلق بناميبيا، والابتعاد عن التصرفات وعلى وجه الخصوص أية تعاملات مع حكومة جنوب إفريقيا مما يوحي بالاعتراف بقانونية، أو تقديم الدعم أو المساعدة إلي مثل هذا التواجد أو الإدارة.. إن من المحتم على الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة تقديم المساعدة، في نطاق الفقرة الفرعية (2) أعلاه، في الفعل الذي يتخذ من قبل الأمم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا."[53]

وكانت المحكمة قد ذكرت بالمادة 22 من ميثاق عصبة الأمم من أن الانتداب يستند إلى مبدأين هامين جدا: مبدأ عدم الضم ومبدأ سلامة وتنمية الشعوب المعنية، اللذان يشكلان الثقة المقدسة للمدنية.

وفي قرارها ازاء قضية ناميبيا، اقرت المحكمة الدولية بأن تقرير المصير مبدأ اساسي في القانون الدولي. كما اقرت بانطباق تقرير المصير على جميع الأراضي الواقعة تحت الحكم الإستعماري. وشددت على ان تقرير المصير حق أصيل للشعوب التي لا تحكم ذاتها وعلى تلك الخاضعة لأنظمة عنصرية.

197197

[53] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية للدول من التواجد المتواصل لجنوب افريقيا في ناميبيا.
http://www.icj-cij.org/icjwww/idecisions/isummaries/inamsummary710621.htm

2. الصحراء الغربية 1975

وفيما يتعلق برأي المحكمة بشأن الصحراء الغربية المؤرخ في 1975/10/16، لم تجد أية روابط قانونية التي قد تؤثر على تطبيق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 في تحرر الصحراء الغربية من الاستعمار، وعلى وجه الخصوص، مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير الحر والحقيقي عن رغبة شعوب المنطقة.

وعلى الرغم من أن المحكمة أقرت بالروابط التاريخية بين سكان الصحراء الغربية وموريتانيا والمغرب، إلا انها شددت على أنه من حق الشعب الصحراء تقرير مصيره. وعليه، فقد حظيت جبهة البوليساريا التي خاضت نضالا مسلحا ضد اسبانيا منذ 1973 بالمساندة من المجتمع الدولي، مما اجبر اسبانيا على الوعد باجراء استفتاء للسكان حول تقرير مصيرهم عام 1975. كما خاضعت الجبهة المقاومة ضد القوات الموريتانية والمغربية، الا انها في ثمانينات القرن العشرين تحولت الجبهة الى النضال السلمي.

د. المقاومة في القانون الوضعي:

1. المقاومة واجب

عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية "الشعب القائم أو المنتفض في وجه العدو بأنه مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو، سواء أكان ذلك بأمر من حكومتهم أم بدافع من وطنيتهم أو واجبهم."[54] وعليه، أضحى من الواجب على الشعوب المتعرضة لأي عدوان أن تهب للدفاع عن نفسها وحقوقها.

197197

[54] المادة الثانية من لائحة لاهاي (1907/10/18) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت عام 1974 القرار 3314 الذي يعـرف في مادته الأولى العدوان على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف."[55] كما تعرف المادة الثالثة منه الأعمال العدوانية على أنها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احـتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقلـيم دولـة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى,

ج) ضرب حصار على موانىء دولة أو على سواحلها من قبل القوات المـسلحة لدولـة أخرى،

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الاسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى،

هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولـة أخـرى بموافقـة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديـد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق،

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هـذه الدولـة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى للقيام بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون مـن الخطـورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.[56]

197197

[55] المادة الأولى من القرار 3314 الصادر في 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان.
[56] المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر في 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان.

ولإزالة أي لبس حول تقديم المساعدات لدول الجوار الواقعة تحت نير الاستعمار كأحد أشكال العدوان، أوضحت المادة 7 من التعريف بأنه "ليس في هذا التعريف عامة، ولا في المادة 3 خاصة، ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها في إعلان مبادىء القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من اجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه، وفقا لمبادىء الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر."[57]

وتنص المادة الخامسة من تعريف العدوان على أنه "ما من اعتبار أي كانت طبيعته، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان. والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي. ويترتب على العدوان مسؤولية دولية، وهو غير قانوني، ولا يجوز أن يعتبر كذلك أي كسب إقليمي أو أي اغتنام خاص ناجم عن ارتكاب عدوان.[58]

وأكدت أحكام نورمبرغ "أن الحروب العدوانية أو التي تقع مخالفة للالتزامات الدولية هي أعمال غير مشروعة. بل وذهبت إلى أن أعمال التخطيط أو التحضير أو التحريض أو القيام بحرب عدوانية تخالف الالتزامات الدولية هي جرائم دولية تؤدي إلى مسؤولية الأفراد الذين يقومون بارتكابها"... لكن المشكلة الرئيسية "هي في تحديد متى تكون الحرب أو أعمال القتال المسلح عمل من أعمال العدوان طبقا لمبادىء نورمبرغ وميثاق الأمم المتحدة."[59]

ويؤكد قرار المحكمة الدولية لجرائم الحرب في نورمبرغ على أنه: "للمباشرة بحرب عدوانية، إذا، لا تعتبر فقط جريمة دولية، إنها الجريمة الدولية الأكبر التي تختلف

197197

[57] المادة السابعة من القرار 3314 الصادر في 1974/12/14 الخاص بتعريف العدوان.
[58] المادة الخامسة من القرار 3314 الصادر في 1974/12/14
[59] عائشة راتب، *بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1969، ص60.

فقط عن جرائم الحرب كونها تحتوي في طياتها الشر المتراكم الكلي."[60] وعليه، في حال وقوع عدوان يصبح من حق وواجب الشعب المعتدى عليه، أن يهب للدفاع عن نفسه.

2. المقاومة كحق

تحتكم النزاعات المسلحة لقوانين ناظمة، تسمى بقانون الاحتلال الحربي المتضمنة في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في 1907/11/18. عند إقرار لائحة لاهاي، أصرت الدول الغربية وبخاصة تلك صاحبة الماضي الاستعماري على التضييق على المقاومة المسلحة ضد الاحتلال، من خلال وضع العديد من الاشتراطات التي كانت أشبه بالتعجيزية في تعريف المقاومين الذين يستحقون بعض الحقوق لدى وقوعهم في الأسر. منها على سبيل المثال:

- "أن تكون لديهم قيادة مسؤولة عن تصرفاتهم وعملياتهم.
- أن يكون لديهم رمز معين ومحدد وظاهر.
- أن يحملوا السلاح بصورة بارزة.
- أن يطبقوا في تصرفاتهم قوانين وقواعد الحرب.
- وإن حصل ذلك كان مصير المقاومة الضعف والتفكك."[61]

تدعو معاهدة جنيف الثالثة عناصر حركات المقاومة إلى ارتداء شارة محددة وحمل السلاح في العلن حتى ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب. وتنص على أن وضعية أسرى الحرب تنطبق على "الأراضي غير المحتلة على الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."[62]

197197

[60] اقتباس من قرار المحكمة الجنائية في نورمبرغ في
Gerhard von Glan, *Law among Nations: An Introduction to Public International Law,* London, The Macmillan Company Collier-Macmilllan Limited, 2nd edi. 1970.

[61] المادة الأولى من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 1907/10/18.

[62] الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 1949/8/12.

وبالنسبة لأسلوب لحرب العصابات التي تقوم بها حركات التحرر، فتمتاز بطبيعة الكر والفر والضرب والاختفاء والانصهار ما بين المدنيين، مما يجعل من الصعب الالتزام بتلك الشروط. ومع هذا، يميل معظم مقاتلي حركات التحرر العالمية إلى تمييز أنفسهم عن بقية السكان المدنيين لتجنيبهم انتقام العدو.

وفي بعض النزاعات المسلحة التي لا يستطيع المقاتل تمييز نفسه كما هو مطلوب، يحتفظ بوضعه كمقاتل شريطة حمله للسلاح علنا: 1. أثناء أي اشتباك عسكري و2. طوال الوقت الذي يكون فيه مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله في توزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن الهجوم. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت **القرار 2852** الخاص باحترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، حيث دعت لمعاملة مقاتلي حركة التحرر من أجل الاستقلال وتقرير المصير، كأسرى حرب في حال وقوعهم في الأسر.[63]

وكانت المادة 43 من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949 عرفت القوات المسلحة كما يلي:

"1. تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها من قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2. يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

197197

[63] المادة الثانية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2852 الصادر في 1970/12/20.

3. إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احتـــرام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك."[64]

ويعرف البروتوكول الأول المقاتلين وأسرى الحرب كما يلي:

"1- يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

2- يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا مـــا وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة مـــن هـــذه المادة.

3- يلتزم المقاتلون، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفـــسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجـــوم. أمـــا وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنـــاً في مثل هذه المواقف :

أ) أثناء أي اشتباك عسكري،

ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البـــصر أثنـــاء انـــشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه،

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37.

4- يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكـــون قـــد اســـتوفى المتطلبـــات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في أن يعد أسير حرب، ولكنه يمنح –رغم ذلك– حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة وهـــذا الملحق "البروتوكول" على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها.

197197

[64] المادة 43 من الملحق الأول لاتفاقات جنيف للعام 1949.

5- لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون مشتبكاً في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسير حرب، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط.

6- لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

7- لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية ذات الزي الخاص.

8- يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع، كما عرفتهم المادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بالإضافة إلى فئات الأشخاص المذكورين في المادة (13) من الاتفاقيتين الأولى والثانية، الحق في الحماية طبقاً لتلك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا أو –في حالة الاتفاقية الثانية– إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى."[65]

يلاحظ من ذلك أن هناك تمييزا بين وضع أسير الحرب ومعاملة أسير الحرب. وإذا ما أخفق المقاتل في تمييز نفسه عن المدنيين، فانه بذلك يخالف القانون.

أ) اتفاقيات جنيف للعام 1949

وتسعى هذه الإتفاقيات وملحقاتها إلى تعزيز الطابع الإنساني خلال النزاعات المسلحة. وهي ترسي القواعد الإنسانية لمعاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة وأسرى الحرب والمدنيين خلال النزاعات المسلحة، التي تنخرط فيها حركات التحرر التي لطالما تعرب عن احترام تلك الاتفاقيات، عسى أن تظفر بالاعتراف الدولي بها، أو طمعا في أن تعامل الدولة التي تنازعها، معتقليها كأسرى حرب وبالتالي التمتع بالحقوق الواردة في تلك الاتفاقيات، لا أن يعاملوا كمجرمين حسب القانون الجنائي المحلي.

197197

[65] المادة 44 من الملحق الأول لاتفاقات جنيف الأربعة للعام 1949.

بادرت الى هذه الاتفاقيات الأربع الحكومة السويسرية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث جاءت لتوسع نطاق الحماية وعدم حصرها بالجنود الجرحى، كما هو حال اتفاقية جنيف للعام 1864، حيث أصبحت الاتفاقات الجديدة تنطبق على الحرب البرية وأسرى الحرب.

فالاتفاقية الأولى، تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. أما الثانية، فتتعلق بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. هذا في حين أن الثالثة، تتناول معاملة أسرى الحرب والرابعة تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

ومن أبرز مبادىء اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949:

- الاحتلال مؤقت ولا يتمتع بصفة الديمومة ولا يؤثر على استمرار وجود الدولة.
- الاحتلال لا ينقل السيادة من دولة لأخرى، كون السيادة تبقى للسكان الذين يحق لهم إبان فترة الاحتلال رفض الغزو واللجوء للمقاومة.
- الإحتلال يخول دولة الاحتلال فقط بصلاحية ممارسة سلطة حفظ السلام والأمن في الإقليم المحتل وتسيير شؤون سكانه.
- قانون الاحتلال الحربي هو الذي يحدد الإطار التشريعي والإجرائي لسلطة الاحتلال. وأي تغيير عليه يجب أن يقتصر على مواجهة متطلبات الحياة اليومية للسكان.

ب) الملحقان باتفاقات جنيف (1977)

بعد مضي قرابة 20 عاما على إقرار مواثيق جنيف الأربعة وفي ضوء التجاوزات الحاصلة لحقوق الإنسان خلال تلك الفترة التي شهدت العشرات من النزاعات الدولية وقيام العديد من الأطراف بخرق تلك المواثيق، بادرت منظمة الصليب الأحمر إلى

تطوير القانون الإنساني للنزاع المسلح، عبر تنظيم جلستين لمؤتمر خبراء الحكومات في العام 1971 و1972، نجم عنهما إعداد مسودات البروتوكولات الإضافية لمواثيق جنيف، التي سلمت للحكومات في العام 1973.

وشكلت المسودتان مادة النقاش للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الحكومة السويسرية عام 1974. وبعد عقد المؤتمر لأربعة جلسات توصل عام 1977 لإقرار الملحقين أو البروتوكولين الإضافيين لمواثيق جنيف للعام 1949، حيث ينطبق الأول على النزاعات المسلحة الدولية ويميز بين المدنيين وغير المدنيين، فيما ينطبق الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية، على جميع حروب حركات التحرر الوطني كما ينظم الشروع بالأعمال القتالية، ويؤكد على حماية المقاتلين أثناء وقوعهم في الأسر.

ويشار إلى أن المنظمة الدولية دعت لحضور المؤتمر الدبلوماسي الدولي 11 حركة تحرر وطنية تعترف بها جامعة الدولة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية للمشاركة في نقاش البرورتوكولات الاضافية. وكان لملحقي عام 1977، دلالات عميقة لكل من سلطة استخدام القوة وقوانين النزاع المسلح.[66]

ومن أبرز الانجازات التي حققها المؤتمر اعتماد تطبيق المادة 1 (4) من الملحق الأول على النزاعات الدولية، حيث أنها وفرت الحماية لمناضلي الحرية. وهي تؤكد على أن تقرير المصير يعتبر حقا في القانون الدولي. ومما جاء فيها، "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."[67]

197197

[66] Heather A. Wilson, (p. 127 - 128).

[67] المادة 1 (4) من الملحق الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

وهدفت البروتوكولات إلى "تطوير بنود حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وعدم تشريع أو منح الصلاحية لأي فعل عدوان أو أي استخدام للقوة لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة." وهي معاهدة تنظيم قوانين النزاع المسلح *jus in bello*... وأن إدراج حروب حركات التحرر في البروتوكول الأول على النزاعات المسلحة الدولية يعد إعلان بقبول اللجوء للقوة من قبل حركات التحرر في بعض الظروف."[68]

وكانت غالبية الدول الغربية ترفض تشريع اللجوء للقوة في حال الدفاع عن النفس لغير الدول، وتركز على الجانب الإنساني للمعاهدة. وأن "المحتوى الإنساني للبروتوكول، مدمجا مع إدراج المادة 4، أتاحت للدول الغربية القبول بالطابع الدولي لحروب التحرير بدون القبول بالافتراض أن البروتوكولات تشرع اللجوء للقوة من جانب حركات التحرر الوطنية."[69]

هـ. المقاومة الفلسطينية

كلفت القمة العربية الأولى التي انعقدت في 1964/1/13 بناء على مقترح من الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر، السيد أحمد الشقيري بالاتصال بأبناء الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجدهم لغرض تأسيس كيان يعبر عن إرادة الشعب وتمكينه من تحرير وطنه وتقرير مصيره. وتوجت جهود الشقيري بعقد المؤتمر الفلسطيني الأول في القدس في الفترة الواقعة ما بين 5/28 ولغاية 1964/6/2 نجم عنه "قيام منظمة التحرير الفلسطينية قيادة معبئة لقوى الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، ودرعا لحقوق شعب فلسطين وأمانيه، وطريقا للنصر."[70]

وينص الميثاق الوطني الفلسطيني المعدل في 1968/7/17 على أن: "الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجية وليس تكتيكا ويؤكد

197197

[68] Heather A. Wilson, (p. 129)
[69] Heather A. Wilson, (p. 129)
[70] القرار الأول للمؤتمر الفلسطيني الأول المنعقد في القدس في الفترة الواقعة ما بين 5/28 ولغاية 1946/6/2.

الشعب العربي الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدما نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه."[71]

ومنذ تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، أرسلت رسالة للسكرتير العام السابق لمجلس الأمن يوثانت، بشأن تمثيلها للشعب الفلسطيني، حيث "إن الشعب الفلسطيني ممثلا بمنظمة التحرير الفلسطينية، لم يكن في سنوات تأسيس المنظمة الأولى، يعتبر أن له الحق في تقرير المصير بنفس قدر الحق في العودة.[72] وفي العام 1965، وافقت الجمعية العامة على انخراط منظمة التحرير الفلسطينية في بحث قضية اللاجئين، حيث كانت تعتبر قضية الشعب الفلسطيني آنذاك قضية لاجئين، وبدأت الأمم المتحدة بالتعامل مع الفلسطينيين كشعب منذ اتخاذ القرار 2535B في 10 كانون أول 1969.

وخولت المادة 80 (1) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 22 (4) من ميثاق عصبة الأمم، الجمعية العامة للأمم المتحدة بالسماح للشعب الفلسطيني بالمشاركة في فعاليات المنظمة الدولة كدولة عضو منذ لحظة إعلان وجود دولة مستقلة خاصة بهم. وفي عام 1970، اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الشعب الفلسطيني كعنصر حيوي في إقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط.[73] وبعد عام، اتخذت الجمعية العامة قرارها بتضمين الشعب الفلسطيني في القرار الخاص بالتحرر من الاستعمار وهو **القرار 2787** الذي ينص على: "تأكيد قانونية نضال الشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والهيمنة الأجنبية والاستعباد الأجنبي، وبخاصة في جنوب إفريقيا وعلى وجه الخصوص شعوب زيمبابوي، ناميبيا، انغولا، موزمبيق وغينا بيساو إضافة إلى الشعب الفلسطيني، وذلك بكل السبل المتاحة المتفقة مع ميثاق الأمم المتحدة."[74]

197197

[71] المادة 9 من الميثاق الوطني الفلسطيني الذي جرى تبنيه خلال الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني التي عقدت في القاهرة في الفترة ما 10 الى 1968/7/17.

[72] Heather A. Wilson, (p. 72)

[73] القرار 2628 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1970/11/4.

[74] القرار 2787 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1971/12/6.

كما أن القرار رقم **3246** الصادر بتاريخ 11/29/ 1974 الخاص بأهمية الإقرار العالمي بحق الشعوب في تقرير المصير والمنح السريع للاستقلال للدول والشعوب الواقعة تحت الاستعمار والهيمنة للضمان الفاعل لحقوق الإنسان وصيانتها، قد أكد مشروعية المقاومة الفلسطينية وبضمنها **المقاومة المسلحة**. وهو الحق الذي جري تأكيده في قرارات الجمعية العامة رقم 24/33 (1978/11/29) والقرار 35/35 (1980/11/14) و36 /9 (1981/10/28).

كما أن القرار **34/70** الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/6 بشأن الوضع في الشرق الأوسط، يؤكد على أن أي حل للنزاع يجب أن يتفق مع حق تقرير المصير، بغض النظر عن ماهية الأطراف المفاوضة، وينص القرار على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة "تدين كل اتفاقات جزئية ومعاهدات منفصلة تنتهك الحقوق المعترف بها للشعب الفلسطيني وتتعارض مع مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إقامة السلام العادل في المنطقة."[75]

1. صفة المراقب في الأمم المتحدة

وتمثل الإنجاز الأكبر لمنظمة التحرير الفلسطينية، اكتسابها صفة المراقب في مباحثات الجمعية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، عقب اتخاذ الجمعية العامة القرار رقم 3210 عام 1974 الذي اعتبر المنظمة ممثلا لشعب له حقوق بضمنها حق تقرير المصير.

ويشار إلى أن حركات التحرر العالمية الأخرى لم تحظ بهذا الامتياز الذي اكتسبته منظمة التحرير الفلسطينية، التي أصبحت تحضر الاجتماعات مكتملة النصاب للجمعية العامة، ناهيكم عن العمل في اللجان والمؤسسات الفرعية التابعة لها. "يضاف إلى

197197

[75] الفقرة الثالثة من القرار 34/70 الصادر عن الدمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/6 بشأن الأوضاع في الشرق الأوسط.

هذا، أنه بإمكان منظمة التحرير الفلسطينية المشاركة في أي قضية، في حين أن حركات التحرر الأخرى تشارك فقط في العمل الذي يختص بلدانها فقط. لكن في الممارسة، حصرت منظمة التحرير مشاركتها في القضايا المتعلقة بالقضية الفلسطينية."[76]

واكتسبت منظمة التحرير الفلسطينية مكانتها القانونية في القانون الدولي ليس من خلال استحواذها على الأرض، وإنما من خلال الاعتراف بوجود الشعب الفلسطيني الذي يختلف عن دول الجوار. "وهذا الوضع، وكل الامتيازات التي تواكبه، هو ثمرة الاعتراف بحقهم (الفلسطينيين) بالعودة إلى موطنهم وإقامة مؤسساتهم السياسية الخاصة بهم بحرية. وأن قبول منظمة التحرير كلاعب في السياسات الدولية بدون دولة مقاومة، لهو دليل كبير على وجود حق تقرير المصير في القانون الدولي."[77]

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة ممارسة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني عبر استصدرا القرار 3375 في 1975/11/10. كما اتخذت الجمعية في العام 1996 القرار 51/82 المتعلق بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير حيث نص على:

"1. تأكيد حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره.

2. تعرب عن الأمل بأن يمارس الشعب الفلسطيني قريبا حقه في تقرير المصير في عملية السلام الراهنة.

3. تحث جميع الدول والمؤسسات والمنظمات المختصة لنظام الأمم المتحدة بمواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في سعيه لتحقيق المصير."[78]

197197———————————

[76] Heather A. Wilson, (p. 119)

[77] Ibid, P. (75)

[78] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/82 الصادر بتاريخ 1996/12/12 المتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

2. التزام منظمة التحرير باتفاقيات جنيف

كانت "حركات التحرر العالمية الأكثر رغبة في تطبيق وإعلان رغبتها بتطبيق مواثيق جنيف، أكثر من الدول الأصلية، في إطار جهدها في تدويل والاعتراف بنضالها وقضيتها. وبالطبع، تأمل حركات التحرر العالمية أيضا بالالتزام بقانون الإنسان الدولي حتى تتبادله معهم الدول."[79]

وفي إطار السعي لتعزيز مكانتها الدولية، أبدت منظمة التحرير الفلسطينية، ومنذ بدايات تأسيسها، شأنها شأن بقية حركات التحرر العالمية، اهتماما بالالتزام بمواثيق جنيف. فعقب إعلان الاستقلال، قام سفير فلسطين في الأمم المتحدة في 14 حزيران 1989، بإرسال خطاب لإدارة شؤون الخارجية بالاتحاد السويسري ليبلغ فيها المجلس الاتحادي السويسري، "أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المخولة بالقيام بمهام حكومة الدولة الفلسطينية بموجب قرار المجلس الوطني الفلسطيني، قررت في 4 آيار 1989 الانضمام لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/8/12 وبروتوكولاها الإضافيين." إلا انه وفي 13 أيلول 1989، أخطر المجلس الاتحادي السويسري الدول انه لم يكن في وضع يجعله يقرر إذا ما كان الخطاب يشكل صك تصديق، "نظرا لعدم اليقين بداخل المجتمع الدولي بوجود أو عدم وجود دولة فلسطينية."[80]

ويكتسب طلب انضمام منظمة التحرير الفلسطينية لاتفاقيات جنيف أهمية فائقة لثلاثة أسباب: "1. أنه سيشير إلى أن دولة فلسطين ستمارس حقها القانوني الدولي في الدفاع عن النفس حسب قوانين وأعراف الحرب، إضافة إلى القانون الإنساني الدولي.

197197

[79] Higgins.

[80] الصفحة الالكترونية لمنظمة الصليب الأحمر الدولية.
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList74/5AE70A585DB2B3DAC1356D960030CC1D#a4

2. سيحمي المدنيين الأبرياء في جانبي النزاع – الفلسطيني والإسرائيلي. 3. سيطرح قضية الجنود الفلسطينيين في أنحاء العالم بأن لا يتم التعامل معهم كـ"إرهابيين" وإنما كسجناء حرب في جميع الأوقات، وأن يكونوا عرضة لقوانين وأعراف الحرب."[81]

3. إعتراف إسرائيل بالشعب الفلسطيني

اعترفت الحكومة الإسرائيلية خلال محادثات كامب ديفيد الأولى عام 1978 بأن الشعب الفلسطيني يشكل كيانا مختلفا عن الدول المجاورة له، حيث تنص اتفاقية كامب ديفيد على أن: "مصر وإسرائيل والأردن وممثلي الشعب الفلسطيني، يجب أن يشاركوا في مفاوضات بشأن حل المشكلة الفلسطينية من جميع جوانبها." وعليه، فان "قبول إسرائيل بوجود الشعب الفلسطيني وله حق المشاركة في تقرير مستقبله يعتبر اعترافا هاما بحق الشعب في تقرير المصير."[82]

والى ما قبل مؤتمر مدريد للسلام الذي عقد في العاصمة الاسبانية في 1991/10/30 واعتراف حكومة إسرائيل بمنظمة التحرير الفلسطينية في 1993/9/9 وتوقيع إتفاق أوسلو في 1993/9/13، كانت الحكومة الإسرائيلية تعتبر المنظمة مجموعة من المخربين، لا تنطبق عليهم مواثيق جنيف ولا تعامل أعضاء فصائلها كأسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة قوات الاحتلال. فهي لا تطبق معاهدة جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، لكنها تقول أنها تطبق بعض الجوانب الإنسانية في تلك المعاهدات، وتتيح للصليب الأحمر بالعمل في تلك الأراضي ومراقبة تنفيذ معاهدة جنيف الرابعة.

وينص بيان وزارة الخارجية الإسرائيلية الصادر في تموز 1982 بشأن الجوانب القانونية للعمليات في لبنان على أن: "منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعات الإرهابية

197197

[81] Francis Boyle, *Palestine, Palestinians and International Law,* NE Atlanta: Clarity Press, INC, 2003, P19.
[82] Heather A. Wilson, (p. 74)

المرتبطة بها، لا تقع ضمن أي تصنيف صاغه ميثاق جنيف الثالث بشأن الشخصيات الذين يتمتعون بصفة سجين الحرب. فهم قوات مسلحة غير نظامية ولا يشكلون حركة مقاومة منظمة تنتمي لأي جانب من الصراع."[83]

4. الاحتلال ومعاهدة جنيف

عقب إحتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، قامت قوات الاحتلال بإصدار الأمر العسكري رقم 3 (فيما يتعلق بتوفير الأمن) حيث تنص المادة 35 على أنه "يتعين على المحاكم العسكرية ومدرائها الالتزام بقواعد ميثاق جنيف الصادرة في 12 آب 1949 فيما يتعلق بحماية المدنيين خلال الحرب وفيما يتعلق بالإجراء القضائي. وأنه في حالة نشوء تناقض ما بين الأمر والميثاق المذكور أعلاه، عندها تمنح الأفضلية لأنظمة الميثاق."[84]

إلا أن حكومة الاحتلال قامت بتعديل هذا القانون في 22 /10/ 1967 واستبدلته بالأمر العسكري رقم 144، وشطبت المادة 35 من الأمر العسكري رقم 3 وذلك في تشرين الثاني عام 1970. وتعرف المحكمة العليا الإسرائيلية الوجود الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على انه احتلال حربي واحتلال إداري. ويقر القضاة الإسرائيليون أن أنظمة لاهاي للعام 1907 تشكل قانونا عرفيا، وعليه فإن هذه الأنظمة ملزمة لإسرائيل. كما يعتبر هؤلاء القضاة أن معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب غير ملزمة لإسرائيل، على قاعدة أن هذه هي معاهدة وليست

197197

[83] Israeli Ministry of Foreign Affairs, Information Division Briefing No. 342. http://www.israel-mfa.gov.il/mfa/

[84] http://www.geocities.com/savepalestinenow/indexmilitaryorders/indexmo.htm

قانون عرفي وأنه لم يكن هناك متعاقد سامي في فلسطين المحتلة في مواجهة إسـرائيل، غير أنهم لوحدهم من يطرح هذه الادعاءات التي لا أساس لها في القانون الدولي.[85]

5. انطباق معاهدة جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة

ومن القرارات الدولية المؤكدة على انطباق معاهـدة جنيـف علـى الأراضـي الفلسطينية المحتلة عام 1967: قرار مجلس الأمن رقم 237 للعام 1967، وقرار مجلس الأمن للعام 259 للعام 1968، وقرار مجلس الأمن 271 للعام 1969، وقـرار مجلـس الأمن رقم 446 للعام 1979، وقرار مجلس الأمن 452 للعام 1979، وقرار مجلس الأمن رقم 465 للعام 1980، وقرار مجلس الأمن 480 للعام 1980، وقرار مجلس الأمن رقم 592 للعام 1986، وقرار مجلس الأمن رقم 607 للعام 1988، وقرار مجلس الأمن 694 للعام 1991، وقرار مجلس الأمن رقم 799 للعام 1992 وقرار مجلس الأمن 904 للعام 1994، وقرار مجلس الأمن للعام 1322 للعام 2000.

كما أن قرار مجلس الأمن رقم 1322 الذي صدر في 7 تشرين أول عـام 2000 أدان الزيارة الاستفزازية التي قام بها شارون إلى الحرم الشريف في 28 أيلـول 2000 وأدى لاندلاع الانتفاضة الثانية. وهو يدعو "إسرائيل، القوة المحتلة، إلى الالتزام الـدقيق بتعهداتها القانونية لضمان توقف العنف وتجنب أعمال استفزازية جديدة، وعودة الأوضاع لطبيعتها بطريقة تشجع آفاق عملية السلام في الشرق الأوسط."[86] ويشار إلى أن التصويت على هذا القرار كان بإجماع 14 صوتا بدون أي اعتراض بعد امتناع الولايات المتحـدة عن التصويت.

197197

[85] انطونيوس راشاد، صلة مبادىء القانون الدولي مع الصراع الفلسطيني الاسرائيلي، مركز المصادر القانونية وحقوق الانسان التابع لجمعية سانت إيف, آذار 2003.

[86] الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1322 الصادر بتاريخ 2000/10/7.

وحري التذكير أن المتعاقدين الساميين على معاهدة جنيف، كانوا قد التقوا في 5 كانون أول 2001، وأكدوا على انطباق المعاهدة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأخيرا، فان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل العليا، المتعلق بالآثار القانونية للجدار الصادر في 2004/7/9، قد أكد انطباق اتفاقات جنيف والملحق الإضافي الأول على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، بوصفها أراضي محتلة. ورأى القرار أن تشييد الجدار "يعوق بشدة ممارسة حق الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ومن ثم فهو خرق من جانب إسرائيل لالتزامها باحترام ذلك الحق." ... كما يدعو إلى "التزام جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشيء عن تشييد الجدار وبعدم تقديم أية معونة أو مساعدة في الإبقاء على الوضع الذي نشأ عن هذا التشييد."[87]

الخلاصة:

بصفتها حكومة مؤقتة لدولة فلسطين، فإن "لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق المطلق في اللجوء للقوة للدفاع عن النفس حتى تنهي الاحتلال الإسرائيلي غير الشرعي للأراضي الفلسطينية وحماية جميع أبناء الشعب الفلسطيني في أنحاء العالم من العدوان الإسرائيلي.. "ويمتلك الحق الموروث للدفاع عن النفس الفردي والجماعي الذي يقر به القانون العرفي الدولي والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة."[88]

فمن حق الشعب الفلسطيني، أسوة بالمقاومة الفرنسية للجيش النازي، اللجوء للمقاومة المسلحة في مقاومته للاحتلال الإسرائيلي وللدفاع عن نفسها أمام جرائم الحرب

197197

[87] فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة في 2004/7/9.

[88] Francis Boyle, P63 - 64.

التي تنفذها قوات الاحتلال. وفي القانون الدولي، "المقاومة الفلسطينية للاحتلال هي حق مصان قانونيا."[89]

ونجزم "أن القانون الدولي العام المعاصر يتبنى بشكل عام، حق جميع الشعوب في مواجهة العدو العدواني. شرعية المقاومة الوطنية، أو شرعية الحرب التحريرية ضد الاحتلال ليست بقضية طارئة نشأت لمفاجئة القانون الدولي، بل أنها قضية بودر لها ووضعت على الطاولة للنقاش الجاد في النصف الثاني من القرن الماضي، عندما بوشر بتنظيم أنظمة الحرب.[90]

و"طالما أن الثورة الأميركية اعتمدت على الكفاح المسلح لتحقيق المصير قبل حوالي قرن وثلث، قبل استخدام مبدأ تقرير المصير في التسوية السلمية عقب الحرب العالمية الأولى، فانه من غير المفاجيء أن تحدده الجمعية العامة على انه أسلوب مسموح به اليوم.. إن الانتفاضة الفلسطينية تعتبر حقا محميا قانونيا ويجب أن ينظر إليها كمقاومة شرعية لاحتلال عسكري وأن لا تعتبر إرهابا...إذا كان الإرهاب قد عرف على انه الهجمات المسلحة ضد غير المتحاربين، وعندها فان معظم الدول الغربية المتقدمة قد تعلو قائمة الدول المصدرة للإرهاب...إن إستراتيجية (حرب الشعب المرجأة) التي اعتمدتها المقاومة الفلسطينية بعيد هزيمة حزيران عام 1967، لربما حققت القليل بشأن هدفها المعلن في تحرير فلسطين وإقامة دولة ديمقراطية علمانية للفلسطينيين واليهود، لكن لا يوجد مجال للشك من أن المنظمة الفلسطينية المسلحة في الأردن وبعدها في لبنان لعبت دورا مصيريا في تعريف الفلسطينيين كشعب وليس فقط كمجرد (لاجئين عرب)."[91]

و"يمتلك الفلسطينيين الحق الشرعي في الدفاع عن النفس، والحق الذي لا لبس فيه في التخلص من الاحتلال الطويل والوضيع. وهذه الحقوق تشدد باستمرار في القانون

197197

[89] Richard Falk, *International Law and the Al-Aqsa Intifada,* Middle East Report, Winter 2002, No.: 217.

[90] د. محمد المجذوب، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. http://www.moqawama.net/index.php

[91] Khreino, Dina, Palestinian Intifada: Legitimate Resistance or Terrorism?, Palestine Chronicle, December 6, 2001.

الدولي وتتطلب القليل من الجدال أو الصراع الثقافي. لكنه بطريقة خاطئة بالنسبة للمحتل – الذي يمتلك بالتأكيد الجانب الأخلاقي – أن يستخدم الأساليب غير الجديرة للاحتلال."[92]

كما أنه بعد سنين "الاحتلال والاستغلال والاقتلاع والانحطـــاط، يحـــق للـــشعب الفلسطيني اللجوء للقوة لمناهضة الاحتلال الإسرائيلي، الذي بدوره يشكل ممارسة وحشية للقوة. لا يمكن إجبار ملايين الناس اليوم على البقاء تحت الإذعان لاحتلال أجنبي. إن من يعتقد خلاف ذلك هو مجرد غارق في الأحلام."[93]

"واليوم إذ تعود الدول الكبرى، خاصة الولايات المتحدة الأميركيـــة، إلـــى بـــسط هيمنتها الفظة على العالم لا يبقى أمام الأحرار فـــي الـــشعوب المستـــضعفة إلا التمـــرد والعصيان والمقاومة. ولعلني لا أغالي بالقول أن المقاومة في عصر الهيمنـــة أصـــبحت شرطا للوجود الحر."[94]

وعليه، "فإذا كانت النظرية السياسية داعمة بصفة عامة لحق الثورة ضد الطغيان والاضطهاد المحلي، إذا فانه من المؤكد أن مثل هذا الحق موجود في ما يتعلق بالأشـــكال الأجنبية من الاضطهاد..." كما أن حق المقاومة "هو نتيجة طبيعية قانونية ضمنية للحقوق القانونية الأساسية المرتبطة مع أولوية هوية السيادة وتأكيد الحماية الإنسانية للسكان.." هذا إضافة إلى "أن طبيعة الاحتلال توفر التبرير القانوني الضمني لحق المقاومة ضد السلطات الإسرائيلية التي، بالفعل تخلت عن وضعها كمحتل حربي من خلال انتهاك سكان الـــضفة الغربية وغزة بطرق منهجية وقاسية[95]."

197197

[92] رمزي بارود، *من أجل قيمها الخاصة، على المقاومة الفلسطينية تجنب المدنيين*، 31 كانون اول 2003. CommonDreams.org

[93] مقالة لعالم الاجتماع الإسرائيلي، باروخ كيمرلنغ، نشرت في صحيفة هأرتس الاسرائيلية بتاريخ 6 حزيران 2001.

[94] د. عصام نعمان، *المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة*، مداخلة القيت في بعلبك بدعوة من نادي السلام الثقافي http://www.moqawama.net/index.php

[95] Richard A. Falk & Burns H. Weston, *The Relevance of International Law to Palestinian Rights in the West Bank and Gaza: In Legal Defense of the Intifada,* Harvard International Law Journal, Vol. 32, No.: 1, Winter 1991.

وبحسب القانون العرفي، "انتهكت السلطات الإسرائيلية سياسات حقوق الإنسان التقليدية إلى درجة، عملت في السابق على تبرير التدخل الإنساني وانه اليوم، كما كان نقاشنا، يبرر الحق الفلسطيني في المقاومة."[96]

وإن حق تقرير المصير "يعطي الشعوب المعنية الحق في استخدام القوة ضد القوة المسيطرة عليها، والتي تمنع هذه الشعوب من تحقيق هذا الهدف. وان إضفاء الطابع القانوني على هذا الحق يجعل المجتمع الدولي المتمثل بالأمم المتحدة، الجهة الدولية المنوط بها تحقيق هذا الهدف. فاذا كانت الهيئة الدولية عاجزة عن القيام بواجباتها بسبب عوامل سياسية ومواقف بعض الدول الاستعمارية أو أنصارها، مما أدى إلى اقتصار دور المنظمة الدولية على إصدار القرارات والتوصيات التي لا تلقى استجابة ولا يجري تنفيذها من قبل الدول المعنية، لذلك يصبح من حق الشعوب أن تلجأ لاستخدام القوة التنفيذية لتنفيذ هذه القرارات وتطبيق أحكام الميثاق. والقول بغير هذا يجعل من مبدأ حق تقرير المصير مجرد عبارات جوفاء لا قيمة لها."[97]

وتصبح المقاومة المسلحة لازمة لتأمين حق تقرير المصير الذي ينكره الاحتلال بالقوة والإكراه على الشعب الفلسطيني. كما بات من الضروري اللجوء للمقاومة لحماية حقوق الشعب الفلسطيني وللتأكيد على محورية قضيته للسلام في الشرق الأوسط، وهي القضية الأولى في الأمم المتحدة وعمرها من عمر الأمم المتحدة، وما زالت بدون حل لغاية الآن بفضل التحالف الأميركي الصهيوني في التنكر للحقوق الفلسطينية. كما تصبح المقاومة لازمة وواجبة بعد أن ثبت للقاصي والداني أن الحلول السلمية بحسب نهج أوسلو، قد فشلت في إقامة السلام وإعادة الحقوق للشعب الفلسطيني، بل الأنكى أنها فاقمت من تعدي الاحتلال على الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني. وعلى المقاومة أن

197197———————————

[96] Ibid.

[97] تيسير النابلسي، *الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية المحتلة: دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام*، بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية، 1975. ص263

تحقق هدفها في جعل الاحتلال باهظ التكلفة على المحتلين، لإجبارهم على إعادة النظر في احتلالهم.

وأمام هذا الواقع من المعاناة للشعب الفلسطيني على مدار سنين الاحتلال، فمن المستغرب أن يتخذ ما يسمى المجتمع الدولي هذا الموقف العدائي والرافض لمقاومة الشعب الفلسطيني وبخاصة شكله المسلح، واشتراط التعامل مع الممثلين المنتخبين للشعب الفلسطيني، نبذهم وتخليهم عن العنف!

وقد يطرح السؤال حول الوضع القانوني للمستوطنين، الذين ينظر إليهم القانون الدولي على أنهم مدنيين طالما أنهم لم يكونوا في مواقف قتالية، مما يلح على المقاومة الفلسطينية استبعادهم من هجماتها. غير انه "لا يجوز أن يطالب أحد الفلسطينيين التعامل معهم (المستوطنين) باعتبارهم مدنيين، ذلك أن مجرد وجودهم فوق الأراضي الفلسطينية يشكل عدوانا وعنفا ضد المدنيين الفلسطينيين، وهم ينظمون دورياتهم العسكرية، لقمع الفلسطينيين واقتلاع أشجارهم وقتل أبنائهم. كيف يمكن اعتبار المستوطنين غير ممارسين للعنف في أية لحظة، فمعظم المستوطنين صوتوا قبل أيام لصالح استمرار الإحتلال وتكريسه في استفتاء الليكود بشأن خطة شارون، وهل هناك عنف أسوأ من الاحتلال ذاته؟."[98]

ووفقا لإحصائيات مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (بتسيلم)، زادت اعتداءات المستوطنين على المواطنين الفلسطينيين خلال فترة الإنتفاضة، حيث أنه منذ بدء الإنتفاضة في أواخر العام 2000 ولغاية العام 2004 فقط، أقدم المستوطنون على قتل 34 فلسطينيا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن معظم حالات القتل لم تتم على خلفية الدفاع عن النفس حسبما ذكر (بتسيلم)، حيث قام المستوطنون "بارتكاب هذه الهجمات على الفلسطينيين وعلى الممتلكات الفلسطينية لغرض

197197

[98] مداخلة لعمر عساف بعنوان "تقييم أشكال المقاومة في انتفاضة الأقصى،" خلال المؤتمر المحلي السنوي لمعهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية الذي انعقد في 7 و8 آيار 2004.

ترويعهم وردعم ومعاقبتهم باستخدام السلاح والذخيرة التي يتلقوها من الجيش الإسرائيلي. وأحيانا يتصرف المستوطنون انطلاقا من الانتقام للعنف الذي يرتكبه الفلسطينيون، وأحيانا بدون دوافع إنتقامية."[99]

وكان المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان حول حال حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جون دوغارد، قد لفت الانتباه إلى تصاعد عنف المستوطنين، حيث كتب في تقريره: "يبدو أن هؤلاء بإمكانهم إرهاب الفلسطينيين وتدمير أراضيهم دون التعرض للعقاب.. فأطفال المدارس يتعرضون للضرب والإرهاب من قبل المستوطنين وهم في طريقهم الى مدارسهم، وسممت الآبار والحقول. ودمرت المحاصيل، وسرقت الأغنام والماعز وسممت. والشرطة وقوات الدفاع الإسرائيلية لا يقومون بشيء يذكر لحماية ساكني الكهوف، والفلاحين والرعاة في هذه المنطقة."[100]

وفي الختام، عندما يكون المستوطنين في وضع عدوان ضد الشعب الفلسطيني، فلن يكون بدا أمام الفلسطينيين سوى النهوض للدفاع عن أنفسهم وممتلكاتهم.

197197

[99] الصفحة الإلكترونية لمركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
[100] الفقرة 27 من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ 1967 المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2005/8/18.

الفصل الثاني

المقاومة، الإرهاب والمتغيرات الدولية

تقديم:

بضغط من الولايات الأميركية، قامت العديد من الدول الأوروبية بتصنيف العديد من مجموعات المقاومة الفلسطينية على أنها منظمات إرهابية يستدعي عدم التعاون معها أو إسنادها بالدعم المالي وغيره. وبدورها، خضعت العديد من الدول العربية للضغوط الأميركية وتوقفت عن تحويل المساعدات لها وطالبتها بنبذ العنف. ووجدت الضغوطات الأميركية تعبيراتها في الحصار المفروض على الحكومة الفلسطينية التي شكلتها حركة المقاومة الإسلامية (حماس) التي يعتبرها الغرب حركة إرهابية، يتعين الضغط عليها حتى تتخلى عن الإرهاب، لكن ما الذي تقصده أميركا والغرب بالإرهاب؟

وبالتأكيد أن الحكم على عمل ما على انه إرهاب يختلف تبعا لطبيعة اللاعب فإذا كان اللاعب دولة، فهي ستنظر للأعمال التي تقوم بها حركات التحرر على أنها أعمال إجرامية، في حين تعتبر حركات التحرر تلك الأعمال نضال مشروع ضد الهيمنة والاحتلال الأجنبي. وفي الوقت الذي قد ينظر فيه للعنف الذي تقوم به حركات التحرر على أنه غير شرعي، تمنح الشرعية للعنف الذي تقوم به الدول.

يتناول هذا الفصل السياق التاريخي لتطور النظرية الدولية للمقاومة، من حيث تأكيدها بداية على الهدف من تلك المقاومة، الذي يمكن تلخيصه في تقرير المصير ودرء العدوان الخارجي، وهو الذي اكتسب مشروعيته عام 1977 عندما أضيف الملحق

الإضافي الأول لاتفاقات جنيف، والذي لم يلق أي اعتراض من الدول الغربية، حيث أكد على الصفة القانونية للمنخرطين في تلك المقاومة ووفر لهم الحماية، على اعتبار انهم مقاتلون شرعيون يتعين معاملتهم كأسرى حرب وليس كمجرمين. وسيجري عرض تطور مفهوم المقاومة ليجري التركيز على وسيلة التي تنتهجها تلك المقاومة منذ العام 1981، عندما أنكر الرئيس الأميركي رونالد ريغان حق لجوء حركات المقاومة الى السلاح بعد اتهامه إياها بتهديد المصالح القومية للولايات المتحدة، التي كانت في ذروة انخراطها في الحرب الباردة ضد الاتحاد السوفياتي الذي كان يعتبر النصير والداعم لحركات المقاومة في اصقاع المعمورة. ووصل الأمر بإدارة الرئيس ريغان الى محاربة الثوار في العديد من بقاع العالم، كما كان الحال في غرينادا والسلفادور ونيكاراغوا.

وبحلول العام 2001، الذي شهد سقوط برجي مركز التجارة العالمية، جرى نزع الشرعية عن حركات المقاومة التي أضحت تصنف منذ حينها كمنظمات إرهابية، لا يقتضي محاربتها لوحدها فقط، وإنما كل الدول التي تساندها وتدعمها وتوفر الحاضنات لمقاتليها. وهذا بالفعل ما حدث مع الرئيس بوش، صاحب عقيدة الحرب الوقائية او الاستباقية ضد الدول التي اعتبرها تشكل خطرا على الأمن القومي الأميركي، حيث خاض في هذا السياق حروبه ضد افغانستان عام 2001 وضد العراق عام 2003.

وسيناقش هذا الفصل تعريفات المقاومة انطلاق من الهدف وانطلاقا من الوسيلة إضافة لتناوله للخلط ما بين المقاومة والأعمال الإرهابية.

أولا: تعريف المقاومة من حيث الهدف

يشكل البروتوكول الإضافي الأول في نظر حركات التحرر الوطنية، مفصلا مهما باعتباره انتصارا كبيرا كونه يوفر الحماية لمقاتليها. فالمادة 1 (4) المتعلقة بنطاق التطبيق، ضمنت "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري

والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."

وهذا ما اعتبر انتصارا للمضطهد على مضطهديه.[101] لكن هناك من يجادل من أن الفقرة (4) لا تشمل كل النزاعات من أجل تحقيق المصير وأنها تتضمن فقط حالات النضال ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية. في حين يرى آخرون فيها صفة الشمول.

وهناك من يقول انه حتى يتمتع أفراد حركة التحرر الوطنية بالحماية القانونية يتعين على الحركة الإعلان عن التزامها بتطبيق قواعد البروتوكول حسب المادة 96 (3)، حيث تنص على انه: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، أثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ) تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

ج) تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء."

197197

[101] Noelle Higgins, The Application of International Humanitarian Law to Wars of National Liberation, Journal of Humanitarian Assistance
www.jha.ac/articles/a132.pdf posted April 2004

والاعتقاد السائد أنه طالما أن منظمة التحرير الفلسطينية لم تبلغ الحكومة السويسرية عن رغبتها بالالتزام بهذه المادة، فان البروتوكول لا ينطبق عليها. وهنا تطبق البنود التي تعتبر عرفا في القانون الدولي. علما أن منظمة التحرير كانت من المشاركين الفاعلين في المؤتمر الدبلوماسي الذي توصل للبروتوكول. وهناك من هاجم مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي انعقد في الفترة ما بين 1974 – 1977 لإعادة تأكيد وتطوير انطباق القانون الإنساني على النزاعات المسلحة، لاستضافته العديد من حركات التحرر العالمية.

ويرى البعض بأن "سجل المؤتمر يلقي الضوء على كيفية ربط الإرهاب والقانون والسياسة. وهو يثير الاهتمام للفجوة الفاصلة ما بين الثقافة السياسية الليبرالية الغربية وتلك للقوى الاستبدادية وأغلب دول العالم الثالث في ما يتعلق بمفاهيم القانون وحقوق الإنسان.. وببطىء وعلى مر العقود، سعى القانون الإنساني لتلطيف أذى الحرب على المدنيين من خلال طلب التمييز ما بين المحاربين وغير المحاربين. والآن يأتي المؤتمر الدبلوماسي وباسم "تطوير" القانون الإنسان، من خلال عبارة خاضعة واحدة، بإلقاء القاذروات على الانجازات القانونية والأخلاقية على مر العصور. وهذه العبارة بالتأكيد هي المادة 44 (3): "الاعتراف مع هذا أن هناك حالات في النزاعات المسلحة، ولرهبة طبيعة الاعتداءات فلا يمكن للمحارب المسلح تمييز نفسه.. وهي صدمة صياغية."[102] وهناك من يجادل من الفقهاء بمحدودية تطبيق البروتوكول كون مرحلة التحرر من الاستعمار قد انتهت.

وعلى الصعيد الفلسطيني، قررت المحاكم الإسرائيلية أنه في بعض الحالات، فان أعضاء بعض المجموعات مثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، قد يعتبرون سجناء حرب، بخاصة إذا ما ارتدوا زي وانخرطوا بفعاليات عسكرية عندما القي القبض عليهم، وفي حالات أخرى اتخذت رؤية مخالفة. ففي الادعاء العسكري ضد عمر القاسم والآخرين على سبيل المثال، قالت المحكمة: "لا توجد حكومة نحن في حالة حرب معها

197197———————————

[102] Douglas Feith, The Relevant Portions of "Law in the Service of Terror – The Strange Case of the Additional Protocol," The National Interest, Fall 1985.

تقبل المسؤولية عن أفعال الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين. المنظمة نفسها، بحد علمنا، لم تكن مستعدة لأخذ الأوامر من الأردن، وكانت باستمرار تتعرض لمضايقات من قبل السلطات الأردنية. وان الإجراء الذي اتخذته الأردن ضدها وبضمنه استخدام السلاح.. وإذا كانت هذه السلطات تنظر لجهة مثل الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين كمنظمة غير قانونية، فلماذا علينا اعتبارها جهة، يتقبل بها القوانين الدولية المقبولة إزاء الجهات الشرعية.؟"[103]

وكانت الحكومة الإسرائيلية قد قررت مؤخرا عدم معاملة عناصر حزب الله الذين أسروا خلال الحرب الأخيرة على لبنان على أنهم أسرى حرب، رغم انطباق القانون الدولي عليهم. ومهما يكن التفسير لبنود البروتوكول الأولى وبخاصة المادة 1(4) إلا أنه وبكل تأكيد شكل تطورا كبيرا في القانون الدولي لصالح شمل مناضلي الحرية بالحماية القانونية.

وخلاصة القول، أنه مع إقرار البروتوكول الإضافي الأول، الذي لم يحظ بمعارضة الدول الغربية، وإن كان البعض يفسرها وفق ما يتماشى مع مصالحه، إلا أنه جرى التأكيد على حق المقاومة لغرض تحصيل هدف تحقيق المصير ودرء العدوان الخارجي، كما وفر الحماية القانونية للمقاومين على اعتبار أنهم محاربين شرعيين من حقهم اكتساب صفة أسرى الحرب في حال وقوعهم في أسر القوات المعادية.

ثانيا: تحول التركيز من هدف المقاومة إلى وسيلتها

في إطار الجهود الدولية لإضفاء الطابع الإنساني على النزاعات المسلحة من خلال العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني، يلاحظ وجود تغيير جذري على حق تقرير المصير. ففي فترة التحرر من الاستعمار، كان الاهتمام منصبا على الهدف وهو

197197

[103] 1969,1 Is.Yb. on HR, 456, (1971). Quoted in Higgins.

التحرر من الاستعمار لنيل حق تقرير المصير. لكن وبعد انتهاء مرحلة التحرر من الاستعمار، أصبح التركيز على الوسيلة لتحقيق ذلك، وهي الوسيلة السلمية التي يفضلها أكثر أفراد المجتمع الدولي لفض نزاعاتهم.

وفي محاولة لاستقراء وبحث مستقبل تقرير المصير، نظمت اليونسكو مؤتمرا للخبراء في برشلونة في إسبانيا عام 1998 تحت عنوان: "مستقبل تقرير المصير: تطبيق حق تقرير المصير كمساهمة في منع النزاع، "أجمع المشاركون فيه على قانونية حق تقرير المصير في القانون الدولي، وأنه يشكل عملية متواصلة للتطبيق لتجنب النزاعات، رغم المخاوف من أن تطبيقه يؤثر على سيادة ووحدة أراضي الدول. وشهد المؤتمر الكثير من النقاشات للتمييز ما بين تقرير المصير الداخلي والخارجي.

ويقصد بحق **تقرير المصير الداخلي** "الحق بتقرير شكل الحكومة وهوية الحاكمين من قبل جميع سكان الدولة، وحق مجموعة من السكان داخل الدولة بالمشاركة في عملية صنع القرار على مستوى الدولة.. وقد يعني أيضا الحق بممارسة الحكم الذاتي الثقافي، اللغوي، الديني أو في (الأرض) في نطاق حدود الدولة القائمة."

بينما يقصد بتقرير **المصير الخارجي** "الحق في تقرير شكل الوضع السياسي لشعب ومكانه في المجتمع الدولي بالارتباط مع الدول الأخرى، وبضمنه الحق في الانفصال عن الدول القائمة، التي تشكل المجموعة ذات العلاقة جزءا منها، لإقامة دولة جديدة."[104]

197197

[104] UNESCO International Conference of Experts, Future of Self-determination: Implementation of the Right to Self Determination as a Contribution to Conflict Prevention, Barcelona 1998 - Report & Analysis - Dr. Michael C. van Walt van Praag with Onno Seroo - Editors

وطالما أن حق تقرير المصير يعبر بطبيعته عن إرادة الشعب، فيمكن التعبير عن هذه الإرادة بعدة طرق مثل تنظيم الاستفتاءات كما حدث في قضية تيمور الشرقية عام 1999. ويمكن التوصل لتحقيقه عبر المفاوضات والحوار والاتفاقات، كما حدث في ايرلندا الشمالية. وهناك حالات يتم اللجوء فيها إلى التحكيم القضائي، وبخاصة عبر استصدار الفتاوى من محكمة العدل الدولية كما حدث في قضية الصحراء الغربية. لكن كما هو معروف لا تملك المحكمة الدولية القدرة على تطبيق قراراتها. وعادة ما تلجأ العديد من حركات التحرر الوطني للقوة لتحقيق حق تقرير المصير كما حدث في الجزائر وفيتنام. ومع هذا "فان النزاع العسكري بحد ذاته لا يضمن الحصول على حق تقرير المصير. فعادة ما ينظر للمواجهة العسكرية كعنصر ضروري من النضال يجبر طرف غير راغب إلى الجلوس على طاولة المفاوضات للتوصل إلى حل دائم.[105] وهذا أيضا أشبه بحال المقاومة الفلسطينية التي لم تستطع الظفر بتقرير المصير من خلال اللجوء للمقاومة المسلحة.

فما هي المتغيرات الدولية التي ساهمت في هذا التحول في النظرة للمقاومة، التي باتت تدعى لنبذ العنف وانتهاج الوسائل السلمية في فض نزاعاتها؟

ثالثا: التطورات والمتغيرات الدولية المؤثرة على المقاومة

شهد العالم الكثير من المتغيرات الدولية التي تركت آثارها الكبيرة على نضال حركات الشعوب الساعية للتحرر من الاستعمار والاحتلال والهيمنة الأجنبية وضد الأنظمة العنصرية. وتجسد ذلك في استعادة الدول لاحتكارها لحق اللجوء للقوة ونكران ذلك على الحركات والمجموعات المقاتلة من أجل الحرية، بحيث أضحى اللجوء للقوة ضرباً من ضروب الإرهاب. وعليه، فقد ألصقت تهمة الإرهاب بالكثير من حركات التحرر العالمية والفلسطينية بشكل خاص، حيث ذهبت الكثير من الدول للتعامل مع

197197
[105] Ibid.

حركات المقاومة الفلسطينية كمنظمات إرهابية يجب عدم التعاطي معها، بل ومحاربتها في إطار ما يسمى بالحرب العالمية على الإرهاب.

1. فترة حكم الرئيس رونالد ريغان (1981 – 1989):

شكلت فترة الرئيس رونالد ريغان، تحولا رئيسيا ليس على صعيد التأسيس لإنهاء الحرب الباردة، وإنما على صعيد العلاقات الأميركية الإسرائيلية وانعكاس ذلك على القضية الفلسطينية والموقف من الكفاح الفلسطيني. وهو الذي وصفه الرئيس نيكسون بالقول: أن "ريغان أكثر الرؤساء الأميركيين تأييدا لإسرائيل في التاريخ."[106]

وتضمنت سياسة الولايات المتحدة الأميركية في عهده، القضاء على سيطرة الإتحاد السوفيات، لاعتقاد إدارته ان السوفيات هم السبب في انعدام الإستقرار العالمي. كما شدد على استخدام الولايات المتحدة للقوة للحفاظ على مصالحها. وفي سياق انخرطه في سباق التسلح، ربط ريغان نزع السلاح "بالعودة الفورية الى التسلح على كافة الجبهات. وعرض على أوروبا صواريخ معترضة وبيرشينغ 2، في وجه الصواريخ س.س. 20 التي يوجهها الاتحاد السوفيات نحوها. واستعجل في إنتاج الطائرة المقاتلة من طراز ب 1 التي أوقف كارتر صنعها، وكذلك الطائرة الخفيفة القادرة على التسلل عبر أجهزة الرادار السوفياتي. واعتقد ريغان أنه من الضروري "بناء أسطول من السفن والطائرات والأقمار الاصطناعية" من أجل "التفاوض من موقع القوة وليس الضعف."[107]

وعلى صعيد النزاع العربي الإسرائيلي، شهدت حقبته تطورا كبيرا في العلاقات الأميركية الإسرائيلية التي أدت لارساء "مرحلة جديدة في موقع إسرائيل الاستراتيجي."[108] ففي تلك الحقبة تم التوقيع على الوثيقة الأميركية – الإسرائيلية حول التعاون للتفاهم الاستراتيجي في تشرين ثاني 1981، التي تضمنت إجراء مناورات

197197

[106] اقتبس في مذكرات جيمس بيكر، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة مدبولي، 1999.
[107] بيار ميكال، تاريخ العالم المعاصر 1945 – 1991، الطبعة الأولى، بيروت: دار الأجيال، 1993.
[108] Camille Mansour, *Beyond Israel and US Foreign Policy*, New York: Columbia University Press, 1994. p.144.

عسكرية مشتركة واستخدام القواعد العسكرية الإسرائيلية من قبل القوات الأميركية، وقيام إسرائيل بحماية وصيانة وتخزين المعدات الاستراتيجية الأميركية، مع احتمال استخدامها من قبل إسرائيل في أوقات الطوارىء. هذا إضافة إلى قيام الولايات المتحدة بتمويل إنتاج دبابة المركابا والتبادل الاستخباراتي.

ويظهر هذا التعاون، مدى تراجع أهمية توفير الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط عن الأجندة الأميركية. أما على الصعيد السياسي، فقد أكدت إدارة الرئيس ريغان على ان أي حل للنزاع في منطقة الشرق الأوسط يجب ان يتم عبر المفاوضات بين الأطراف بعيدا عن مؤسسات الأمم المتحدة. ووقع في عهد الرئيس ريغان العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 1982 للقضاء على منظمة التحرير الفلسطينية وتصفية وجودها هناك. وما كان لإسرائيل أن تنطلق في تلك الحرب لولا تلقيها الضوء الأخضر من الولايات المتحدة الأميركية. فقد كتب وزير الخارجية الأميركية آنذاك أليكسندر هيغ في مذكراته، انه شرح لشارون بضرورة وجود سبب يشكل استفزازا يقر به على المستوى العالمي، وأن يكون الرد الإسرائيلي متناسبا مع ذلك الاستفزاز.[109] هذا الموقف الذي فهمه شارون على انه دعما أميركا لخطته الحربية في العدوان على لبنان. وما يؤكد على التواطؤ الأميركي في تلك الحرب، قيام الولايات المتحدة خلالها بتعزيز أسطولها في شرقي المتوسط بحاملتي طائرات إضافيتين هما "كيندي" و"ايزنهاور" قبيل بدء العدوان بعدة أيام، وحتى المشاركة في القصف والانزال على الشواطىء اللبنانية.

وعقب استقالة هيغ الذي اعتبر من أشد مؤيدي الحسم العسكري في 24 حزيران 1982، وتعيين جورج شولتز الذي يؤمن أيضا بالحسم السياسي خلفا له، تم التوقيع على اتفاقية مع الموفد الأميركي فيليب حبيب بشأن مغادرة منظمة التحرير الفلسطينية لبيروت، مما شكل انتصارا لأميركا وإسرائيل.

197197

[109] Mansour, 1994. p. 159.

وكانت الولايات المتحدة، شكلت بعد عملية ميونخ عام 1972 التي نفذها فدائيون فلسطينيين واستهدفت رياضيين اسرائيليين، لجنة وزارية لمحاربة الإرهاب ومجموعاته العاملة، مما شكل أول رد فعل أميركي هام على الإرهاب الدولي. وهو ما مثل القاعدة المؤسساتية التي ارتكزت عليها سياسة مناهضة الإرهاب.[110]

وكان ريغان، الذي تحرر الرهائن الأميركيين من إيران في عهده في 21 كانون ثاني 1981، قد تشدد إزاء ما يسمى الإرهاب الدولي الذي أصبح جزءا من سياسته الخارجية. وفي عهده قتل أكثر من 240 جندي من المارينز في تفجير مقرهم عام 1983 في لبنان. كما هاجم ليبيا في 1986/9/4 بسلسلة من الغارات الجوية التي استهدفت مدينتي بنغازي وطرابلس، بعد أن اتهمها بالضلوع بتفجير ملهى ليلي بالعاصمة الألمانية وقع في 1986/4/15. كما أن إدارته ربطت الإرهاب بالاتحاد السوفياتي الذي كان يصفه بإمبراطورية الشر.

وعلى صعيد الدعم الأميركي لإسرائيل في الأمم المتحدة، شهدت فترة ريغان تغيرا في تصويت الولايات المتحدة في الأمم المتحدة إزاء انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة التي احتلت عام 1967 بما فيها القدس، حيث بدأت الإدارة الأميركية بالامتناع عن التصويت على القرارات المؤيدة لانطباق تلك الاتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويشير ذلك الامتناع إلى أن الولايات المتحدة الأميركية تخلت عن مسوؤلياتها في إطار المادة 1 من معاهدة جنيف "لضمان احترام المعاهدة في كل الظروف."[111]

197197———————————

[110] Marc A. Celmer, *Terrorism, US Strategy, and Reagan Policies*. New York Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1987. P.113.

111 Sally V. Mallison & W. Thomas Mallison, Settlements and the Law: A Juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, New York: American Educational Trust, 1981. http://www.geocities.com/alabasters_archive/settlements_and_the_law.html

وتنبى الرئيس ريغان في 1983/10/29 توجيه قرار الأمن القومي رقم 111 الذي جعل من التعاون الاستراتيجي الإسرائيلي مع الولايات المتحدة مسألة أولوية بالنسبة للإدارة. كما سمح باستخدام الولايات المتحدة للمرافق والتوريدات الصحية الإسرائيلية في حالات الطوارىء ودعم التخطيط والتدريب العسكري المشترك.[112]

وقام ريغان في 3 نيسان 1984 بالتوقيع على توجيه قرار الأمن القومي (NSDD 128) الذي أتاح استخدام القوة ضد الإرهاب ودعا لأكبر استخدام للأعمال السرية وعمليات المواجهة الإستخبارية وإقامة فرق ضاربة من الجيش والسي.أي.أيه لضرب الإرهابيين الدوليين وقواعدهم. وهو صاحب **مبادرة الدفاع الاستراتيجية أو حرب النجوم**، التي شرع بها في 1983/3/23، والتي وفرت لإسرائيل تعاونا إضافيا مع الولايات المتحدة الأميركية، حيث كانت إسرائيل من بين الدول المدعوة للقيام بإجراء أبحاث في إطار هذه الاستراتيجية. وفي شباط 1987، أعلن الرئيس ريغان رفع مستوى إسرائيل إلى حليف رئيسي من خارج دول الناتو، مما يعني فتح العديد من الآفاق للأبحاث العسكرية والتنمية.

فهذه العلاقة لا تؤهل الولايات المتحدة الأميركية أن تكون طرفا غير محايدا في النزاع في منطقة الشرق الأوسط، فهي شريك وداعم أساسي لحكومة الاحتلال على الصعيدين الدبلوماسي، حيث استخدمت أميركا ما يقارب من 40 فيتو لمنع إدانة إسرائيل في مجلس الأمن، كان آخرها الفيتو الذي استخدمه جون بولتون لمنع إدانة مجزرة بيت حانون في 2006/11/8.

واستمر التصدي للإرهاب العالمي في تشكيل أحد ركائز السياسة الخارجية الأميركية منذ عهد الرئيس ريغان واستمر في عهد الرؤساء الذين خلفوه: بوش الأب وكلينتون ليصل لذروته في الإعلان الصريح عن شن الحرب الأميركية على الإرهاب

197197

[112] Mansour, 1994, p. 171.

عقب أحداث 9/11 في عهد الرئيس بوش الابن والذي حظي بالدعم من حلف الناتو والعديد من دول العالم المؤيدة المتحالفة مع الولايات المتحدة الأميركية.

2. إنتهاء الحرب الباردة:

عقب انتهاء الحرب الباردة في 1991، بانهيار الاتحاد السوفياتي والمنظومة الاشتراكية، خسرت حركات التحرر العالمية، وبضمنها الفلسطينية مناصرا كبيرا لها في المحافل الدولية، الأمر الذي ترك العالم أسير قوة وحيدة هي الولايات المتحدة الأميركية التي تتبنى فكر الهيمنة والغطرسة والتنكر لحقوق الشعوب المتطلعة للحرية والاستقلال. وأدى انفراط عقد المنظومة الاشتراكية، إلى ترك حركات التحرر العالمية دونما دعم وإسناد في المحافل الدولية، وبخاصة الدعم الدبلوماسي لشرعية مقاومة الشعوب المتطلعة للحرية لنيل استقلالها، الأمر الذي ترتب عنه قيام العديد منها بإعادة النظر بمواقفها وسياستها وبضمنها سياسة اللجوء للمقاومة المسلحة.

حتى أن وريث الاتحاد السوفياتي – الإتحاد الروسي – غير مواقفه الداعمة لحركات التحرر، وتخلى عن الاشتراكية واستبدلها بالفكر الرأسمالي. كما أنه وقف في وجه حق الشعب الشيشاني في تقرير المصير وعارضه بقوة السلاح، خشية خسارة المخزونات البترولية الهائلة في ذلك البلد، ولم يسمح له بالاستقلال كبقية الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي السابق، مما أدخله في حرب ضروس مع المقاومة الشيشانية التي أخذ يصنفها ضمن قوائم المنظمات الارهابية.

وألحق انهيار الاتحاد السوفياتي الهزيمة العقائدية باليسار الفلسطيني، مما حدا ببعض الفصائل التخلي عن الماركسية – اللينينية، كما حدث مع الحزب الشيوعي الفلسطيني الذي غير اسمه وفتح أبوابه لعموم الشعب في 10 شباط 1982، بعد أن كان منحصرا بطبقة الكادحين من عمال وفلاحين. وبصفة عامة، تراجع حجم اليسار الفلسطيني ككل بسبب تساقط المنظومة الإشتراكية إضافة إلى عوامل ذاتية عانى منها ذلك اليسار.

3. تراجع تأثير دول عدم الانحياز في المحافل الدولية

كان لتراجع تأثير مجموعة دول عدم الانحياز التي تأسست عام 1961، وكانت تشكل ثلثي أعضاء الأمم المتحدة الأثر البالغ على شرعية حق تقرير المصير والمقاومة، لصالح ارتفاع أصوات الدول الغربية في مقابل ضعف أصوات دول العالم الثالث. وكان من أهداف مجموعة دولة عدم الانحياز بحسب ما جاء في إعلان هافانا عام 1979: "ضمان الاستقلال الوطني والسيادة ووحدة الأراضي والأمن للدول غير المنحازة خلال النضال ضد الإمبريالية والاستعمار والإستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية والعنصرية وكل أشكال العدوان والاحتلال والهيمنة والتدخل والسيطرة وبمواجهة الكتل السياسية الكبرى."

ومن أسباب ضعف هذه المجموعة أن بعض أعضائها هو بالفعل منحاز للكتل الدولية القائمة. فهناك منها من كان محسوبا على الكتلة الشرقية ومنها ما هو محسوب على الغربية. ومن الأسباب الأخرى لضعف هذه الحركة اندلاع العديد من الحروب بين أعضائها، كما حدث على سبيل المثال بين الهند والباكستان وبين العراق وإيران. كما ساهم الغزو السوفياتي لأفغانستان عام 1979 في إضعاف هذه المنظمة. وبعد توسيع الاتحاد الأوروبي تركت بعض الدول هذه المنظمة للانضمام للاتحاد كما كان حال مالطا وقبرص في العام 2004.

وشددت القمة الـ14 للحركة التي انعقدت في أيلول 2006 في هافانا في كوبا على ضرورة إنعاش الحركة على نحو يسمح لها بلعب دورها في العلاقات الدولية، والذي لا يترتب فقط عن عدد أعضائها، البالغ الآن 118، وإنما عن تاريخها في المعارك من أجل أعدل القضايا. ودعت الحركة أعضائها "لتنسيق الأعمال والاستراتيجيات حتى يتسنى المواجهة المشتركة لتهديدات السلم والأمن الدوليين، وبضمنه التهديدات باستخدام القوة

والأعمال العدوانية، والاستعمار والاحتلال الأجنبي والانتهاكات الأخرى للسلام التي تتسبب بها أي دولة أو مجموعة من الدول."[113]

وفيما يتعلق بتقرير المصير أكد البيان على آهلية ووثاقة صلة موقف حركة عدم الانحياز المبدئي فيما يتعلق بحق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والاستعمار والهيمنة الأجنبية. وبرغم تبني كل هذه المواقف الإيجابية إلا انه وللأسف لم تتجسد عمليا على أرض الواقع.

4. إعتلاء المحافظين الجدد لسدة الحكم في أميركا

مثل جورج بوش الابن ما عرف بتيار المحافظين الجدد، الذي اعتلى سدة الحكم في أميركا في 20 كانون ثاني 2001، وهو يولي نموذج الديمقراطية الأميركية أهمية فائقة. كما يعارضون سياسات الحزب الديمقراطي على المستويين الداخلي إزاء المشاكل الاجتماعية والمستوى الخارجي المتمثلة بسياسية الاحتواء خلال فترة الحرب الباردة. ويتبنى هذا التيار سياسة الردع الاستراتيجي عبر شن الحروب المحدودة، كما يرفض مراقبة التسلح لتقييدها للإبداع التكنولوجي الأميركي.[114]

ومن أهم بنود سياستهم، اللجوء للقوة لضمان عدم انتشار السلاح النووي، والمحافظة على مكانة الولايات المتحدة كقوة أولى في العالم، ومحاربة وهزيمة أي دولة تسعى لمنافستها، إضافة إلى عدم الاعتماد على أحلاف ثابتة. ويقولون أن هدفهم الأول "هو منع إعادة ظهور منافس جديد. وهذا اعتبار دائم وأساسي لاستراتيجية دفاع إقليمي جديدة، يتطلب منهم محاولة منع أي قوة معادية من السيطرة على إقليم، تكون مصادره تحت سيطرة قوية، كافية لتشكل قوة عالمية.."... وهناك ثلاث جوانب إضافية لهذا الهدف: الأول: على الولايات المتحدة إظهار القيادة الضرورية لإقامة وحماية نظام جديد يحمل

197197

[113] الفقرة (ط) من المادة 8 من "إعلان إهداف ومبادىء حركة عدم الانحياز في المنعطف الدولي الراهن" الصادر عن القمة 14لمؤتمر رؤساء الدول أو حكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا من 11 الى 16 ايلول 2006.

[114] حول المزيد من الأفكار الذي يتبناه المحافظون الجدد يمكن الرجوع الى Defence Planning Guidance الذي صاغها فريق برئاسة ديك تشيني عندما كان وزيرا للدفاع، وباشراف بول ولفوويتز.

الوعد لإقناع المنافسين المحتملين بأنهم ليسوا بحاجة للطموح بدور اكبر، أو السعي لوضع عدائي أكثر لحماية مصالحهم الشرعية. ثانيا: في مناطق اللادفاع، يتعين الاهتمام بكفاية بمصالح الأمم المتقدمة صناعيا لعدم تشجيعها على تحدي قيادتنا أو السعي لقلب النظام السياسي والاقتصادي القائم. وأخيرا، علينا المحافظة على آلية منع المنافسين المحتملين من حتى الطموح بدور إقليمي أو عالمي أكبر."[115]

ويدعو توجيه تخطيط الدفاع Defence Planning Guidance الذي تبناه المحافظون، إلى ضرورة "الوصول للمواد الخام الهامة، وبخاصة في الخليج الفارسي، ونزع أسلحة الدمار الشامل والصواريخ البالستية، والتهديدات الموجهة لمواطني الولايات المتحدة من الإرهاب أو النزاع الإقليمي أو المحلي، والتهديدات للمجتمع الأميركي من تهريب المخدرات."[116]

وبدوره، فان "مشروع القرن الأميركي الجديد" الذي أعدته مجموعة من الصقور في أواخر حكم الرئيس كلينتون، والتي ضمت بينها: دونالد رامسفيلد، ريتشارد بيرل، بول ولفوتيز وريتشارد أرميتاج، فهو يدعو للإبقاء على التفوق الأميركي حتى إن تتطلب ذلك تبني سياسة عسكرية هجومية انفرادية.

وفي الجانب الديني، يتبنى المحافظون الجدد الصهيونية المسيحية التي ترتكز على المبادىء الرئيسية التالية: الإيمان بعودة المسيح المشروطة بقيام دولة إسرائيل، وقيام دولة إسرائيل يتحقق من خلال تجميع اليهود في فلسطين، وشريعة الله وحدها (التوراة) هي التي يجب أن تطبق على اليهود في فلسطين بوصفهم شعب الله المختار. وهم يؤمنون بفكرة الحرب الألفية (هرمجدون) التي سيحارب فيها المسيح العائد قوى الشر بعد أن يتحول اليهود إلى المسيحية.

197197———————————

[115] PBS, Frontline: The War Behind Closed Doors,
Excerpts from 1992 Wolfowitz draf.
http://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/iraq/etc/wolf.html

[116] Ibid.

غير أن " أميركا بوش تبقى قوة أحادية الجانب في العالم، في أفغانستان والشرق الأوسط وفي كل مكان. ولم تظهر أي إشارة على أنها تفهم سبب المقاومة الفلسطينية، أو لماذا العرب يمتعضون لإرهاب سياساتها غير العادلة في إغماض العين أمـــام الـــسادية الشريرة الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ككل.[117]

وتاريخيا، فإن "السلوك الإجرامي الإسرائيلي ضد فلسطين والشعب الفلسطيني، قد جرى تمويله، تسليحه، وتزويده بالمعدات والدعم سياسيا من قبل حكومة الولايات المتحدة، رغم حقيقة أن الولايات المتحدة الأميركية هي مشرف مؤسس وطرف متعاقد على كل من ميثاق نورمبرغ وميثاق الإبادة الجماعية، إضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق جنيف الأربعة للعام 1949. وهذه الحقائق القانونية لم تحدث أي فارق لحكومة الولايات المتحدة عندما يتعلق الأمر بـــسوء معاملتهـــا الإجراميـــة بحـــق الـــشعب الفلـــسطيني ودعمهـــا للإسرائيليين."[118] وكل ما ذكر يدلل على مدى الانحياز والصلف الأميركي ضد الـــشعب الفلسطيني بل ومعاداة تطلعاته وآماله في الحرية والاستقلال والعيش حياة كريمة كغيـــره من شعوب المعمورة.

5. أحداث 11 أيلول وإعلان بوش الحرب على الإرهاب:

بدون شك أن هجمات منظمة قاعدة الجهاد بقيادة أسامة بن لادن على الولايـــات المتحدة الأميركية، قد أحدثت تغيرا كبيرا عالميا في النظرة إلى العمل المقـــاوم والعمـــل الداعم والمساند له. فعقب إنهيار برجي مركز التجارة العالمية فـــي 11 أيلـــول 2001، وضرب مقر البنتاغون مما أفقد أميركا عذريتها الأمنية، على رأي المحلل السياسي خليل جهشان عضو اللجنة العربية – الأميركية لمكافحة التمييز، فقد جرى تبنى ما يسمى بعقيدة 197197

[117] Edward Said, *Suicidal Ignorance,* Arab Media Internet Network, November 15 2001. http://www.amin.org/

[118] Francis Boyle, *Palestine, Palestinians and International law*. NE Atlanta: Clarity Press, INC, 2003, p. 129

بوش القاضية بمحاربة كل من يدعم ويأوي الإرهاب حيث أن "أولئك الذين يأوون الإرهابيين أو الذين لديهم أي علاقة مع الإرهابيين سيعاملون كإرهابيين أنفسهم، مما يعرضهم للفعل العسكري.. وأن من ليس مع التحالف الدولي ضد الإرهاب، فهو سيكون أوتوماتيكيا في جبهة الإرهاب."

وما زالت ماثلة في الأذهان موجة الغضب التي اجتاحت الأوساط الأميركية ضد الفلسطينيين بعد أن أذاعت قناة أبو ظبي الفضائية خبرا مغلوطا مفاده أن الجبهة الديمقراطية لتحرير الفلسطينية تتبنى العملية. وترافق ذلك مع بث صور الفلسطينيين وهم يرقصون ويوزعون الحلوى في هذه المناسبة. ومع أن خبر تبني العملية قد كذب لاحقا، إلا أن الأوساط الإعلامية، وبخاصة تلك التي تسيطر عليها الصهيونية استغلت الحادث أبشع استغلال لربط الفلسطينيين بهذه الهجمات وتحريض الرأي العام الأميركي والعالمي ضدهم. وهو الأمر الذي فرض المزيد من الضغوط والحرج على القيادة الفلسطينية، مما دفع رئيس السلطة الفلسطينية آنذاك، الراحل ياسر عرفات إلى إدانة الهجوم والتبرع بالدم للشعب الأميركي، في محاولة لتغيير الصورة السلبية التي رسمها الإعلام المعادي عن الشعب الفلسطيني.

وعن تأثير تلك الأحداث على القضية الفلسطينية، يقول ريتشارد فولك: "إن أحداث 11 أيلول قد عقدت لدرجة كبيرة نضال الشعب الفلسطيني وقللت من خياراته،"[119] ويضيف في تقديمه لكتاب مروان بشارة "فلسطين / إسرائيل: سلام أم فصل عنصري، الاحتلال، الإرهاب والمستقبل،" (النسخة الانكليزية): "لقد ربطت حكومة الولايات المتحدة الأميركية، تفاعلها مع هجمات 11 أيلول، مع حملة ضد كل أشكال العنف السياسي الموجه ضد الدولة، حيث فوضت بشكل فاعل الدول في كل مكان لزيادة عنفها ضد حركات المعارضة والكفاح من أجل تقرير المصير. ولم يتخذ أي قائد هذا التلميح بشراهة أكثر من

197197

[119] ريتشارد فولك، "عزمي بشارة، حق المقاومة والمأزق الفلسطيني، المنشور في 19 شباط 2002.
http://www.transnational.org/forum/meet/2002/Falk_Bishara.html

أريئيل شارون، حيث أعلن بكل جسارة أن ياسر عرفات هو أسامة بن لادن بالنسبة لاسرائيل."[120]

وبدوره يرى الكاتب الأميركي نعوم شومسكي أن هجمات نيويورك "شكلت ضربة قاسمة للفلسطينيين.. فإسرائيل ابتهجت في نافذة الفرصة، حيث أن عليها الآن سحق الفلسطينيين وهي تتمتع بالحصانة. في الأيام القليلة بعد 11/9، دخلت الدبابات الإسرائيلية المدن الفلسطينية (جنين، رام الله، أريحا للمرة الأولى)، وقتلت عدة عشرات من الفلسطينيين، وشددت إسرائيل من قبضتها الحديدية على الفلسطينيين، تماما كما هو متوقع."[121]

هذه التوغلات والهجمات باستخدام كافة الأسلحة من طائرات ومدفعية وصورايخ فتكت بأبناء الشعب الفلسطيني، حظيت بالصمت أو الإدانة الخجولة من المجتمع الدولي الذي فشل في لجم شارون عن المضي في إرتكاب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني والقضاء على السلطة الفلسطينية. وأثرت أحداث 11 أيلول أيضا على الدعم الذي كانت تحظى به المقاومة الفلسطينية من بعض المنظمات والدول العربية، وبخاصة تلك الدول التي ينتمي إليها منفذو الهجمات في نيويورك، مثل السعودية والكويت مصر التي باتت تضع القيود على مؤسساتها الإغاثية، للخشية من اتهامها بدعم الإرهاب.

وأتت الضغوط الأميركية أوكلها من خلال تحول "الكثير من الدول التي كانت جزءا من المشكلة قبل 11 أيلول، أصبحت الآن وبتزايد جزءا من الحل – وحدث هذا التحول بدون زعزعة استقرار الأنظمة الصديقة في المناطق الأساسية."[122] وكان من تداعيات تلك الأحداث، أن تبنت الولايات المتحدة عقيدة **الحرب الاستباقية** وإعلان حرب مفتوحة على ما يسمى الإرهاب ومحاربته في عقر داره قبل أن يضرب الولايات المتحدة.

197197

[120] Marwan Bishara, *Palestine/Israel: Peace or Apartheid, Occupation, Terrorism and the Future,* London, Zed Books, 2003.
[121] Noam Chomsky, *9-11,*New York, Seven Stories Press, 2002, p. 20.
[122] The National Security Strategy of the United States of America, March 2006.

وفي هذا الإطار، وسعيا لاستعادة هيبتها العالمية بعد اتضاح مدى هشاشة قوتها، اختارت الولايات المتحدة دول ضعيفة مثل أفغانستان لتشن حرب عليها وإسقاط نظام طالبان الذي كان يأوي زعامة القاعدة، ويوفر لها مراكز التدريب وذلك في 2001/10/7 لتتبعها بحرب غير عادلة وغير شرعية وبدون تفويض دولي ضد العراق الذي احتلته في 2003/3/20 متذرعة بامتلاكه أسلحة دمار شامل وادعاء علاقته مع تنظيم القاعدة، وذلك لغرض إشاعة الديمقراطية وغيرها من الادعاءات والذرائع التي اثبت التاريخ انعدام مصداقيتها على الإطلاق.

وذلك ما دفع وزير الخارجية الأميركية كونداليزا رايس للاعتراف، وبعد ثلاثة سنوات من احتلال العراق، بارتكاب العشرات من الأخطاء التاكتيكية خلال احتلالها للعراق إلا أنها، أي الإدارة الأميركية نجحت في الهدف الاستراتيجي المتمثل بإسقاط نظام الرئيس صدام حسين. وفي إطار سعيها، لمحاربة ما تسميه القمع والطغيان الذي يوفر التربة الخصبة لرعاية الإرهاب، تبنت الولايات المتحدة ما يسمى وثيقة الإصلاح في الشرق الأوسط التي تدعو لتعميم الدمقراطية الأميركية على الأنظمة الدكتاتورية العربية. ورفعت شعار تغيير الأنظمة التي تصفها بالاستبدادية. وهو ما دفع العديد من تلك الدول العربية والإسلامية، وفي إطار سعيها لإرضاء أميركا للمبادرة إلى تغيير مناهجها الدراسية ومحاربة المدارس التي تعمل على تدريس الفكر الجهادي المقاوم، كما حدث في باكستان والعديد من الدول العربية وبخاصة اليمن. هذا ناهيكم، عن مبادرة العديد من الأنظمة العربية للتعاون الإستخباري مع جهاز السي أي ايه في إطار ما يسمى التعاون في محاربة الإرهاب.

وسعت بعض الدول العربية والإسلامية إلى فتح قنوات اتصال سرية مع إسرائيل، لإيمان تلك الأنظمة أن طريق الوصول لقلب الرضا الأميركي، يمر عبر تل أبيب، وذلك لتبعد عن نفسها تهمة الإرهاب ولكسب الشرعية لأنظمتها من الولايات المتحدة الأميركية. فها هي ليبيا تبادر للتخلص من أسلحتها وتدفع الملايين لضحايا لوكربي. ومن جهتها، تبذل مصر المزيد من التعاون في المجال الاستخباراتي مع الولايات المتحدة. وفلسطينيا،

ضاعفت من ضغوطها على الجانب الفلسطيني للتوصل لوقف الهجمات الفلسطينية على الجانب الإسرائيلي. وأخيرا، تمخضت الحرب الأميركية على الإرهاب عن فرض الحصار على الشعب الفلسطينية لانتخابه حركة المقاومة الإسلامية (حماس) التي تعتبرها الولايات المتحدة حركة إرهابية، وهو الحصار الذي شاركت فيه حتى البنوك العاملة في المناطق الفلسطينية، والذي عزز من حالة الانقسام الفلسطينية لحد اندلاع اقتتال داخلي بين حركتي فتح وحماس. وبرغم كل ذلك، إلا أن الرئيس بوش كان أول رئيس أميركي يتحدث صراحة عن تأييده لقيام دولة فلسطينية وإن لم يحدد معالمها، حيث عبر عن رؤيته للسلام في الشرق الأوسط، عبر خطاب ألقاه في 24 حزيران 2002 في البيت الأبيض، جاء فيه:

"انه لأمر رهيب أن يعيش الاسرائيليون فى ظل الإرهاب. وأن يعيش الفلسطينيون فى ظل الفساد السياسى والاحتلال. إن استمرار تأزم الموقف فى المنطقة، من شأنه التسبب فى عدم إتاحة أى فرصة لتحسين سبل المعيشة. ان المواطنين الإسرائيليين لا يزالون يعتبرون ضحايا للإرهابيين وهذا يجعل إسرائيل تواصل الدفاع عن نفسها فى الوقت الذى يزداد فيه موقف الشعب الفلسطينى صعوبة بصورة تبعث على البؤس... "ومن هذا المنطلق فان رؤيتى هى أن تكون هناك دولتان تعيشان جنبا إلى جنب فى سلام وأمن. لا توجد وسيلة لتحقيق السلام حتى تعمل كافة الأطراف على مكافحة الإرهاب.. إن السلام يتطلب وجود قيادة فلسطينية جديدة ومختلفة حتى يمكن ولادة دولة فلسطينية. ولذلك فإننى أدعو الشعب الفلسطينى لإنتخاب زعماء جدد. زعماء لا يقبلون التوصل لحلول وسط مع الإرهاب. إننى أدعو الفلسطينيين أيضا إلى بناء ديمقراطية تقوم على أساس التسامح والحرية..."

"وأن كل زعيم ملتزم فعلا بالسلام، سيقوم بإنهاء التحريض على العنف فى وسائل الإعلام الرسمية، ويشجب علنا عمليات التفجير القاتلة. وكل دولة ملتزمة فعليا بالسلام ستوقف تدفق المال والمعدات والمجندين للجماعات الإرهابية، التى تهدف الى تدمير إسرائيل بما فى ذلك حركة حماس والجهاد الإسلامى وحزب الله. وعلى كل دولة ملتزمة بالسلام فعليا وقف الشحنات الإيرانية لهذه الجماعات ومعارضة الأنظمة التى تشجع

الإرهاب مثل العراق.. وفى الوقت الذى نتحرك فيه تجاه الحل السلمى، فانه يتوقع من الدول العربية إقامة علاقات وثيقة دبلوماسيا وتجاريا مع إسرائيل، مما يؤدى الى تطبيع كامل للعلاقات بين اسرائيل والعالم العربى بأسره .."

"إن على إسرائيل نصيب اكبر من فرص نجاح فلسطين الديمقراطية وان الاحتلال الدائم يهدد هوية وديمقراطية إسرائيل، وأن دولة فلسطينية مستقرة وآمنة تعتبر ضرورية لتحقيق الأمن الذى تسعى إليه إسرائيل. ولذا فإننى أطالب إسرائيل باتخاذ خطوات ملموسة لدعم بزوغ دولة فلسطينية قادرة على الاستمرار وذات مصداقية. .. "[123]

فبوش يبرر للاحتلال الإسرائيلي جرائمه بأنها دفاعا عن النفس ويشترط إقامة السلام بمكافحة الإرهاب، في حين يتجاهل الأسباب الحقيقية لتصاعد ما يسميه الإرهاب في المنطقة. ومن الأمثلة البارزة على دعم بوش اللامحدود للاحتلال، وإدانته للمقاومة الفلسطينية وعدم احترامه لمقررات الشرعية الدولية، أن أطلق ما عرف بـ "وعد بوش" في 14 نيسان 2004 الذي جاء عبر رسالة لرئيس الوزراء الإسرائيلي، شارون، للبيت الأبيض. وأهم ما تضمنه هذا الوعد: التأكيد على يهودية الدولة الإسرائيلية، وعدم عودة اللاجئين الفلسطينيين، والإبقاء على الكتل الاستيطانية الكبيرة في الضفة الغربية وضمها لإسرائيل، وعدم عودة إسرائيل إلى حدود العام 1967. كما أن بوش صادق على مشروع القانون الخاص بنقل السفارة الإسرائيلية من تل أبيب إلى القدس.

6. الهجمات في الدول الأوروبية والعربية

ومن تداعيات الهجمات التي شهدتها مدريد في 2004/3/11 ولندن في 2005/8/7 أن تسارعت وتائر زج الاتحاد الأوروبي في ما يسمى بالحرب الأميركية على الإرهاب، وزيادة تعاونه مع الولايات المتحدة في ملاحقة "الإرهابيين" والمؤسسات والجمعيات التي يشك أنها تموله. ويشار الى أنه بعد الحربين العالميتين التي كانت أوروبا

197197———————————

[123] http://arabic.peopledaily.com.cn/200206/25/ara20020625_55032.html

مسرحا لها في الماضي، فإن التوجه العام في أوروبا راهنا، يميل لإشاعة ثقافة السلام والتعاون والوحدة والعمل على حل النزاعات بالسبل السلمية. وسرعت الهجمات التي تعرضت لها العديد من الدول العربية وبخاصة السعودية والأردن ومصر واليمن والمغرب من زيادة تعاون هذه الدول في إطار ما يسمى الحملة العالمية ضد الإرهاب التي تقودها الولايات المتحدة الأميركية.

7. الإرهاب في إستراتيجية الأمن القومي الأميركية للعام 2006

وكوننا نعيش عالما أحادي القطبية تقوده الولايات المتحدة، يصبح من الضرورة بمكان التطرق لآلية تعامل استراتيجية الأمن القومي مع ما يسمى الإرهاب، حيث تؤكد تلك الإستراتيجية للعام 2006، على تعزيز التحالفات الدولية لهزيمة الإرهاب العالمي، والذي يشمل الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر العالمية. فهي تدعو إلى:

- مناصرة التطلعات للكرامة الإنسانية.
- تعزيز التحالفات لهزيمة الإرهاب العالمي والعمل على منع الاعتداءات ضدنا وضد أصدقائنا.
- العمل مع الآخرين لنزع فتيل الصراعات الإقليمية.
- منع أعدائنا من تهديدنا وتهديد حلفائنا وأصدقائنا بأسلحة الدمار الشامل.
- إطلاق حقبة جديدة من النمو الاقتصادي العالمي من خلال الأسواق الحرة والتجارة الحرة.
- توسيع دائرة التنمية من خلال المجتمعات المنفتحة وبناء البنية التحتية للديمقراطية.
- تطوير الأجندات للتعاون مع المراكز الأساسية الأخرى في القوة العالمية.
- تحويل مؤسسات الأمن القومي الأميركية لتقابل التحديات وفرص القرن الحادي والعشرين.
- انخراط الفرص ومواجهة تحديات العولمة.[124]

197197

[124] The National Security Strategy of the United States of America, March 2006. http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2006/nss2006.pdf

أما فلسطينيا، وعقب نجاح حركة حماس في الانتخابات التشريعية، ترى الاستراتيجية أن "الشعب الفلسطيني قام بالانتخاب من خلال صناديق الاقتراع، لكن العبء الآن ينتقل إلى أولئك الذين انتخبوا للقيام بخطوات ضرورية للتقدم بالسلام والازدهار والدولة للشعب الفلسطيني. لقد صنفت حماس كمنظمة إرهابية من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي لأنها تتبنى الإرهاب وتقتل الأبرياء عن قصد. وأوضح المجتمع الدولي بوجود اختلاف جوهري ما بين المجموعة المسلحة وأنشطة الميليشيا وبناء الدولة الديمقراطية. كما أوضح المجتمع الدولي أن حل الدولتين للنزاع يتطلب من جميع المشاركين في العملية السلمية نبذ العنف والإرهاب، والقبول بحق إسرائيل في الوجود، ونزع السلاح كما هو موضح في خارطة الطريق. وهذه المطالب واضحة، وحازمة وقائمة منذ مدة طويلة. الفرصة للسلام والدولة – وهو هدف ثابت لهذه الإدارة – متاحة إذا تخلت حماس عن جذور الإرهاب وغيرت علاقاتها مع إسرائيل. وأمام الممثلين المنتخبين من حماس الفرصة والمسؤولية في دعم مبادىء الحكومة الديمقراطية، وبضمنها حماية حقوق الأقليات والحريات الأساسية، والالتزام بدورية العملية الانتخابية الحرة والنزيهة. ومن خلال احترام هذه المبادىء، يمكن للقادة الجدد الفلسطينيين إظهار التزامهم بالحرية والمساعدة في جلب الديمقراطية الدائمة للمناطق الفلسطينية. لكن، أي حكومة منتخبة ترفض احترام هذه المبادىء لا يمكن أن تعتبر ديمقراطية بالكامل، رغم استلامها زمام الأمور."[125]

وتمضي الاستراتيجية في اعتبار ما يجري من هجمات فلسطينية على أنها هجمات إرهابية، حيث تقول في هذا الصدد: "في حين أن حكومة الولايات المتحدة وحلفاؤها أجهضوا العديد من الهجمات والتي لم نتمكن من إيقافها جميعها، فقد ضرب الإرهابيون العديد من المناطق، وبضمنها أفغانستان ومصر وأندونيسيا والعراق وإسرائيل والأردن والمغرب وباكستان والسعودية واسبانيا والمملكة المتحدة. وهم مستمرون في

197197
[125] Ibid.

السعي للحصول على أسلحة الدمار الشامل حتي يقوموا بضربات أكثر كارثية ضدنا وضد أصدقائنا وحلفائنا."[126]

يلاحظ من كل ذلك، طبيعة المواقف الأميركية في تصنيفها لنضال المقاومة الفلسطينية للتحرر من الاحتلال ونيل حق تقرير المصير، على أنه إرهاب، وأن ممثلي الشعب الفلسطيني قد يحظون بالاعتراف الدولي، فقط في حال نبذهم للإرهاب والاعتراف بدولة الاحتلال وتخليهم عن العنف والانخراط في مفاوضات سلمية لتحقيق أهدافهم.

رابعا: الخلط ما بين المقاومة والإرهاب

تعود كلمة إرهاب إلى حقبة الثورة الفرنسية التي شهدت عاما من الإرهاب في الفترة الواقعة ما بين 1793 – 1794، حيث وقعت في تلك الفترة حالات إعدامات بالجملة بحق ما اعتبر عدوا للدولة، بإيحاء من لجنة سلامة الجمهور، حيث اعتقدت الحكومة الثورية أن تلك الإجراءات ضرورية لحكم البلاد في حالة الطوارىء. وكان ضحية ذلك العهد أن اقتيد الآلاف إلى المشانق، فيما اعتقل أكثر من 200 ألف فرنسي.[127]

ويمكن القول أن "الإرهاب ظاهرة عالمية يسهل التعرف عليها لكن من الصعب تعريفها. يصفها الأكاديميون في مختلف أنحاء العالم تبعا لظروفهم الاجتماعية – الاقتصادية والسياسة. المتأثرون بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية يصورون الإرهاب على انه الصراع في المجتمع ما بين الذين يملكون والذين لا يملكون، حيث أنهم يستخدمون تكتيكات الإرهاب لتحصيل مكاسب سياسية، حيث يعتبرون ذلك ظاهرة سياسية. فمن الواضح أن كلمة "إرهاب" ملائمة لتفسير العديد من المصالح."[128]

197197———————————

[126] Ibid.

[127] للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يمكن الرجوع للموسوعة الالكترونية:
http://en.wikipedia.org/wiki/Reign_of_terror

[128] Kshitij Prabha, ***Defining Terrorism*, Strategic Analysis: A Monthly Journal of the IDSA**, April 2000 Vol. XXIV No. 1.

ولغويا، تعود كلمة الإرهاب إلى الرّهْبةُ: وهي الخَوْفُ والفَزَعُ. فمثلا يقال: أرْهَبَه ورَهَّبَه واسترْهَبَه: أخافه وفزّعه. واسْتَرْهَبَه: اسْتَدْعَى رَهْبَتَه حتى رَهِبَه الناسُ.[129]

ويرى البعض أن "الإرهاب فعلاً يصدر عن معتد على بريء، يحدث له الخوف والرعب والفزع، سواء عن طريق تنفيذ أعمال العنف كالقتل والتخريب أو التهديد، ولأي سبب كان، سياسياً أو مالياً أو دينياً أو جنسياً، أو عدواناً شخصياً لأسباب نفسية واجتماعية.. وهذا الإرهاب قد يصدر عن سلطة ظالمة، أو دولة محتلة لشعب، أو يصدر عن جماعة أو فرد، إنّما هو فعل موصوف معرّف ومحدد. لذا فكل فعل ينطبق عليه هذا الوصف والتعريف فهو إرهاب، بغض النظر عن القائم به، فرداً كان أو دولة أو جماعة .. ويتسع مصطلح الإرهاب ليشمل القتل العدواني والتهديد والتخريب والاغتصاب الجنسي والممارسات المثيرة للرعب والاحتلال الأجنبي، وتسلط الأقوياء على الضعفاء بتهديد وجودهم وأمنهم، وقطع الطرق والاختطاف .. الخ .[130] وهو: "استعمال العنف بحق المدنيين بقصد الترويع بغية الوصول إلى أهداف سياسية."[131]

1. جهود الأمم المتحدة في تعريف الإرهاب

تعود الجهود الدولية لتعريف الإرهاب للعام 1937، أيام عصبة الأمم التي بادرت لإعداد ميثاق خاص بذلك، لكنه لم يشهد النور بسبب اختلاف المواقف ما بين الدول المختلفة. ويعرف الميثاق الإرهاب على أنه: "جميع الأفعال التي تستهدف الدولة وتنوي أو تتعمد إجراء حالة من الإرهاب في عقول أشخاص مميزون أو أفراد أو العامة."132.

---

[129] تعريف لسان العرب.
http://ar.wikisource.org/wiki/%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%-B9%D8%B1%D8%A8_:_%D8%B1%D8%A7%D8%A1

[130] http://www.balagh.com/deen/m90mje99.htm

[131] خير الله داوود، في تعريف الارهاب وشرعية وسائل القضاء عليه.
http://www.alarabnews.com/alshaab/GIF/16-11-2001/a11.htm

[132] http://www.unodc.org/unodc/terrorism_definitions.html

وعلى الدوام، اصطدمت جهود تعريف الإرهاب بالصراع ما بين موقفي الـــدول وحركات التحرر والدول الداعمة لها. فتقتصر الدول الغربية تعريفهـــا للإرهـــاب بأنـــه الصادر عن الجماعات والإفراد وليس الدول، في حين أنه في المقابـــل تـــصر حركـــات المقاومة على اعتبار الأفعال الناجمة عن الدول ضد الشعوب المضطهدة على أنه ضـــربا من ضروب الإرهاب. فعليه، يلاحظ خضوع التعريف للمواقف السياسية.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شكلت لجنة خاصة لتعريف الإرهاب عام 1972، إلا أنها أخفقت في هذا الجهد، بسبب الخلاف في التفسير، ما بين دول الماضـــي الاستعمار والدول النامية حول ما يمكن اعتباره إرهاب، حيث أن الدول المتقدمة رفضت أن يتضمن تعريف الإرهاب "إرهاب الدولة." أي هجمات الدول المتقدمـــة ضـــد بعـــض الأهداف في الدول النامية مثل الغارات الأميركية على ليبيا وأفغانـــستان والـــسودان. أو التمييز ما بين الإرهاب ونضال حركات التحرر.

وفي 1985، اتخذت الجمعية العامة القرار 61/40 الذي يدعو لاتخاذ "الإجراءات لمنع أو التعرض بالخطر للحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الرئيسية لتلك الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف الكامنة في البؤس، اليأس، الظلم، وانعدام الأمل الذي يتسبب فـــي قيام بعض الأشخاص للتضحية بالحياة البشرية، وضمنها حياتهم فـــي محاولـــة للتـــسبب بتغيرات جذرية." ومن الأسباب التي يعتبرها القرار سببا للإرهاب "الاستعمار، العنصرية والحالات التي تتضمن الانتهاكات الجماعية والـــصارخة لحقـــوق الإنـــسان والحريـــات الأساسية وتلك التي تتضمن الاحتلال الأجنبي، الذي قد يسبب الإرهـــاب الـــدولي وقـــد يعرض للخطر الأمن والسلام الدوليين."[133]

---

[133] الفقرة 9 من قرار الجمعية العامة 61/40 الصادر في 9 كانون اول 1985.

وذات المطالب تكررت في قرار الجمعية العامة العـــام 29/44 (1989) بـــشأن الإرهاب، حيث دعا "الدول إلى الإزالة التقدمية للأسباب التي تـــشكل الإرهـــاب الـــدولي ولإيلاء اهتمام خاص لجميع الحالات وبضمنها الاستعمار، العنـــصرية والحـــالات التـــي تتضمن الانتهاكات الصريحة والجماعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأولئك الذين يعيشون تحت السيطرة الغريبة والاحتلال الأجنبي، الذي قد تـــسبب الإرهـــاب الـــدولي وتعرض للخطر السلام والأمن الدوليين."[134]

ومن وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المسألة، بيان جنيف الصادر عن الجمعيـــة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 آذار 1987 الذي ورد في ديباجته أن "الإرهاب ينبع مـــن النظام الدوني لبنية العنف والهيمنة التي تتنكر لحق تقرير المصير للشعوب (مثل الذي في ناميبيا وفلسطين وجنوب إفريقيا والصحراء الغربية)."[135]

وفي البند الثاني من البيان والمعنون بحركات التحرر الوطني: يشدد البيان على انه "كما جرى تكرار الاعتراف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، فان الشعوب التي تقاتل ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حق تقريـــر المصير، لها الحق في استخدام القوة لتحصيل حقوقها في إطار القانون الدولي الإنـــساني. ومثل هذه الاستخدامات القانونية للقوة يجب أن لا تخلط بأفعال الإرهاب الدولي. وسيكون من غير المسموح به قانونيا معاملة أعضاء حركات التحـــرر الوطنيـــة فـــي: حـــوض الكاريبي، وسط أميركا، ناميبيا، شمال ايرلندا، جزر الباسيفيك، فلسطين، جنوب إفريقيـــا، ومن بين الآخرين، وكأنهم مجرمين. كما أدان الإعلان " كل تاكتيكات وطرق النـــضال التي تلحق العنف مباشرة بالمدنيين الأبرياء. لا نريد أي جزء من أي شكل من الإرهـــاب لكن علينا التشديد بأن الإرهاب ينبع من الأسلحة النووية، الأنظمـــة الإجراميـــة، جـــرائم الدولة، الاعتداءات عالية التقنية على شعوب العالم الثالث، والحرمان المنهجـــي لحقـــوق الإنسان."

197197———————————

[134] الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 29/44 الصادر في 4 كانون اول 1989.
[135] UN General Assembly Doc. A/42/307, 29 May 1987, Annex

كما قامت الأمم المتحدة بالمبادرة للتوقيع على اتفاقية منع تمويل الإرهـــاب فـــي 1999 (A/54/109) وقبلها جرى التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابيـــة بالقنابل التي وقعت في العام 1997 (A/RES/52/164) ناهيكم عن الاتفاقيـــة الدوليـــة لمناهضة اخذ الرهائن واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعـــين بحمايـــة دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1999 قرارا يتعلـــق بـــإجراءات مكافحة الإرهاب الدولي، حيث يدين في فقرته الأولى "كل الأفعال، الوسائل والممارسات الإرهابية بوصفها إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن مكان وهوية مرتكبيهـــا." كمـــا يؤكد "أن الأفعال الإجرامية تهدف أو تتعمد إثارة حالة من الرعب وسط الجمهور العـــام، أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص محددين لأغراض سياسية أو لأي ظـــرف غيـــر مبرر، بغض النظر عن الاعتبارات إذا كانت سياسية، فلسفية، أيديولوجيـــة، عنـــصرية، عرقية، دينية أو أي طبيعة أخرى قد تثار لتبريرها."[136]

وفي عام 1992، قدم الخبير أ. شميدت تقريره الخاص لقسم الإرهاب التابع للأمم المتحدة بشأن ما قد يشكل "جريمة حرب،" قال شميد أنها "الاعتـــداءات المقـــصودة ضـــد المدنيين، وأخذ الرهائن وقتل السجناء." كما يمكن تعريف الأعمال الإرهابية على أنها "ما تعادل جرائم الحرب في أوقات السلم."[137]

ويرى شميد أن التعريف المتفق عليه من الناحيـــة الأكاديميـــة للإرهـــاب، هـــو "الإرهاب وسيلة مدفوعة بالرعب للفعل العنيف المتكرر، الذي ينفذه شخص أو مجموعـــة أو لاعبي الدولة السريين، لأسباب خصوصية، جنائية أو سياسية، حيـــث انـــه – علـــى

197197

[136] قرار الجمعية العامة 210/51 فيما يتعلق باجراءات الحد من الارهاب الدولي الصادر في 22 كانون اول 1999.
[137] Schmid, (1988) quoted in:
http://www.unodc.org/unodc/terrorism_definitions.html

النقيض من الاغتيال – فان الأهداف المباشرة للعنف لا تكون الأهداف الرئيسية. وعادة ما يجري اختيار ضحايا البشر المباشرين بشكل عشوائي (أهداف الفرصة) أو بشكل اختياري (أهداف تمثيلية أو رمزية) من الأشخاص المستهدفين، ويعملون كمقدمين لرسالة. عملية الاتصال المستندة إلى التهديد – والعنف – بين تعريض ضحايا للخطر من إرهابي (منظمة)، والأهداف الأساسية تستخدم للتعامل مع (مشاهد أو مشاهدي) الهدف الرئيسي، ليتحول إلى هدف الإرهاب، هدف مطلوب، أو هدف يثير الاهتمام، اعتمادا على ما إذا كان التخويف أو الإكراه أو الدعاية مطلوبة بشكل أساسي."[138]

وبرغم جهود الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب، وتواصل الخلاف بالرأي حول التعريف، إلا أن المنظمة الدولية نجحت في التوصل للعديد من الصكوك والاتفاقات الدولية المتعلقة بمحاربة الإرهاب، نذكر أهمها وهي:

الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (1963)؛ اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)؛ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (1973)؛ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1977)؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979)؛ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (1979)؛ بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988)؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (1988)؛ بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (1988)؛ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها

197197

[138] Schmid, (1988) quoted in:
http://www.unodc.org/unodc/terrorism_definitions.html

(1991)؛ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)؛ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (2005) – لم تدخل حيز التنفيذ بعد.[139]

وكان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار 1373 في 28 أيلول 2001 بعد وقوع أحداث 9/11 في الولايات المتحدة الأميركية، حيث الزم الدول الامتناع عن تمويل الإرهاب وتوفير المأوى للإرهابيين. وهو يؤكد على القرارات السابقة وبخاصة القرار 1269 (1999) والقرار 1368 (2001)، حيث يعتبر الهجمات على أميركا على أنها تهديد للأمن والسلم الدوليين، غير أن هناك من ينتقد هذا القرار للجوئه للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأصدر مجلس الأمن الدولي في 8 تشرين أول 2004 وبالإجماع القرار رقم 1566، حيث عرف القرار الإرهاب على أنه: الأعمال الإجرامية، وبضمنها المستهدفة المدنيين، والتي ترتكب لغرض التسبب بالموت أو الإصابة الجسدية الخطيرة، أو أخذ الرهائن، لغرض: إثارة حالة من الرعب لدى الجمهور أو مجموعة محددة من الأشخاص، ترويع المواطنين أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل، يشكل جنحة في تعريف ومجال المواثيق الدولية والبروتوكولات ذات العلاقة بالإرهاب، والتي تحت كل الظروف تبرر لاعتبارات سياسية، فلسفية، أيديولوجية، عنصرية، عرقية، دينية، أو أي طبيعة أخرى..[140]

2. هيمنة التعريف الأمريكي

في ضوء الهيمنة الأميركية على العالم، فإن ذلك يستتبع هيمنة تعريفها وفهمها للإرهاب في المحافل الدولية، وبخاصة خلال حربها ضد ما يسمى الإرهاب، حيث لا

197197

[139] للحصول على المزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقيات، بالامكان زيارة موقع الأمم المتحدة على العنوان التالي:
http://www.un.org/arabic/terrorism/

[140] الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1566 الصادر في 2004/10/4.

تعترف بالإرهاب الذي ترتكبه الدول، وإنما تحصره بذلك الموجه ضد الـدول والـصادر عن الحركات والمجموعات.

يعرف القانون الأميركي الفعل الإرهابي على انه "أية فعالية تتطلب أ) فعل عنيف أو فعل خطير على الحياة البشرية والذي ينتهك القـوانين الجنائيـة للولايـات المتحـدة الأميركية أو أي ولاية، أو الذي سيكون انتهاكا جنائيا إذا ارتكـب فـي نطـاق الـسلطة القضائية للولايات المتحدة أو أي ولاية، وب) والذي بدا انه هدف إلى: 1. ترويع أو إكراه السكان المدنيين، 2. التأثير على سياسة الحكومة من خلال الترويـع والإكـراه، أو 3. التأثير على أداء الحكومة من خلال الاغتيال أو الاختطاف."[141]

وتعرفه وزارة الخارجية الأميركية، على أنه "العنف المقصود الذي يدفعه الحافز السياسي، الذي يرتكب ضد أهداف غير متحاربة من قبل مجموعات قوميـة أو عمـلاء سريين، وعادة ما يكون الهدف التأثير على الجمهور."[142] أما وزارة الـدفاع الأميركيـة، فتعرفه على أنه: "الاستخدام غير القانوني للقوة، أو التهديد باستخدام القوة أو العنف ضـد الأفراد أو الممتلكات لإكراه أو إجبار الحكومات أو المجتمعات، وعادة ما يكون لتحقيـق أهداف سياسية، دينية أو أيديولوجية."[143]

وفي اطار رفضها للإقرار بأفعالها الإرهابية في العالم، ترفض الولايات المتحـدة المحكمة الدولية لجرائم الحرب، وترفض اتفاق حظر استخدام الأسلحة الجرثومية. وكانت انسحبت من معاهدة كيوتو لمنع الاحتباس الحراري، ومن مؤتمر دوربـان عـام 2001 (لرفض تعويض الأفارقة عن تجارة الرقيق أو حتى الاعتذار لهم). كما أنها تنصلت مـن معاهدة الصواريخ البالستية. فهي إستخدمت القنابل النووية في قصفها للمدينتين اليابانيتين

197197

[141] http://www4.law.cornell.edu/uscode/html/uscode18/usc_sec_18_00002331----000-.html

[142] يمكن ايجاد التعريف على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.state.gov/

[143] www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/teach/alqaeda/glossary.html

هيروشيما في 1945/8/6 مما أسفر عن مقتل حوالي 140 ألف نسمة وناغـــازاكي فـــي 1945/8/9 مما أسفر عن مقتل 70 ألف على الأقل.

وبسبب تدخلها وجرائمها في نيكارغوا فان "الولايات المتحدة الأميركية هي الدولة الوحيدة التي أدينت لارتكاب الإرهاب الدولي من قبل المحكمة الدولية ورفـضت قـرار مجلس الأمن الذي يطالب الدول باحترام القانون الدولي."[144] ومن الأمثلـة علـى عـدم اكتراث المسؤولين الأميركيين بجرائمهم ضد الشعوب، ما ذكرته وزيرة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت لقناة (سي.بي.اس) في 11 آيار 1996، عندما سئلت إن كان يستحق أن يموت نصف مليون طفل عراقي جراء الحصار الأميركي على العراق – أكثر من عـدد الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما، أجابت: "أنا اعتقد أن الخيار صعب للغاية، ولكن هـل يستحقون ذلك أم لا، نعم أنا اعتقد أنهم يستحقون ذلك."

3. الإحتلال والارهاب

لا حاجة للتذكير بأن الاحتلال الاسرائيلي أقام دولته بالإرهاب وسفك دماء مئـات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، الذين هجر غالبيتهم إلى أصقاع المعمورة. وللاطلاع على طبيعة هذه المجازر، وبشهادة إسرائيلية، يمكن العودة إلـى مـا كتبـه المؤرخـون الإسرائيليون الجدد في هذا الإطار، وذلك استنادا الى الوثائق الاسرائيلية الرسـمية التـي أفرج عنها بعد مضي 30 سنة من السرية، مما أتاح المجال للاطلاع على الدفعة الأولـى من الوثائق في العام 1978 التي تغطي الأحداث التي وقعت عام 1948.

ومن بين هؤلاء المؤرخين: بني موريس الذي أعد كتاب: "مولد مشكلة اللاجئـين الفلسطينيين 1947 – 1949" الذي صدر في العام 1988؛ إضافة إلى كتب آفي شـلايم التي تتحدث عن علاقة الحركة الصهيونية مع الأسرة الأردنية المالكة، وكتـاب "الجـدار

197197

[144] Chomsky Noam, Fateful Traingle: The United States, Israel & The Palestinians, London: Pluto Press, 999. p44.

الحديدي – اسرائيل والعالم العربي،" وإيلان بابي الذي أعد كتاب "صناعة الصراع العربي – الاسرائيلي" الصادر عام 1993، ويطرح فيه مواقفه المعادية للفكر الصهيوني، وليفيا روحاك بيلمورت التي وضعت كتاب: "إرهاب إسرائيل المقدس،" الذي يرتكز على مذكرات موشي شاريت، الذي شغل منصب وزير الخارجية في الفترة الواقعة ما بين 1948 – 1956، ورئيس الوزراء في الفترة الواقعة ما بين 1954 الى 1955، وغيرهم، مثل: أفيشاي مارغليت ونورما فينكيلشتين وموشي شاريت.

فالاحتلال القائم حاليا، يشكل بحد ذاته جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وهذا ما تؤكده تقارير بعثة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر السياسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أنها "جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية." ففي أحدث تقرير له، اتهم جون دوغارد، مقرر وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأن إسرائيل لا تميز بين المدنيين والعسكريين، وأنها تعمل على إرهاب جميع السكان، وتمارس العقوبات الجماعية مما يشكل انتهاكا صارخا للمادة 33 من معاهدة جنيف الرابعة.. إن الممارسات الإسرائيلية تعتبر تطهيرا عرقيا، لو وقعت في بلدان أخرى من العالم، لكن المعالجة السياسية تمنع مثل هذه اللغة عندما تكون إسرائيل معنية."[145]

وركز في تقريره إلى انه للمرة الأولى يجري فرض عقوبات على شعب واقع تحت الاحتلال، حيث أنه من المؤسف أن "الأمم المتحدة شريكة ببعض اللوم للكارثة الإنسانية، طالما أنها تتغاضى عن اتخاذ إجراءات ضد الشعب الفلسطيني، من خلال دورها العضو في اللجنة الرباعية." وقال أن إسرائيل تنتهك القانون الدولي، كما شرحه مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية لكنها تمضي بدون عقاب. والأنكى من ذلك فان "العديد من جوانب الاحتلال الإسرائيلي، فاقت تلك التي تعود للنظام العنصري. فان الهدم الإسرائيلي على نطاق واسع للمنازل الفلسطينية، وتجريف الأراضي الزراعية، 197197

[145] تقرير حال حقوق الانسان المقدم للجلسة 61 للجمعية العامة بتاريخ 19 تشرين اول 2006.
http://domino.un.org/UNISPAL.NSF/22f431edb91c6f548525678a0051be1d/b5567a93f841d5b28525720d00737d57!OpenDocument

والتوغلات العسكرية، والاغتيالات للفلسطينيين، قد فاقت بشكل كبير أي إجراء مشابه في جنوب إفريقيا العنصرية، حتى انه لم يبن أي جدار للفصل ما بين السود والبيض."[146]

4. الكفاح المسلح في الوجدان الفلسطيني

"كانت فصائل منظمة التحرير الفلسطينية تصف الكفاح المسلح باستمرار خلال تطورها بأنه الوسيلة الرئيسية، لا بل الحصرية، لتحرير فلسطين. لكن جهدها العسكري لم يتجاوز قط مستوى محدد من حيث الحجم والوقع، وأخفق بالتأكيد في أن يدنو من نموذجي التجربتين الصينية والفيتنامية في حرب العصابات وفي حرب الشعب اللذين طالما تمثلت بهما. ومهما تبلغ التضحيات الفردية للكوادر والمقاتلين. أو مهما تكن قوة إيمانهم بقضيتهم، فان الحركة الفدائية ككل افتقرت إلى التصميم المتواصل على النهوض بممارسة الكفاح المسلح إلى المستوى الرفيع الذي احتله في عقيدتها الرسمية، وعلى تطوير تنظيمها بصورة تتلاءم مع هذه المهمة."[147]

ومن الوظائف الرئيسية للكفاح المسلح انه وفر "الفكرة والممارسة المركزيتين اللتين قام حولهما بناء الهوية الوطنية القطرية الفلسطينية، التي وضعت الأساس للبناء الدولاني من خلال الدفع بعملية تشكيل النخبة والعسكرة وإضفاء الشرعية السياسية."[148]

ونجم عن ممارسة الكفاح المسلح الفلسطيني أربع نتائج ذات صلة ببعضها البعض. "كانت النتيجة الأولى تأكيد الهوية الوطنية الفلسطينية، التي كانت بدأت تأخذ شكلها مجددا مع عملية إعادة البناء الاجتماعي في الخمسينات. وأصرت فتح بصورة خاصة منذ نشوئها في 1958 – 1959، على الربط بين الكفاح المسلح والهوية.. وكانت

197197

[146] John Dugard, Apartheid: Israelis adopt what South Africa dropped, The Atlanta Journal – Constitution, 11/29/2006.
http://www.ajc.com/opinion/content/opinion/stories/2006/11/29/1129edcarter.html

[147] صايغ ص927.
[148] صايغ ص927.

النتيجة الثانية للكفاح المسلح بعد سنة 1967 ترسيخ الكيان الفلسطيني.." حيث أن لجوء المنظمة الى الكفاح المسلح، هدف "إلى الإبقاء على فسحة مفتوحة، على حيز من الحرية خارج سيطرة الحكومات العربية، استطاعت المؤسسات الفلسطينية القاعدية وشبه الحكومية أن تزدهر داخله".. في حين أن النتيجة الثالثة للكفاح المسلح الفلسطيني "بالنسبة لعملية بناء الهوية الوطنية الفلسطينية فكانت إيجاد ساحة سياسية مشتركة، فحددت هذه الساحة الأهداف والاستراتيجيات التي يمكن تعبئة وتنظيم الجماهير الواسعة حولها، كما أوجدت القنوات التي يمكن أن تحدث عبرها المشاركة الجماهيرية في السياسة الوطنية.."[149]

وأكسب الكفاح المسلح الشرعية لمنظمة التحرير الفلسطينية في تمثيل الشعب العربي الفلسطيني، وتأكيد التفاف الفلسطينيين في كافة أماكن الشتات حول القيادة الفلسطينية. كما أنه "من أشد الأساليب فعالية في تعبئة الشتات الفلسطيني المبعثر، وتمكينه من تقديم مساهمة ملموسة في تغيير ميزان القوى مع الحكومات العربية المضيفة ومع إسرائيل."[150] وكان من شأن هذا أن الكفاح المسلح أن استبدل بصيغة جديدة هي "العنف الثوري الانتفاضي،" كما عبر عنه الأمين العام للجبهة الشعبية في أكتوبر 1992.

5. إنتفاضة الأقصى بين المقاومة والإرهاب

تميزت إنتفاضة الأقصى التي اندلعت في 2000/9/28 عقب زيارة شارون لباحة المسجد الأقصى، بانتهاج أسلوب العمليات الإستشهادية أو الانتحارية، التي بوشرت في 4 آذار 2001، ومارستها أغلب الفصائل الفلسطينية، بغية إحداث نوع من الردع والرد على العنف العسكري الإحتلالي ضد الشعب الفلسطينية الأعزل. وأثناء ذلك، تصاعدت أصوات أولئك الذين ينتقدونها ويعتبروها ضربا من الإرهاب لاستهدافها المدنيين الإسرائيليين، كما

197197

[149] صايغ ص 931 - 932
[150] صايغ ص941.

أنها دفعت إسرائيل لتطبيق فكرة الانفصال عن الشعب الفلسطيني الذي اقترحها رابين وبدأ بتطبيقها شارون من خلال إقامة جدار العزل والضم.

ولم يكن هذا النوع من العمليات حكرا على الشعب الفلسطيني، حيث شهد التاريخ في السابق الكثير من هذه الإحداث، حيث شهدت الحرب العالمية الثانية ظاهرة الكاميكاز اليابانية. وعلى الصعيد العربي، فخلال حرب السويس عام 1956، قام الطيار السوري جول جمال بتنفيذ عملية استشهادية بطائرته خلال العدوان الثلاثي على مصر في منطقة بور سعيد، عندما أغار على المدمرة الفرنسية جان دارك وأغرقها. أما في لبنان، فقد نفذ حزب الله العديد من العمليات الاستشهادية، حيث دمر في تشرين ثاني 1982 أحد المباني في صور وقتل 67 جنديا إسرائيليا. وكان قبله قد شن الحزب القومي السوري الاجتماعي والحزب الشيوعي اللبناني العديد من العمليات الاستشهادية. وتم تدمير مقر المارينز في بيروت في تشرين الأول 1983 مما أسفر عن مقتل 241 عسكريا أميركيا و58 مظليا فرنسيا.

و"بخلاف العمليات الأخرى التي يحتويها الجيش الاسرائيلي بشكل أفضل، التي تبعد الاسرائيليين عن الشعور بالظلم الذي ترتكبه دولتهم، فهذه العمليات تجعل المواطن الاسرائيلي يشعر بأن الخطر قريب منه.. وسيبدأ بالتساؤل: ما السبب الذي يجعل شخصا يقتل نفسه بهذه الطريقة.. ينفجر لملايين القطع؟ ماذا فعلت له؟ لا بد أن يكون هناك سببا؟"[151]

وعلى الرغم من تشريع هذه العمليات من الناحية الدينية، من قبل العديد من رجال الدين مثل الشيخ محمد القرضاوي، إلا أن منظمات حقوق الإنسان مثل (أمنستي) و(هيومن رايتس واتش) تعتبرها جرائم ضد الإنسانية. فلقد أدانت أمنستي قيام المجموعات الفلسطينية باستهداف المدنيين الإسرائيليين، وترى "ان الاستهداف المقصود للمدنيين من

197197

[151] تصريحات للشيخ بسام جرار، مدير مركز النون للدراسات القرآنية، في سياق مقابلة اجرته معه جوهرة بكر لصالح مجلة "تقرير فلسطين" الصادرة باللغة الانجليزية ونشرت بتاريخ 2001/7/18.

قبل المجموعات الفلسطينية المسلحة، يشكل جرائم ضد الانسانية."[152] أما هيومن رايتس ووتش فتقول أن "على أي طرف في أي نزاع مسلح أن يلتزم بالقانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب). والقانون المذكور يحرّم أي هجوم مباشر على المدنيين والأهداف المدنية، كما يحرم الهجمات العشوائية وتلك التي تلحق أضراراً كبيرة بالمدنيين. وتشمل الهجمات العشوائية المحرّمة تلك التي تستخدم أسلحة لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، ولا بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية."[153] وفي تقرير بعنوان: *Erased in a Moment: Suicide Bombing Attacks Against Israeli Civilians*، نشر في تشرين اول عام 2002، اعتبرت المنظمة العمليات الانتحارية "جرائم ضد الانسانية."[154]

ويعتبر كنيث روث، المدير التنفيذي لمنظمة "مراقبة حقوق الإنسان": "إن الأشخاص الذين يقومون بعمليات التفجير الانتحاري ضد المدنيين ليسوا شهداء وإنما مجرمو حرب، ومثلهم أولئك الذين يساعدون في التخطيط لمثل هذه الهجمات؛ ونطاق هذه الهجمات وطبيعتها المنهجية يميزانها عن سائر الانتهاكات المرتكبة في أوقات الصراع؛ ومن الجلي أنها تُصنَّف ضمن فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

لكن رد الفعل الفلسطيني "على العدوان الإسرائيلي والاحتلال، مقاومة شرعية ضد احتلال أجنبي. وهذا لا يتضمن التفجيرات الانتحارية، ولا تشكل هذه الأعمال استراتيجية فعالة. العمليات الانتحارية هي بالفعل، النتيجة المباشرة لمواصلة الاحتلال وإهمال المجتمع الدولي للفلسطينيين. لاسرائيل قوة عسكرية عظمى مقارنة مع المسلحين الفلسطينيين ضعيفي التسليح، الذين يقاتلون الجيش الإسرائيلي بدون دعم قوات الأمن الفلسطينية."[155]

197197

[152] تقرير امنستي السنوي للعام 2005
[153] بيان صادر في 2005/6/9.
[154] التقرير منشور على الصفحة الألكترونية للمنظمة: http://www.hrw.org/reports/2002/isrl-pa/

[155] Bishara, Marwan, Palestine / Israel: Peace or Apartheid – Occupation, Terrorism and the Future, Zed Books, 2002.

مع هذا فان، "انتفاضة الأقصى كانت فاشلة، خصوصا بسبب التفجيرات داخل إسرائيل، ولا أريد أن أتحدث هنا عن الجوانب الأخلاقية للعمليات التفجيرية، بل من زاوية أو من منظور استراتيجي، فهذه العمليات كانت كارثة، أولا لأنها وحدت المجتمع الاسرائيلي المشكل من أنواع مختلفة من المجموعات المجتمعية، وهنالك صراعات داخلية فيه، غير أن العمليات التفجيرية وفرت للإسرائيليين الشعور بأنهم عائلة واحدة في نهاية المطاف. وبالتالي، من زاوية استراتيجية، وليس أخلاقية، كانت نتائج هذه العمليات أسوأ ما كان يمكن أن يحدث، لأنها وحدت المجتمع الإسرائيلي وفي الوقت ذاته أضعفت هذه الإستراتيجية ثانيا الفلسطينيين على المستوى الدبلوماسي. وقد تقولون هذا ليس عدلا، وأنا اتفق معكم على انه من غير العدل لوم الفلسطينيين على لجوئهم إلى جانب صغير من أشكال المقاومة، ولكن هذا هو التصور السائد لدى الغرب.." ويجب أن تكون العمليات العسكرية الفلسطينية "محصورة وموجهة فقط ضد الأهداف العسكرية الإسرائيلية المتعددة في المناطق المحتلة، والمستوطنات، والكثير من الأهداف الاستراتيجية، إضافة إلى أمور كثيرة أخرى مثل الجدار، وهذا يمكن أن يساهم في تغيير التصور السائد في إسرائيل حيال الفلسطينيين."[156] وعليه، فلتجنب "إتهامات الإرهاب بحق الفلسطينيين، عليهم إيجاد الطرق التي لا تعتمد على العنف الموجه مباشرة للمدنيين الإسرائيليين. ومثل هذا العبء قد يكون من الصعب، مع ما هو معطى من قسوة الاحتلال، لكن يمكن أن يثار فقط من خلال الإبداع الفلسطيني."[157]

وترى وزيرة المعارف الإسرائيلية السابقة، شولاميت ألوني بأنه "لا شك أن حركة حماس تصب الماء على الطاحونة الإسرائيلية من حيث لا تدري. ولو كنت فلسطينية لناشدتهم بوقف الهجمات الانتحارية في العمق الإسرائيلي، ودعوت الفلسطينيين إلى تبني أسلوب المهاتما غاندي في النضال بالاحتجاج والمظاهرات حتى يتسنى حشر إسرائيل في الزاوية أمام العالم. صحيح أن الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي المحتلة أكبر

197197

[156] مداخلة "المعضلة الاستراتيجية لأشكال المقاومة الفلسطينية في انتفاضة الأقصى،" خلال المؤتمر المحلي السنوي لمعهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية الذي عقد في 7 و8 آب 2005 تحت عنوان "قضايا فلسطينية: حول الانسداد السياسي وآفات الانعتاق."

[157] ريتشارد فولك، عزمي بشارة، "حق المقاومة والمأزق الفلسطيني،" 19 شباط 2002.
http://www.transnational.org/forum/meet/2002/Falk_Bishara.html

من الإرهاب الفلسطيني، لكن حماس تمنح الاحتلال الأدوات والفرصة لتكريس ذاته. وإذا استمرت حماس باعتماد أساليب عملها ستتمكن إسرائيل من الإجهاز على رئيس السلطة الوطنية محمود عباس فهي تتبنى استراتيجية القوة. وهذا ما تتبناه حماس أيضا إلا أن الفارق بالإمكانيات هائل، ومهما ضربت حماس فلن تنمحي إسرائيل عن الوجود. ينبغي على الفلسطينيين استغلال ضعفهم وتحويله إلى قوة وإظهار مأساتهم في الاستيطان والجدران أمام العالم، وفضح وجه إسرائيل كدولة تقتل وتشرد وتسرق وتنهب كي يتسنى التعرف على هوية الضحية الحقيقية التي لا مثيل لها منذ الحرب العالمية الثانية. اعتقد انه مع كل صاروخ على سديروت، يفقد الفلسطينيون عدالة قضيتهم ويمكن إسرائيل من المضي بالادعاء بأن عرفات كان أسامة بن لادن وأن سلطته ما هي إلا "القاعدة..." الإسرائيليون هم الذين يفهمون القوة. لقد وقعنا اتفاقية سلام مع مصر بعد حرب يوم الغفران التي سفكت فيها دماء غزيرة، وخرجنا من لبنان فقط بعد أن أوقع بنا حزب الله خسائر جسيمة، ولكن هناك حاجة للتمييز بين القوة الممارسة ضد الجيش وبين تلك الموجهة إلى المدنيين في الأحياء والشوارع."[158]

وخلاصة القول، "أملنا الوحيد كشعب فلسطين أن نظهر للعالم أن لدينا مبادىء، أننا نحتل الأرض الأخلاقية العليا، وأن علينا مواصلة المقاومة الذكية وجيدة التنظيم للاحتلال الإجرامي الإسرائيلي، الذي لا يبدو أن أحدا يذكره بعد... علينا أن نجعل مقاومتنا جديرة بالاحترام ومفهومة، لا أن يناصب لها العداء والخشية منها كما هو الحال الآن بتأثير الجهل الانتحاري والتحارب بدون تمييز."[159]

وتبقى المقاومة هي الخيار الاستراتيجي للفلسطينيين، ضد الاحتلال الإسرائيلي، غير أنه وكما هو معروف، هناك أشكال كثيرة ومتعددة من المقاومة، التي يأتي على رأسها الكفاح المسلح. "فالمقاومة تشمل كل جوانب الحياة مادية وروحية، ثقافية وسياسية

197197

[158] مقابلة مع صحيفة كل العرب، العدد 920 بتاريخ 2005/7/29.
[159] ادوارد سعيد، الجهل الانتحاري، شبكة الانترنت للاعلام العربي، أمين، 25 تشرين ثاني 2001.

واقتصادية وتقنية وعلمية وإعلامية وفردية وجماعية، داخلية وخارجية لأنها دفاع عن الذات."[160]

الخلاصة:

يمكن الإستنتاج الى أن العالم شهد العديد من التطورات الدولية المؤثرة على مشروعية المقاومة، التي بلغت ذروتها عام 1977 عند إقرار البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. وكأن من شأن تلك المتغيرات أن تركت الأثر البالغ في التحول من التركيز على هدف المقاومة الى التشديد على الوسيلة التي تنتهجها تلك المقاومة. فبعد أن كان من حق حركات المقاومة اللجوء للقوة والسلاح لتحقيق حقوقها في تقرير المصير ودرء العدوان الأجنبي، تراجع تأييد العالم الى التركيز على الوسيلة لبلوغ تلك الغاية، حتى وصل الأمر بتأييد وسائل مثل الاستفتاء كما جرى في تيمور الشرقية أو التفاوض، كما كان الحال في قضية ايرلندا الشمالية التي تشبه الحالة الفلسطينية، بعد إقدام القيادة الفلسطينية على نبذ الإرهاب والقبول بالانخراط بالعملية التفاوضية من أجل تحقيق أهدافها التي وللأسف أخفقت هي الأخرى في تحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني بالحرية والاستقلال واقامة دولته المستقلة. فلا الكفاح المسلح ولا التفاوض تمكنا من إستعادة الحقوق المسلوبة للشعب العربي الفلسطيني.

وكان من أبرز تلك المتغيرات، تفكك الاتحاد السوفياتي ونشوء نظام أحادي القطبية في العالم، بما يحمله من مفاهيم طغت على العالم بكل ما تضمنه ذلك من تحريم حق لجوء اللاعبين من غير الدول الى استخدام القوة لنيل حقوقها، حيث استعادت الدول احتكارها لاستخدام القوة. وتفاقم الأمر عام 2001 عندما ذهبت الولايات المتحدة الأميركية بتجنيد العديد من دول العالم في إطلاق حربها على الإرهاب. وكان من يرفض

197197

[160] د. حسين جمعة، مصطلح المقاومة وعملية التزوير الأمريكية، مجلة الفكر السياسي، العدد 26 السنة الثامنة 2006 http://www.awn-dam.org/politic/26/fkr26-001.htm.

من الدول الانخراط في تلك الحروب التي تقودها أميركا، لعدم قناعتها بها، يصنف في الخندق المؤيد للارهاب انطلاقا من مقولة بوش بأن من ليس معه في تلك الحرب، يكون ضده.

فتلك التطورات الدولية، لم تطال القانون الدولي الذي ما يزال يصر ويؤكد على الحق الأصيل للشعوب في تقرير مصائرها ومقاومة الاحتلالات الأجنبية، مما يدحض فرضية الدراسة بوجود تغيرات دولية على القانون الدولي ساهمت في انتزاع مشروعية المقاومة. وعلى العكس من ذلك، تؤكد الدراسة بأن القانون الدولي قد أغفل من قبل الدول التي أخذت تتكر على حركات المقاومة استخدام السلام، وذهبت انطلاقا من مصالحها وطبيعة تحالفاتها الدولية التي عززتها جملة من المتغيرات السياسية التاريخية الدولية، الى الضغط على حركات المقاومة لتغيير وسائلها وطرقها في تحقيق أهدافها ونبذ العنف واللجوء الى وسائل سلمية اخرى كإجراء الاستفتاءات او من خلال التفاوض لتحصيل حقوقها.

لهذا يتعين بالمقاومة الفلسطينية التحلي بذلك القدر من الذكاء والدهاء، الذي يؤهلها لقراءة المتغيرات الدولية والظروف المحلية والخارجية لتتمكن من اختيار الشكل المناسب من المقاومة، لكل مرحلة من مراحل المسيرة النضالية، حتى تضمن الالتفاف الجماهيري وأوسع مشاركة شعبية بها ولتحظى بالدعم المحلي والعربي والعالمي لعدالة القضية الفلسطينية. فما هي السيناريوهات المتاحة والمقبولة دوليا أمام المقاومة الفلسطينية لتحصيل حقوقها؟ فهذا ما سيحاول الفصل التالي لتوجيه الإجابة عليه.

الفصل الثالث

السيناريوهات المتاحة أمام المقاومة الفلسطينية

تقديم:

يتطرق هذا الجزء من الدراسة الى السيناريوهات المتاحة أمام حركة المقاومة الفلسطينية وإشكالياتها، حيث يتناول بالتحليل مواقف الأطراف المختلفة والعوامل المؤثرة في الأحداث بالمنطقة، إضافة إلى استعراض نظرية الأمن الإسرائيلية. ويسعى للتوصية ببعض التوجيهات لاختيار الأسلوب الأنجع للمقاومة الذي يراعي المتغيرات والمستجدات الدولية، ويأخذ بعين الاعتبار الظروف المتاحة الداخلية والإقليمية والدولية، ولا يغفل معايير الفاعلية وإمكانية التطبيق والظروف الملائمة، حتى تنأى المقاومة بذاتها عن الإرهاب ولإبراز قضيتها السياسية ذات الأبعاد الإنسانية، مما يستدعي حصولها على الدعم والتعاطف الدوليين.

وحتى تضمن أي حركة مقاومة النجاح في تحقيق أهدافها، فهي تحتاج إلى الدعم الشعبي والالتفاف الجماهيري حولها. وهذا ما حظيت به المقاومة الفلسطينية طوال تاريخها، وإن كانت نسبة المشاركة الشعبية في فعالياتها متفاوتة نسبيا في كل مرحلة من مراحل النضال الوطني الفلسطيني. وهناك حاجة لجسم تنظيمي ينظم عملها وأداءها، وهو ما مثلته منظمة التحرير الفلسطينية، لكنها وعلى مدار تاريخها شهدت العديد من الانقسامات، وتعاني حاليا حالة من العجز وانعدام الفعالية. ويستأثر كل فصيل لنفسه بقرار تحديد شكل المقاومة، بحيث يتخذ القرار بشن أي عملية عسكرية في أي وقت يبتغيه، في

ظل غياب استراتيجية فلسطينية موحدة حول الشكل الذي يتعين تبنيه في كل مرحلة من مراحل النضال.

وتحتاج المقاومة إلى التجانس ما بين فصائلها، وهو ما لم يحصل في المقاومة الفلسطينية، لوجود خلافات أيديولوجية وسياسية بين مختلف الفصائل المنتمية للمقاومة الفلسطينية، وإن اتفقت على الهدف. وتلك الخلافات عندما قام البعض من أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اتفاقية اوسلو في 1993/9/13، في غياب الإجماع الفلسطيني. وتشهد الساحة الفلسطينية حاليا انقساما في الموقف بشأن المقاومة، حيث أن من يدعم ويؤيد القيام بالعمليات الاستشهادية وإطلاق الصواريخ كجزء من الرد على العدوان الإحتلالي ولخلق حالة من الردع لجيش الكيان الإحتلالي، فيما يعارضها الآخر ويعتبرها عبثية وتجلب الويلات والخراب والدمار للشعب الفلسطيني، كونها تعطي المبررات لقوات الاحتلال للقيام بأعمال القتل والتدمير للممتلكات الفلسطينية ولمواصلة الحصار وإغلاق حدود الأراضي الفلسطينية وبخاصة معبر رفح. وتراجع الدعم الخارجي المالي والسياسي والدبلوماسي وحتى العسكري للمقاومة، التي باتت تعاني من حصار سياسي ومالي ُبعيد تشكيل حركة حماس للحكومة الفلسطينية. وتفتقر المقاومة الى البيئة الجغرافية التي تشكل القاعدة التي تنطلق منها للكفاح. وكانت للمقاومة قواعدها في الأردن وبعدها انطلقت إلى لبنان ولينتهي المطاف بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعيد التوقيع على اتفاقيات اوسلو.

وتأتي ردود فعل الخصم المتمثل بالاحتلال الإسرائيلي، ومدى استخدامه من قوة مفرطة وبطش في رده على أعمال المقاومة الفلسطينية، كعامل إضافي مؤثر على المقاومة سواء بنجاحها أو إخفاقها. فرغم المرحلة النضالية الطويلة التي خاضتها المقاومة الفلسطينية في كفاحها من أجل تحرير الأرض الفلسطينية وإقامة الدولة وتحقيق حق العودة، إلا أنها لم تنجح في تحرير فلسطين سواء من خلال اللجوء للكفاح المسلح أو عبر التفاوض، حيث انتهى الأمر باندلاع انتفاضة الأقصى، التي كان من أبرز سماتها اللجوء إلى العمليات الانتحارية التي ينتقدها الجزء الأكبر من أعضاء المجتمع الدولي.

ومن الأهمية بمكان توافق مختلف قطاعات الشعب الفلسطيني بفصائله المختلفة والمنظمات الأهلية والقطاعين الخاص والعام وفلسطينيي الداخل والشتات على أي خيار للمقاومة حتى يكتب له النجاح، ووضع حد لسياسات فرض الأجندات الخاصة بهذا الفصيل أو تلك الفئة على عموم أبناء الشعب الفلسطيني كما هو حاصل حاليا، سواء أكانت حلولا سياسية مثلما فرضت قيادة منظمة التحرير اتفاق اوسلو على الشعب الفلسطيني، أو من خلال أسلوب كفاحي معين على عموم أبناء الشعب الفلسطيني، من خلال فرض أسلوب العمليات الإستشهادية، أو من خلال مواصلة الإقدام على إطلاق الصواريخ الفلسطينية من غزة. ومن الضرورة بمكان توسيع حجم المشاركة السياسية في صنع القرار الوطني الفلسطيني وإخراجه من دائرة الاحتكار لهذا القائد أو ذاك الفصيل أو تلك المجموعة المسلحة. وأمام هذا الوضع وفي ضوء ما ذكر، فما هي السيناريوهات المتاحة أمام المقاومة الفلسطينية لانتهاجها لتحقيق أهدافها في التحرر من الاحتلال وفي نفس الوقت الحفاظ على الالتفاف الشعبي حولها والتمتع بالدعم الدولي العارم؟ وقبيل الخوض في هذا المجال، فمن الأهمية بمكان الاستهلال بقراءة الوضع الأمني في منطقتنا وفقا للرؤية الإسرائيلية، انطلاقا من مبدأ فهم العقلية التي يفكر بها الخصم لاستيعابها للمساعدة في الاسترشاد لرسم الخيارات المثلى للمقاومة.

أولا:- الوضع الأمني في منطقة الشرق الأوسط:

أ. الرؤية الأمنية الإسرائيلية للمنطقة

وفقا لتحليل أهارون زئيفي فركش، رئيس شعبة الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية (أمان)، في محاضرة ألقاها خلال مؤتمر "وضع الأمة" الذي نظمه مركز يافا للدراسات الاستراتيجية في جامعة تل أبيب بتاريخ 2005/6/12، هناك ثلاثة عوامل رئيسية تصوغ وتصمم التطورات في منطقتنا في الوقت الراهن وهي:

1) سياسة الولايات المتحدة الأميركية. فأمريكا بعد احتلال العراق، أصبحت جارًا لإيران وسوريا والمملكة السعودية وتركيا، وهي تنظر إلى سياستها كعامل شديد التأثير على تصميم التغييرات وملامحها على المدى البعيد. وترى أن من شأن نشر الديمقراطية في المنطقة، المساهمة في جلب الأمن لها.

2) القوى الداخلية في الدول العربية، حيث بدأ في الآونة الأخيرة يصعد نجمها، بسبب توافر عدة عوامل مختلفة أهمها: العامل الجماهيري والإعلام وضعف أنظمة الحكم والمشكلات الصعبة على الصعيد الاقتصادي.

ويرى فركش أن الموضوع الفلسطيني أقصي إلى المكان الثاني في أجندة الأولويات العربية، وبدأت تُسمع أصوات متزايدة تُشكك في جدوى المقاومة. وأيضا هناك تغيراً في النظرة إلى الولايات المتحدة وإسرائيل، إذ باتت تتخذ الآن طابعاً أقل تطرفاً وحِدِّة.

3) "الجهاد" العالمي: يقول فركش أن إسرائيل تقع في قلب العالم الإسلامي، الذي تسعى منظمة "القاعدة" إلى إحلال وتطبيق نظام الخلافة فيه، ولذلك فإن للصراع معها، أي مع إسرائيل أهمية مركزية في إستراتيجية "القاعدة" سواء من الناحية الثيولوجية أو من الناحية الإستراتيجية، وما الصراع الدائر في العراق والسعي إلى طرد الأميركيين من هذا البلد، سوى مرحلة تحضيرية ضرورية في الطريق إلى نظام الخلافة الإسلامي.

فمنظمة "القاعدة" باتت تقترب أكثر فأكثر من إسرائيل. وهناك معلومات غير مؤكدة حول تمكن بعض نشطاء "القاعدة" من التسلل من مصر إلى قطاع غزة، مما يعني قدرة عناصر متمردة من حركة "حماس"، وربما من "كتائب شهداء الأقصى" أيضاً، على إيجاد ملاذ لهم في أحضان "القاعدة". وأن حرب "القاعدة" لا تنتهي بدحر الولايات المتحدة من المنطقة، وإنما بقيام نظام إسلامي صحيح على أنقاض النظام القائم في العالم العربي وفي إسرائيل، وبعد ذلك فقط يتحوّل الجهد من الداخل إلى الخارج، لينصب على الصراع مع "الشيطان الأكبر".

وباعتقاد فركش، هناك مجال رابع يشكل أيضاً عاملاً مركزياً في صياغة الأحداث والسيرورات في المنطقة، وهو السياسة التي تنتهجها إسرائيل التي ستضطر لاتخاذ المزيد من الخطوات أحادية الجانب لتأمين مستقبلها وبقائها. ويختم محاضرته بالإعراب عن القلق من التهديد الصاروخي من قطاع غزة. وبالأمل أن لا ينتقل هذا التهديد إلى الضفة الغربية. وخلص إلى أن منظمات "الإرهاب" ما زالت تحتفظ بقوة الردع، وأن التهدئة القائمة بين إسرائيل والفلسطينيين في هذه الآونة، إنما هي نتيجة مسؤولية كل من إسرائيل وحركة حماس، حيث أن القرار مستقل لحركة "حماس" وهي التي تؤثر على قرار التهدئة. وباستطاعتها استئناف إطلاق النار في أي وقت تشاء. ولهذا، يجزم فركش أن حماس والجهاد وحزب الله ما زالوا يمتلكون حتى الآن قوة الردع والقدرة على ممارسة ما سماه الإرهاب.[161]

ب. نظرية الأمن الإسرائيلية

وفقا للدكتور أوري يوسيف، أستاذ العلاقات الدولية في جامعة حيفا، فان جميع مهندسي نظرية الأمن، يؤمنون أن أمن دولة الاحتلال لا يتحقق إلا من خلال ضمان التفوق العسكري على سائر دول المنطقة[162]. ويرى أن وظيفة التفوق العسكري تتلخص في:-

أولا: - ردع العرب عن القيام بأي مبادرة عدائية، حيث تمتلك إسرائيل ترسانة نووية كان قد كشف البعض من أسرارها المهندس مردخاي فعنونو عام 1986. وأقدمت حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تدمير مفاعل تموز العراقي عام 1981 لمنع العراق من إمتلاك قدرات نووية تكون رادعة. ولربما يفسر ذلك الحملة المحمومة حاليا التي يقودها الاحتلال

197197

[161] بالامكان الحصول على ترجمة كاملة للمحاضرة على الصفحة الالكترونية للمركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية (مدار) على عنوان:
http://almash-had.madarcenter.org/almash-had/viewarticle.asp?articalid=2832

[162] يوجد ترجمة للمقال على الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية على العنوان:
http://almash-had.madarcenter.org/almash-had/viewarticle.asp?articalid=3144

ضد إيران، حيث يخشى من تمكنها امتلاك قدرات نووية قد تهدد وجوده، وبخاصة بعد التصريحات المتكررة للرئيس الإيراني من أن إسرائيل آيلة للزوال من المنطقة.

ثانيا: – الرد على أي مهاجم لدولة الاحتلال بقوة كبيرة لتحقيق نصر كاسح يؤكد قدرات الردع للجيش.

فنظرية الأمن الاسرائيلية تقوم على ركيزة القوة. ويرد يوسيف جذور هذه النظرية الى حزيران 1956، عندما أجبر رئيس الحكومة الإسرائيلية آنذاك دافيد بن غوريون، وزير خارجيته موشيه شاريت للاستقالة من منصبه، بسبب الخلاف حول آلية التعاطي مع الحرب آنذاك. وكان شاريت المسؤول الوحيد الذي طرح بديلا سياسيا لوجهة نظر بن غوريون. وبحسب يوسيف، فإنه باستقالة شاريت فقدت سياسة الأمن القومي الإسرائيلي ساقها السياسية لتهيمن عليها ساق القوة. وفي معرض تحليله لحرب 1967، يقول يوسيف أنها وفرت لإسرائيل ليس فقط قدرة ردع متطورة، بل وعادت عليها أيضاً بثمار إقليمية كان يمكن استغلالها لإنهاء النزاع بشروط لم تكن إسرائيل تحلم بها. لكن إسرائيل رفضت إقامة وإرساء أمنها على تسويات تقلص دافعية العرب لشن حرب ضدها، ووجد يوسيف تجليات ذلك في عدة أمور أهمها:

– رفض التقدم نحو إحراز حل على المسار الفلسطيني بعد الحرب مباشرة، وذلك نظرًا لأن ثمن "الاحتلال المتنور" بدا زهيداً، ويجدر بالإسرائيليين عدم دفعه من أجل الحفاظ على "وحدة وسلامة البلاد والائتلاف (الحكومي)".

– رفض الخيار الأردني الواقعي، بعد أن أعطى الرئيس عبد الناصر الملك حسين الضوء الأخضر لإجراء مفاوضات مع إسرائيل حول مستقبل الضفة الغربية، ونبع هذا الرفض من ذات الأسباب التي منعت التسوية على المسار الفلسطيني.

– القناعة (المقدسة تقريباً) لدى القيادة الأمنية بأن مستقبل إسرائيل، سيتعرض للخطر إذا انتقل خط الحدود الجديد مع مصر إلى الشرق من خط العريش– رأس محمد، وهو الأمر الذي أدى إلى بذل جهود إسرائيلية حثيثة لتخريب أية مبادرة سياسية للتوصل إلى تسوية بين البلدين. وفي هذا السياق أفشلت إسرائيل جميع الوساطات والمبادرات التي جرت في

تلك الفترة، مثل جولات (مبعوث الأمم المتحدة) غونار يارينغ المكوكية ومبـــادرة ولـــيم روجرز والمبادرات الأخرى (بما في ذلك مبادرة موشيه ديان) التي سعت إلـــى تـــسوية جزئية في قناة السويس. ويعتقد يوسيف، أن العبرة الوحيدة التي استخلصتها إسرائيل من حرب العام 1967 أنه يتعين امتلاك المزيد من القوة.

ويعتقد الأكاديمي الإسرائيلي أن حرب لبنان عام 1982 شكلت إحدى ثمار نظرية القوة في أنقى صورها، وكذا بالنسبة للانتفاضة الأولى التي حاول قـــادة ورواد مدرســـة تقديس القوة في مواجهتها بواسطة تكسير عظام الفلسطينيين. وفي تحليله لمحادثات كامب ديفيد الثانية عام 2000، يقول أنها أديرت كعملية عسكرية بكل معنى الكلمة، إذ استهدفت إملاء نتائج المفاوضات على الفلسطينيين قبل أن تبدأ تلك المفاوضات. وهذا مـــا يفـــسر أيضا الإستخدام المكثف والمفرط للقوة العسكرية في التصدي للانتفاضـــة الثانيـــة، التـــي شهدت العديد من الاغتيالات والتصفيات. ويحدد يوسيف هدف إسرائيل من المواجهة على أنه "**كي الوعي**" لدى الفلسطينيين بأنهم لن يحققوا شيئاً بواسطة العنف.

ويستطرد بأن الانتفاضة الثانية اندلعت أيضاً عندما بلغت إســـرائيل أوج تفوقهـــا العسكري، عقب القضاء على قدرة العراق العسكرية، وتلقي اسرائيل للمساعدات الأمنيـــة والعسكرية الضخمة من الولايات المتحدة. لكن على الرغم من هذا التفـــوق، فـــإن أمـــن مواطني إسرائيل لم يصل في أي وقت مضى إلى مثل هذا الحد من التـــدهور. ويـــضيف بأنه لا يبدو حتى الآن، أن هناك دلائل أو مؤشرات على انحسار حقيقـــي لهـــذا التفكيـــر حسبما يستشف من حقيقتين: **أولاهما**، أن غالبية الجمهور الإسرائيلي تفـــضل اســـتمرار الانسحاب أو الانفصال الأحادي الجانب عن الضفة الغربية، على طريق المفاوضات مـــع الفلسطينيين. **والثانية**، رفض إسرائيل الدعوة للجلوس إلـــى طاولـــة المفاوضـــات مـــع السوريين حتى في ظل استعداد سوريا لإنهاء النزاع مقابـــل اســـتعادة الجـــولان، كـــون السوريين لا يمتلكون خياراً عسكرياً! وخلص إلى أن التاريخ اثبت أن أمن إســـرائيل لا يتحقق ولا يتحسن عبر الاعتماد المطلق أو شبه المطلق على القوة.

ج. تراجع القدرات الردعية لجيش الاحتلال

هناك العديد من الشواهد، التي أظهرت فشل نظرية القوة التي يؤمن بهـا معظـم الساسة الإسرائيليين. ومن الأمثلة على ذلك:

إبان حرب الخليج الأولى (2 آب 1990 – 28 شباط 1991)، أطلق العراق 93 صاروخا باتجاه إسرائيل لكنها لم ترد، بضغط من الولايات المتحدة التي كانت تخشى من انفراط الائتلاف الدولي ضد العراق. فهناك من ينظر لعدم الرد الإسرائيلي على أنه يشوه قليلا قدرة الردع الإسرائيلية.

وأثناء الانتفاضة الأولى، أخفق جيش الاحتلال الإسرائيلي الـذي تبنـى سياسـة تكسير العظام والذي أفرط في استخدام القوة في التـصدي للفلـسطينيين أو إخـضاعهم وإجبارهم على إنهاء الانتفاضة التي توقفت فقط مع إطلاق مسيرة اوسلو.

وإبان الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982، اضطرت إسرائيل للانسحاب في 24 آيار عام 2000 في خطوة أحادية الجانب قام بها رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك إيهـود براك، تحت وقع ضربات المقاومة اللبنانية.

كما أن الانفصال الإسرائيلي أحادي الجانب عن قطاع غزة بعد 38 عامـا مـن الاحتلال، والذي انهي في 12 أيلول 2005، قد يشكل أيضا مثالا على تراجع قدرة الردع الإسرائيلية، حيث أكد أن الاحتلال تخلى عن فكرة الاحتفاظ بالقطاع ومستوطناته هنـاك للحفاظ على أمنه، متخليا بذلك عن الأرض التي تشكيل احدى ركائز المشروع الصهيوني الإستيطاني في المنطقة. وكان الاحتلال أخلى ما يقارب من 8.5 ألف من مستوطنيه مـن 21 مستوطنة. وهي المرة الأولى في تاريخ دولة الاحـتلال التـي يـتم فيهـا تفكيـك المستوطنات مما يدلل على تراجع العقيدة الاستيطانية والاستيطان الذي من أحـد أهدافـه العسكرية خدمة العقيدة الأمنية الإسرائيلية.

وخلال العدوان الإسرائيلي الأخير علـــى لبنـــان (14 تمـــوز 2006 – 14 آب 2006)، شهدت قوة الردع الإسرائيلية تراجعا كبيـــرا وصـــل حـــد اعتبارهـــا هزيمـــة استراتيجية تاريخية كما وصفها حزب الله. وكما اعترف بها الكثيـــرون مـــن المحللـــين العسكريين الإسرائيليين على أنها إخفاق وهزيمة، حيث أطلق حزب الله خلالها ما يقارب من أربعة آلاف صاروخ باتجاه الأهداف الإسرائيلية. وكشفت الحرب عملية التسرع فـــي اتخاذ القرارات من قبل قادة إسرائيليين اتسموا بـــضعف الخبـــرة والتجربـــة وافتقـــارهم للماضي العسكري. واتضح بكل جلاء ضعف إستعداد الجبهة الداخلية الإســـرائيلية أمـــام الهجمات الصاروخية الكثيفة لحزب الله. هذا ناهيكم عن ضعف التنسيق بين القوات البرية والجوية وشح الذخيرة والمواد التموينية. كما ترتب عليه خسائر فادحة بالأفراد والمعدات، رغم كل القوة والدمار الذي ألحقته إسرائيل بلبنان وببنيته التحتية.

وكانت مجموعة من الباحثين الإسرائيليين العاملين في معهد أبحاث الأمن القومي التابع لجامعة تل أبيب، قد استنتجت إلى أن العدوان الأخير على لبنان أضر بشكل كبيـــر بقوة الردع الإسرائيلية. وأشار الباحثون الأكاديميون والعسكريون فـــي وثيقـــة التـــوازن الاستراتيجي للشرق الأوسط في العامين 2005 – 2006 إلى أن الحرب كشفت عن نقاط ضعف في عملية صناعة القرارات، وبصورة إسرائيل في نظر العالم العربي والغـــرب، مؤكدين أنها جسدت الإشكاليات والسيولة التي تعتري البيئة الإستراتيجية المحيطة بها.[163]

ونوه الباحثون إلى تعاظم المخاطر المهددة للأمن والاستقرار في الشرق الأوســـط في العام الأخير، جراء عدم التقدم في المفاوضات مع الفلسطينيين، وغياب الانجازات في مساعي مواجهة "الإرهاب" العالمي و"التطرف" الإسلامي والفشل الأمريكي في العـــراق. وأشاروا الى أن الفشل في العراق قد مس بمكانة الولايات المتحدة في المنطقة. وأكدوا أن حرب إسرائيل في لبنان شكلت فشلا إسرائيليا بنظر الأعداء والأصدقاء على حد ســـواء،

197197

[163] خبر منشور في صحيفة الخليج الاماراتية
http://www.alkhaleej.ae/articles/show_article.cfm?val=340341

وكشفت مدى هشاشة الجبهة الداخلية وفقدان الرد الفعلي على مشكلة الصواريخ. وبدوره يرى غيئورا آيلاند الرئيس السابق لمجلس الأمن القومي الاسرائيلي، أن ثمة نتيجتين مهمتين وخطيرتين تمخضت عنهما الحرب على لبنان: **أولاهما**، تتمثل بإدراك البلدان العربية أن قوة إسرائيل يعتريها الشك إلى حد معين، لافتاً إلى أنها من الممكن أن تقوم مستقبلاً بعمليات هجومية كانت قبل ستة أشهر مستحيلة. أما **الثانية**، فتكمن بالخيبة الكبيرة التي سببتها إسرائيل لدى أمريكا ودول الغرب إزاء المكاسب المربكة التي تحققت بالحرب. هذا بخلاف فشل قوة جيش الاحتلال الإسرائيلي في وضع حد لإطلاق الصواريخ باتجاه الأراضي الإسرائيلية انطلاقا من قطاع غزة، رغم الإجتياحات المتكررة وكل أعمال القتل والتدمير والخراب الذي الحق بالقطاع، علما أن إطلاق الصواريخ يتوقف فقط عندما تعلن الفصائل المختلفة عن هدنة.

د. محاربة "الإرهاب" والخطر الإستراتيجي على إسرائيل

وصف العقيد يوفال دفير، عضو "المجلس الإسرائيلي للسلام والأمن" الحرب الذي يشنها الجيش الإسرائيلي ضد ما أسماه الإرهاب الفلسطيني بالقول أنها "أصبحت تشكل خطرًا إستراتيجيًا على إسرائيل، حيث أن الجيش أنشئ وبُني من أجل محاربة جيوش نظامية قوية، إستصعب أن يفهم العلاقة القائمة في الباطن بين الإرهاب وبين السكان المدنيين، الذين نما منهم ويعيش بينهم.. إن إنعدام فهم العلاقة القائمة بين إدارة الحياة اليومية للسكان وبين الإرهاب الذي نشأ بينهم، أدى بقوات الأمن إلى الخطأ والتفكير بأن الحلّ للقضاء على الإرهاب هو بواسطة القوة العسكرية، عبر التغاضي شبه التام عن المعالجة المطلوبة لحياة عموم السكان اليومية."

ويضيف "في الشرق الأوسط تخلق المعالجة غير الصحيحة للسكان، عبر تكريس العوز والجهل والفقر الاجتماعي والاقتصادي، إرهابًا بصورة أكيدة. وما نراه هو أنه في كل مرة تتعاظم فيها موجات الإرهاب "تبيع" قوات الأمن للجمهور الوهم بأنه عن طريق

تصعيد العمليات العسكرية وتفعيل القوة المكثفة يمكن قمع الإرهاب. الوهم هو أمر خطير، فكم بالحري عندما يكون الحديث يخصّ أمننا وحياة شعبنا.[164]

وبعد استعراض الرؤية الإسرائيلية لطبيعة الوضع الأمني في منطقتنا، يبرز التساؤل حول السيناريوهات المتاحة أمام المقاومة الفلسطينية لانتهاجها ويمكن أن تساهم في تحقيق أماني وتطلعات الشعب الفلسطيني، بدون اعتبارها دوليا على أنها أحد ضروب الإرهاب الذي يستوجب محاربته؟!

ثانيا: – السيناريوهات المتاحة أمام المقاومة الفلسطينية لتحقيق أهدافها:

1. السيناريو الأول: خيار مواصلة المفاوضات

يرى أنصار هذا الخيار الذين نبذوا "الإرهاب" أن عودة الأطراف لخارطة الطريق[165] واستئناف المفاوضات، هو السبيل الأفضل لتحقيق الأهداف الفلسطينية في تقرير مصيرهم في دولتهم بدلا من اللجوء للعنف. وترتبط خارطة الطريق بالأساس بالرئيس الأميركي جورج بوش الذي أعلن في خطابه في 24 حزيران عام 2002، عن دعمه لإقامة دولة فلسطينية تعيش الى جانب إسرائيل. وسرعان ما تبنت اللجنة الرباعية: الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، والأمم المتحدة لهذه الخارطة في 2003/4/30. وهي تدعو السلطة الفلسطينية لإصلاح مؤسساتها والتخلي عن "الإرهاب،" فيما تدعو الجانب الإسرائيلي لتجميد النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية وقطاع غزة. وبحسب هذه الخارطة، كان يفترض إقامة الدولة الفلسطينية في بداية العام 2005، حيث تضمنت عدة مراحل:

197197

[164] يوفال دفير، وهم القدرة على حل مشاكل بالقوة،
http://almash-had.madarcenter.org/almash-had/viewarticle.asp?articalid=3174

[165] يمكن الحصول على نسخة كاملة من الخارطة باللغة الانجليزية من الصفحة الالكترونية لوزارة الخارجية الأميركية
http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2003/20062.htm

الأولى – حتى آيار 2003 – يجري فيها إنهاء العنف الفلسطيني، والقيام بالإصلاحات الفلسطينية، وقيام إسرائيل بتجميد الأنشطة الاستيطانية، والانسحاب الإسرائيلي من الأراضي التي يفترض أن تكون تحت سيطرة السلطة وإجراء الانتخابات الفلسطينية.

المرحلة الثانية – من حزيران ولغاية كانون أول 2003، حيث يعقد خلالها مؤتمر دولي لمساعدة الفلسطينيين اقتصاديا، وإطلاق عملية إقامة الدولة الفلسطينية بحدود مؤقتة وإحياء اللجان متعددة الأطراف حول قضايا المياه، البيئة، التنمية الاقتصادية، اللاجئين، والحد من انتشار الأسلحة، وإعادة العلاقات الإسرائيلية العربية إلى سابق عهدها قبيل الانتفاضة. وفي المرحلة الأخيرة يتم عقد مؤتمر دولي للإعلان عن إنهاء النزاع وإقامة الدولة الفلسطينية.

غير أن هذه الخطة فشلت كغيرها من الخطط والمشاريع السابقة الساعية للتوصل إلى حل بين الشعبين، بسبب الخلاف الجذري بين الطرفين المعنيين، فبينما يسعى الفلسطينيون لإقامة دولة فلسطينية مستقلة في حدود العام 1967، تسعى إسرائيل على الأرض لإقامة مجموعة من الغيتوهات المتناثرة تطلق عليها دولة تكون داخل دولة الاحتلال، أو كما يطلق عليه ناشط السلام الإسرائيلي أوري أفنيرى مجموعة من الجزر داخل البحر الإسرائيلي.[166]

إشكالية خيار مواصلة المفاوضات!

عندما انخرط الفريق الفلسطيني في عملية المفاوضات مع الإسرائيليين، بدأ من سقف منخفض حصره في حدود العام 1967، يمثل ما ما يقارب 23% من حدود فلسطين التاريخية، على الرغم من أن قرار الأمم المتحدة للتقسيم (181) لعام 1947 يجيز

197197

166 Uri Avneri, *A Freedom Ride*.

مقالة وصلتني عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2007/1/20.

للفلسطينيين بدولة على ما نسبته 45% من مساحة فلسطين. فهو بذلك أسقط من يده ورقة قوية تسلحه بامكانية المناورة التفاوضية. وكان تبرير الجانب الفلسطيني لانخراطه في المفاوضات: حماية مكانة منظمة التحرير في المحافل الدولية بعد وقوف قيادتها مع العراق في اجتياحه للكويت عام 1990، مما أدى الى انقطاع أغلب الدعم الذي كانت تقدمه دول الخليج لمنظمة التحرير الفلسطينية، هذا ناهيكم عن محاولات إسرائيل المدعومة اميركا من استبعاد قيادة منظمة التحرير الفلسطينية عن مؤتمر مدريد للسلام عام 1991، واستبدالها بقيادة من داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي جعل تلك القيادة تخشى على مكانتها القيادية للشعب الفلسطيني، لينتهي الأمر بها بالانخراط بمفاوضات سرية في العاصمة النرويجية، خلصت الى التوقيع على اتفاق اعلان المبادىء الفلسطيني – الإسرائيلي حول ترتيبات الحكومة الإنتقالية الذاتية في 13 أيلول 1993.

وأثبت عملية التفاوض منذ مؤتمر مدريد في 1991/10/30 ولغاية مفاوضات كامب ديفيد عام 2000، وبعدها طابا، اخفاقا كبيرا في جلب السلام والاستقرار للمنطقة. بل الأنكى من ذلك، بأن حدثت تراجعات، بحيث لم تعد السلطة الفلسطينية تسيطر فعليا حتى على المناطق التي يفترض بها السيطرة عليها. فخيار التفاوض الثنائي قضي عليه شارون من خلال تغييبه للشريك الفلسطيني وتبنيه للحلول أحادية الجانب. وتزامن مع عملية المفاوضات تزايد وتيرة الاستيطان الإسرائيلي وفرض الحقائق على الأرض، وبناء الجدار الذي يقوض الدولة الفلسطينية القابلة للحياة في حدود العام 1967 ويرسم حدودها وفقا للرؤية الإسرائيلية. كما أن الجانب الفلسطيني افتقر لأوراق الضغط على الجانب الآخر لتليين مواقفه، وحتى وإن كانت هناك ثمة أوراق ضغط، فقد أثبت المفاوض الفلسطيني – قليل الخبرة والذي يميل للاستجابة للضغوط الخارجية – خلال مسيرة المفاوضات اخفاقه في توظيف تلك الأوراق. هذا في حين ان الغالبية العظمى من أبناء الشعب الفلسطيني مغيبة عن المشاركة فيها وتدور في ردهات مغلقة. وفي حال استمرار نفس الأداء التفاوضي الفلسطيني، بكل ما يحمله من الضعف وانعدام الكفاءة والخضوع للضغوط الإسرائيلية والأميركية والعربية، فبالتأكيد انه سيفشل في انجاز ما يصبو اليه الشعب الفلسطيني.

وبدورهم، فإن الإسرائيليين يخوضون معركتهم التفاوضية انطلاقا من النظرية الأمنية، أي إنطلاقا من فرض الإملاءات والشروط على الجانب الفلسطيني، وعدم التعامل بالندية معه. وعليه، فهذا الخيار لن يقود بالضرورة إلى تحقيق الحلم الفلسطيني بانسحاب إسرائيل من حدود العام 1967، وإنما الانسحاب من مجموعة من المعازل التي قد تتراوح مساحتها في أحسن الأحوال ما بين 45 – 60% من مجمل أراضي الضفة الغربية.

وإذا أضفنا لكل ذلك، غياب الإجماع الفلسطيني على هذا الخيار، وإن كان هناك شبه توافق على اقامة الدولة الفلسطينية في حدود العام 1967 بعاصمتها القدس، وتواصل النشاط الإستيطاني الإسرائيلي على الأرض، فإنه يصبح من الصعوبة بل من المستحيل اقامة الدولة في تلك الحدود. والشعب الفلسطيني لن يقبل بأقل من دولة في تلك الحدود، مدعوما بذلك بمبادرة السلام العربية، التي بادر اليها خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز وحظيت بموافقة القمة العربية في بيروت عام 2002 وجرى تأييدها عالميا. ومع تواصل دوران المفاوضات في حلقات مفرغة، بدون التوصل الى نتائج ملموسة على الأرض، أو توقفها بين الفينة والأخرى لهذا السبب او ذاك، تقوم اسرائيل باستغلال كل ذلك للمضي في فرض المزيد من الحقائق على الأرض التي من شأنها تقويض اقامة الدولة الفلسطينية القابلة للحياة في حدود العام 1967. بمعنى آخر تأكيد فشل عملية المفاوضات في التوصل الى ما يصبو اليه الشعب الفلسطيني من تحقيق لأهدافه في تقرير المصير واقامة دولته الفلسطينية في حدود حزيران 1967 وعاصمتها القدس.

2. السيناريو الثاني: تصعيد الكفاح المسلح وإمكانية استنساخ تجربة حزب الله

أظهرت الانتفاضة الثانية بجلاء حقيقة لا جدال فيها، أن الشعب الفلسطيني لن يتنح ولا يموت، لا ولن يتقبل استعمارا جديدا ونظاما مخزيا جديدا يقوم على الفصل العنصري. ومع أن السلطة الفلسطينية قد أبدت رغبتها واستعدادها للعودة إلى لعبة

المفاوضات القديمة إلا أن الأمر على ما يبدو سيتطلب مزيدا من الانتفاضة الشعبية قبل أن يحرر الفلسطينيون أنفسهم من أغلال العبودية الإسرائيلية.[167]

وخلال الحرب الإسرائيلية على لبنان (2006/7/12 – 2006/8/14) ألحق حزب الله بجيش الاحتلال الإسرائيلي ضربات موجعة. كما ضرب العمق الإسرائيلي لأول مرة في تاريخ الحروب الإسرائيلية بأكثر من 4 آلاف صاروخ، وفشل الجيش الاسرائيلي في تحقيق الأهداف التي أعلنها عشية شنه الحرب على لبنان، المتمثلة في استعادة الجنديين اللذين أسرهما الحزب بدون قيد أو شرط والقضاء على قدراته العسكرية، وبخاصة القدرات الصاروخية وإبعاد مقاتليه من منطقة جنوب لبنان.

وهي الحرب التي وصفها رون بن يشاي معلق الشؤون العسكرية لموقع واينت الالكتروني، بأنها كشفت مجدداً أن دولة إسرائيل لا تمتلك رداً ناجعاً إزاء تهديد الصواريخ على اختلاف أنواعها. وأن فشل الحرب البرية في لبنان، كشف الكثير من أوجه الخلل والثغرات على مختلف الأصعدة – أثناء القتال البري نفسه، على الصعيد القيادي في كل المستويات: في جهاز الاحتياط ومن الناحية اللوجستية وفي التعاون والتنسيق بين مختلف وحدات وأذرع الجيش– الأمر الذي لم يترك مفراً من الاستنتاج أن الحديث يدور هنا عن إخفاق شامل في أداء الذراع البرية للجيش الإسرائيلي. هذا الإخفاق لم يحدث بطبيعة الحال نتيجة لقصد أو تعمد، وإنما نتيجة تشابك أو مزيج قاتل خلال السنوات الست الماضية بين حرب ضارية في المناطق الفلسطينية، وتقليصات واسعة جداً في ميزانية الأمن، مع استثمار ضخم وزائد عن الحد، في ذات الوقت في مشاريع ديجيتالية (رقمية) وعالية التقنية في الذراع البرية للجيش، لم تسهم إلا بشكل هامشي جداً في تحسين القدرة القتالية.

ووفقا ليشاي: "لعل الضرر الأشد الناجم عن القتال في الأراضي الفلسطينية والتقليصات المالية خلال السنوات الأخيرة يتمثل في مستوى الترهل والوهن الذي أصاب

197197

[167] سميح فرسون، فلسطين والفلسطينيون. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة، نيسان 2003، ص 594.

القيادة العسكرية، بدءاً من قائد السريّة وحتى قائد اللواء والفرقة. كلهم يعرفون جيداً تخطيط عملية اعتقالات في الضفة الغربية أو إيجاد موقع جيد لدبابة في نطاق الحملة العسكرية في قطاع غزة، ولكنهم لم يعودوا يعرفون، وربما لم يعرفوا أبداً، كيف يصاغ "أمر قتال" واضح ومفهوم لتنفيذ هجوم أو احتلال هدف أو موقع محصن. ربما نسوا أيضاً كيف تخطط وتدار معركة كلاسيكية من هذا النوع... ليس هناك ما يدعو للدهشة أو الاستغراب إذن من أن جميع الأعمال البطولية تقريباً خلال الحرب الأخيرة (على لبنان) جرت أثناء إنقاذ المصابين، وليس أثناء السعي لتنفيذ المهمة.[168]

ولربما ينظر البعض إلى هذا اللون من المقاومة الشعبية المسلحة باعتباره مجرد ممانعة رمزية للاحتلال – وضد الاستسلام – لا تعوض بحال الحرب النظامية. وهذا صحيح من وجه. لكنه لا يستطيع تجاهل قيمة تلك الممانعة وفعاليتها في مناخ التراخي العسكري والسياسي الرسمي الحالي، بل في مناخ الاستسلام الكامل للأمر الواقع الصهيوني. والأهم من ذلك كله، أن هذه المقاومة الشعبية المسلحة تعبر عن حاجتين في الصراع العربي – الصهيوني: أولاهما حاجة استراتيجية تمثلها حقيقة أن هذا الصراع هو – في المقاوم الأول – صراع امة وشعوب ضد عدو، قبل أن يكون صراع حكومات وجيوش، وانه – لذلك السبب بالذات – ينبغي أن يستمر كذلك. وثانيهما حاجة تكتيكية تمثلها وظيفة تلك المقاومة المسلحة في استنزاف العدو – بشريا واقتصاديا – وفي زعزعة استقراره النفسي، ثم في تنمية حس المواجهة له من قبل الشعوب العربية. ولعل هذا ما يتبين أمره من مراجعة السجل الكفاحي لحركة المقاومة المسلحة الشعبية للاحتلال في العقود الأخيرة، وجملة ما أنتجته عملياتها من نتائج بالغة الأهمية.[169]

197197

[168] يمكن الاطلاع على ترجمة المقالة في الصفحة الالكترونية للمركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية على عنوان:
http://almash-had.madarcenter.org/almash-had/viewarticle.asp?articalid=3161

[169] مجدي حماد، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي – الصهيوني. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة، تشرين ثاني 1999، ص 103.

وكتبت مجلة كول هعير أن الطعام لم يكن يصل بشكل منـتظم إلـى الجنـود علـى الخطوط الأمامية، وقام بعضهم بنهب محلات بقالة في جنـوب لبنـان ليحـصلوا علـى الطعام.[170]

حالوتس يعترف بالإخفاق

اعترف رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي دان حالوتس بأن إسرائيل فشلت في تحقيق كل أهدافها من حربها على لبنان في تموز الماضي، وذلك في مؤتمر صحفي عقده في 2007/1/2 لتلخيص نتائج اجتماعات عقدها حوالي 600 من كبـار ضـباط جـيش الاحتلال، لدراسة التحقيقات التي جرت بشأن إخفاق الجيش في عدوانـه علـى لبنـان. وصرح حالوتس في المؤتمر: "لم ننجح في التصدي للصواريخ قصيرة المدى التي أطلقت على الشمال حتى وقف إطلاق النار.. وأن هناك حالات لم يقم فيها الـضباط بمهـامهم، وهناك حالات رفض فيها ضباط الأوامر على أسس أخلاقية. وكان حالوتس قد استقال من منصبه في 2007/1/16، في ضوء فشل جيش الاحتلال في عدوانه الأخير على لبنان.

وفي محاولة منه لاستعادة قوته الردعية وتحـسين صـورته، ذكـرت صـحيفة معاريف في 2007/1/2، أن الجيش الإسرائيلي سيبدأ خلال الأشهر القليلة المقبلة بوضع خطة خمسية من العام 2008 حتى العام 2012. وفي إطارها سيقوم بحملـة مـشتريات عسكرية بمليارات الدولارات. فسلاح الجو يسعى للتزود بخمسين طائرة (إف 35) مـن انتاج "لوك هايد مارتن" تبلغ تكلفتها الإجمالية نحو 3 مليارات دولار. كما يدرس سـلاح الجو بالطلب من الولايات المتحدة التزود بطائرات "إف 22" المحظورة التصدير حالياً.

وأشارت الصحيفة إلى أنه على جدول الأعمال أيضاً، شراء بوارج قتالية جديـدة لسلاح البحرية من بينها شراء بارجتين من المشروع القتالي "إل. سي. إس" لشركة "لوك هايد مارتن"، وتسليح قوات كبيرة من الكوماندوز ومروحيتي "بلاك هـوك" بقيمـة 600 مليون دولار. كما ينوي سلاح البحرية شراء غواصتين آخرتين طراز "دولفين" من ألمانيا

197197

[170] صحيفة يديعوت أحرونوت الاسرائيلية 2006/8/19

بتكلفة مليار يورو. هذا بخلاف نية الجيش إجراء ثورة حقيقية واستثمار نحو 1,8 مليار شيكل في المعدات الشخصية والعامة لوحدات الاحتياط بهدف مساواتها بشروط الخدمة العسكرية النظامية.

إمكانية استنساخ التجربة من قبل حركة حماس

دفع إخفاق جيش الاحتلال في حرب لبنان 2006 نائب رئيس المكتب السياسي لحركة المقاومة الإسلامية الدكتور موسى أبو مرزوق للإعلان أن حماس تبحث في مستواها القيادي في كيفية استنساخ تجربة حزب الله في قطاع غزة بعد انتصار الحزب اللبناني في الحرب الأخيرة مع إسرائيل. وبرأيه أن الحرب تضمنت تحقيق خمسة أهداف، تشمل إعادة ترتيب الشرق الأوسط، وإضعاف إيران في شأن التفاوض النووي، وخسارة سورية خطها الدفاعي الأول، وخلق حلف اعتدال عربي، وإضعاف الورقة الفلسطينية وعزل حماس لتقوية حلف الاعتدال. ويقول أبو مرزوق "تعتبر إيران أن سلاحها انتصر، لذلك قامت بمناورات عسكرية. وسورية خرجت منتصرة لأن الجيش الإسرائيلي لم يتجاوز نهر الليطاني ولم يصل إلى سهل البقاع، وتولدت الثقة الآن لدى سورية بأهمية حرب الصواريخ والتاكتيكات الحربية لدى حزب الله، فتعزز الموقف السوري بما لديه من أسلحة في موازين القوى.

وعن تأثير ذلك على حماس، قال أبو مرزوق أن الحركة باتت أكثر ثقة بالمقاومة وهناك بحث جدي لكيفية استنساخ تجربة حزب الله عبر تعزيز قدرة المقاومة لتحقيق الانتصار وإفشال الدبابة والطائرة في المعركة. وقال أن ثمة علاقة بين ما يجري في جنوب لبنان والأراضي الفلسطينية، في إشارة إلى اندلاع الإنتفاضة الأولى في العام 1987 بعد جهود المقاومة في الجنوب واندلاع الانتفاضة الثانية بعد انسحاب إسرائيل من

الجنوب في العام 2000. لكنه حذر من أن إسرائيل تريد معالجة وضع المقاومة قبل تمكنها من نسخ تجربة حزب الله، بضربات إستباقية وزيادة الحصار وتكثيف الاحتلال.[171]

وعلى الأرجح أن يهدد نقل تكنولوجيا الصواريخ الفلسطينية محلية الصنع إلى الضفة الغربية، إضافة الى تهديده للملاحة الجوية الإسرائيلية برمتها من خلال وضع مطار بن غوريون في مرماها. وقد يهدد تطوير الصواريخ المضادة للدروع مصائد القوات المدرعة الإسرائيلية، مما يقد يساهم في تحييدها خلال الاجتياحات المتكررة لمناطق السلطة الفلسطينية.

الانسحاب الإسرائيلي من غزة

هناك من يعتقد أن المقاومة المسلحة هي التي دفعت شارون لتفكيك المستوطنات في غزة والانسحاب منها، مبررا ذلك بأن الصواريخ الفلسطينية المحلية الصنع قد خلقت حالة من الردع مع جيش الاحتلال الإسرائيلي. وكان شارون أعلن في 18 كانون أول 2003، خلال مؤتمر هرتسليا عن خطته للفصل أحادي الجانب عن قطاع غزة. لكن السبب الحقيقي الذي دفع شارون للإعلان عن خطة الفصل يكمن في الصدمة التي أصابته بعد تصريحات الرؤساء الأربعة السابقين للشاباك التي وردت في الملحق الأسبوعي (يوم الجمعة) ليديعوت أحرونوت بتاريخ 13 تشرين ثاني عام 2003، الذين حذروا من "أننا على شفا الكارثة". وجاءت المقابلة في 6 صفحات مع كل من: عامي آيالون، أفرهام شالوم، يعقوب بري وكارمي غيلون.

وفي تلك المقابلة، قال أفراهام شالوم بكل وضوح: "جميع التحركات التي نقوم بها نحن الاسرائيليون تتناقض مع رغبتنا بالسلام. وإذا لم نبدأ في فهم الجانب الفلسطيني، إذا اللعنة، لن نحقق أي شيء. وعلينا الاعتراف أن هناك جانب فلسطيني له مشاعر وانه

197197———————————

[171] الحياة اللندنية 2006/8/30

يعاني. نحن نتصرف بطريقة فظيعة. نعم، ليس لدي كلمة أخرى – فظيعة. وكل هذا السلوك مرده الاحتلال." يشار إلى أنه بعد عام من المقابلة، كتب الصحافي الاسرائيلي ألوف بن في هآرتس في تشرين أول 2004، أن الظروف التي دفعت شارون للتقدم بطرح خطته للانسحاب ما زالت غامضة، إلا أن الجو العام السائد هو أن شارون كان تحت ضغوط هائلة من الداخل لرفض مبادرة جنيف، إضافة الى شكاوى قائد هيئة الأركان يعلون بسبب القبضة القوية في المناطق وحقيقة عدم اهتمام شارون بالالتقاء مع أبو علاء الذي كان حينها يشغل منصب رئيس الوزراء السلطة الفلسطينية. ويفترض ألوف بن، أن القرار بشأن خطة الفصل، تبادر لذهن شارون في الأسبوع ما بين 10 و17 تشرين ثاني. ويجادل بن، أن الحدث الأساسي في ذلك الأسبوع كانت المقابلة مع رجال الشاباك الأربعة.

وخلال الإعلان عن خطة الفصل، قال شارون: "نحن معنيون في إجراء مفاوضات مباشرة، لكننا لا ننوي أن نجعل المجتمع الإسرائيلي رهينة في أيدي الفلسطينيين.. ونريدكم (الفلسطينيون) أن تحكموا أنفسكم في بلدكم.. في دولة فلسطينية ديمقراطية مع تواصل جغرافي في يهودا والسامراء وقابلة للحياة الاقتصادية، وتقيم علاقات اعتيادية من الوئام والأمن والسلام مع إسرائيل... ستتضمن خطة الفصل إعادة انتشار جيش الدفاع الإسرائيلي إلى خطوط أمنية جديدة وتغيرا في انتشار المستوطنات، التي ستخفض إلى أقل حد ممكن عدد الإسرائيليين في قلب السكان الفلسطينيين... وأرغب في التشديد، أن خطة الفصل هي إجراء أمني وليس سياسي." وهناك آخرون يختلفون في تفسير سبب إقدام شارون على الانسحاب من قطاع غزة، فهناك من يعتقد انه ديمغرافي لغرض الحفاظ على يهودية دولة الاحتلال ولرسم حدودها من جانب واحدة بدون تفاوض.

ورغم تفكيك مستوطنات غزة وانسحاب الجيش من غزة، إلى أنه وفقا للقانون الدولي، ما زال القطاع خاضعا للاحتلال الإسرائيلي الذي يواصل السيطرة على جميع معابره الذي يفتحها ويغلقها متى تشاء. ويرى بول مكان، الناطق السابق باسم وكالة الأمم المتحدة للاجئين بغزة، في الفترة الواقعة ما بين 2001 – 2005، في تصريح لصحيفة

الاندبندنت على الانترنت في 18 آب 2005، بأنه: "يجب أن لا يخضع أحد للوهم من أن غزة ستتوقف عن أن تكون اكبر سجن في العالم."

إشكالية سيناريو استنساخ مقاومة حزب الله

يعاني المجتمع الفلسطيني انقساما حادا حول الركون للمقاومة المسلحة كشكل أساسي من المقاومة، حيث لا يؤيد هذا النموذج قسما كبيرا من المجتمع الفلسطيني الذي يؤمن بنبذ العنف واعتماد أسلوب التفاوض السلمي لتحقيق الأهداف الفلسطينية. وهناك من يدعو لعدم حصر المقاومة فقط في العمل العسكري كما هو حاصل حاليا، حيث أن نسبة المشاركة في الأعمال الانتفاضية خلال انتفاضة الأقصى قليلة جدا مقارنة مع الانتفاضة الأولى. فعلى سبيل المثال، لو قمنا بعملية إحصائية لعدد المعتقلين والمطاردين والشهداء والجرحى وأعضاء المجموعات العسكرية المختلفة، المنخرطين المباشرين في الأعمال الانتفاضية، لرأينا أنه لا يمثل نسبة كبيرة من عموم أبناء الشعب الفلسطيني. فالغالبية الفلسطينية مهمشة ولا تشارك فعليا في الأعمال الانتفاضية القتالية. هذا ناهيكم، عن غياب المشاركة الجدية من أبناء الشعب الفلسطيني في المهجر في المجهود الانتفاضي.

وكما أسلفنا، يتعين أن يحظى شكل وأسلوب المقاومة بالإجماع الوطني الفلسطيني من ناحية، وبالعمق العربي والإسلامي، إضافة للدعم الدولي المساند له من ناحية أخرى. وعلى الأقل، هناك حاجة لدولة من دول الجوار تدعم هذا الخيار. وهو ما لا يتحقق في حالتنا كون دول الجوار وبخاصة مصر والأردن مرتبطتان بمعاهدات سلام مع حكومة الاحتلال؟. وهذا ما دفع الفلسطينيين في غزة للاعتماد على التهريب من مصر للحصول على الدعم العسكري بسبب مواصلة السيطرة الإسرائيلية على المعابر. وعليه، فمن المشكوك فيه أن تتمكن المقاومة الفلسطينية من إستنساخ تجربة حزب الله إذا ما أخذنا بالاعتبار العوامل الإقليمية التي تتهم المقاومة الفلسطينية بالاصطفاف مع المحور الإيراني السوري في المنطقة الذي يتعين إضعافه لصالح تعزيز محور الاعتدال الذي تشكل السعودية ومصر والأردن والسلطة الفلسطينية أقطابه.

ولا جدال أن الضغوط المختلفة، ومن كافة الجهات والحصار المفـروض علـى الشعب الفلسطيني بما ترتب عنه من تدهور للأوضاع الاقتصادية، هو الذي دفع المقاومة لإعلان الهدنة الأخيرة التي دخلت حيز التنفيذ صبيحة 2006/11/28. كمـا أن المـأزق الراهن الذي تعيشه القضية الفلسطينية هو الذي دفع الرئيس أبو مازن في خطابه بتـاريخ 2006/12/16 للدعوة لإجراء انتخابات فلسطينية رئاسية وتشريعية مبكرة، الأمر الـذي اعتبرته حركة المقاومة الإسلامية حماس انقلابا على السلطة وخيار الشعب. وهي الدعوة التي رحب بها ما يسمى محور الاعتدال الذي تقوده الولايات المتحدة الأميركية.

السيناريو الثالث: انتهاج أسلوب مقاومة اللاعنف

أولا: خلفية تاريخية لمقاومة اللاعنف

شهد تاريخ البشرية الكثير من حالات كفاح اللاعنف والعصيان، لكن لغرض هذه الدراسة، سنكتفي بالتركيز على تجارب أهم الشخصيات البارزة في نضال اللا عنف فـي العصر الحديث هما المهاتما غاندي والقس مارتن لوثر كنغ ومالكوم إكس.

1. مهنداس كرامشاند غاندي

"اللاعنف في حالته الدينامية يعني معاناة الضمير. وهذا لا يعني الخضوع الوديع لرغبة القائم بأعمال الشر، لكنه يعني حث روح الذات ضد رغبـة طاغية. وبالعمل وفق هذا القانون لكينونتنا، فانه من المستحيل لـشخص فردي تحدي العظمة الكلية لإمبراطورية غير عادلة لحماية شرفه ودينـه وروحه وأن يضع الأساس لسقوط تلك الإمبراطورية أو بعثها من جديد."

المهاتما غاندي

ولد المهاتما غاندي في 1869/10/2، وكرس معظم حياته في تعزيز ثقافة اللاعنف، لتحرير بلاده من البريطانيين. منح لقب المهاتما التي تعني "الروح العظيمة." وكان غاندي درس القانون في انكلترا وعاد الى موطنه الأصلي الهند وهو في عمر 22 عاما، لكنه سرعان ما غادرها الى جنوب افريقيا، حيث اطلع هناك على التفرقة العنصرية. ومنها بدأ كفاحه ضد العنصرية. درس غاندي الانجيل وكتابات الفلاسفة مثل ثورو ورسكين وتولستوي، وأسس تجمع أطلق عليه "فونيكس اشرم" الذي عاش فيه جميع فئات المجتمع بشكل متساو. وقاد أول مسيرة له ضد الفصل العنصري في جوهانسبورغ في 1906/9/11. ولجأ لتنظيم المسيرات وإرسال الرسائل وكتابة المقالات وتنظيم اللقاءات والمقاطعات في الاحتجاج ضد نظام الفصل العنصري.

وبعد قضاء 21 سنة في جنوب إفريقيا، عاد إلى الهند للمساهمة في استقلالها من الاستعمار البريطاني. وفي الهند استحدث غاندي أساليب جديدة من الاحتجاجات تمثلت في الصيام والصلوات. وكتب غاندي في كتاب اللاعنف أن العنف هو قانون نوعية البشر كما أن العنف هو قانون البهائم... حيث تتطلب كرامة الإنسان الخضوع لقانون أعلى يتمثل بقوة الروح.. ويقول غاندي ان اول خطوة في اللاعنف هو أننا نستطيع أن نصقل في حياتنا اليومية، وما بيننا: الصدق والتواضع والتسامح واللطف المحبب.[172] واغتيل غاندي في 30 كانون ثاني 1948. وساهمت مقاومة غاندي اللاعنفية في تحرير الهند من الانجليز، حيث كان يعتبر الأب الروحي للاستقلال الهندي.

2. مارتن لوثر كنغ

"اللاعنف سلاح قوي وعادل. وهو سلاح فريد في التاريخ، حيث انه يقطع بدون إحداث جرح، ويشرف الإنسان الذي يستخدمه. انه السيف الشافي."

197197———————

[172] للحصول على المزيد من المعلومات عن فكر غاندي، يمكن مراجعة كتاب غاندي
The Mind of Mahatma Gandhi, http://www.mkgandhi.org/momgandhi/momindex.htm

مارتن لوثر كنغ

كان مارتن لوثر كنغ أحد ضحايا التمييز العنصري ضد السود في الولايات المتحدة الأميركية، حيث خبر خلال ريعان شبابه في أتلانتا، الكثير من المشاهد العنصرية ضد السود التي بقيت عالقة في ذهنه. وخلال دراسته في كلية مورهاوس عام 1944، اطلع على مقالة هنري ديفيد ثورو التي جاءت تحت عنوان العصيان المدني، وهي شكلت أول اتصال له مع ثقافة اللاعنف. وقرأ الأعمال الفلسفية لروشينبوش، بليتو، ارسطوطاليس، هوبز، بنثام، ميل ولوك. كما اطلع على كتابات كارل ماركس ولينين. تأثر بمفهوم غاندي حول اللاعنف وبخاصة مفهوم " ساتياغراها" (ساتيا تعني الحقيقة المساوية للحب، وغراها تعني القوة) أي تعني قوة الحقيقة او قوة الحب. كما تأثر بأعمال رينهولد نيبوهر وبخاصة الانتقادية لرفض العنف. وخلال عمله كقسيس في مونتغوميري بدأ انتهاج المسيرات الاحتجاجية.

في كتابه Stride Toward Freedom، أوضح في الفصل الرابع "الحج نحو اللاعنف" المبادىء الستة للاعنف، وهي:

"اللاعنف طريقة لحياة الأشخاص الشجعان.

الهدف هو المجتمع المحبب.

الهجوم على قوى الشر، وليس الأشخاص الذين يمارسون الشر.

القبول بالمعاناة بدون الانتقام لغرض قضية الوصول للهدف.

تجنب العنف الداخلي للروح إضافة للعنف الجسدي الخارجي.

العالم الى جانب العدل."

ويرى كنغ أن العنف "عادة ما قد يحقق انتصارات لحظية، لكنه لن يستطيع جلب السلام الدائم، وسينتهي في خلق الكثير من المشاكل الاجتماعية. العنف على المدى البعيد خلال النضال للعدالة العرقية في كل من هو غير عملي وغير أخلاقي، فهو غير عملي للكثير من الأسباب. وأعتقد أن احد أهم الأسباب هو أن الكثير من خصومنا سيرغبون لنا

البدء في الثورة العنيفة؛ وقد يستخدمون هذا كمبرر لقتل الكثير من الأشـــخاص الأبريـــاء بادعاء اثارتهم للشغب." كما أن العنف غير عملي "لأن فلسفة العين بالعين ستنتهي بترك الجميع أعمياء. وهذا الأسلوب خاطىء. وهذا الأسلوب غير أخلاقي. انه غير أخلاقي لأنه هبوط لولبي ينتهي بالدمار للجميع. انه خاطىء لأنه يسعى لتدمير الخصم عوضـــا عـــن تحويله. إنه خاطىء لأنه يترك المجتمع في حديث فردي بدلا من أن يكـــون حـــواري... أعتقد أن اللا عنف يشكل الطريق التي تستطيع تحقيق المثاليات والأهـــداف والمبـــادىء للعصر الجديد."

ويستطرد كنغ "اذا تعرضت للضرب لا ترد؛ عليك الارتفاع للأعالي التي تكون عندها مستعدا لقبول الضربات بدون الانتقام. ورفض الانخراط بالوسائل التـــي تلحـــق الجـــرح بالعنف الجسدي الخارجي. لكنه يعني أيضا بأنك تتحرك بثبات للإشـــارة أيـــن تـــرفض كراهية عدوك. أنت تتحرك بثبات إلى النقطة التي تحب فيها عدوك... "من الرائع جدا أن يكون لديك أسلوب من النضال حيثما يكون ممكنا الارتقاء الى مستوى الحب ومـــع هـــذا الوقوف بالتصميم ضد النظام الظالم والشرير... يقول اللاعنف انه في داخـــل الطبيعـــة الانسانية هناك طاقات مدهشة للخير.. "[173]

3. مالكولم اكس[174]

"اذا لم تكن مستعدا للموت من اجلها، فأخرج كلمة (الحرية) من مفرداتك."

مالكولم اكس، شيكاغو ديفندر، 28 تشرين ثاني 1962

197197———————————

[173] Martin Luther King, the meaning of non violence, http://www.mkgandhi.org/nonviolence/index.htm

[174] يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن مالكوم اكس وأفكاره من خلال زيارة موقعه الالكتروني على العنوان التالي: http://www.cmgworldwide.com/historic/malcolm/

ولد باسم مالكلوم ليتل في نورث أوماها في نبراسكا في 19 آيار 1925. تحول من متعاطي للمخدرات الى متحدث باسم أمة الإسلام التي عين وزيرا لها في 21 شباط 1965. وانفصل عنها ليشكل مؤسسة الجامع الإسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية الأميركية. يعتبره البعض أحد شهداء الإسلام وأحد أبطال المساواة في الولايات المتحدة وأحد أشهر نشطاء حقوق الانسان. قام بالحج الى مكة في 1964 واغتيل بعدها في 21 شباط 1965 عندما كان يلقي خطابا في هارلم بمانهاتن في مدينة نيويورك.

في صباه خبر عنف عصابات كو كلوكس التي هددت والدته التي كانت حاملا به لمغادرة منزلها وتعرض منزله للحريق. وقتل والده في ظروف غامضة. تعرض للسجن بتهمة السرقة. وهناك أتيحت له الفرصة للتعرف على تعاليم أمة الإسلام على أيدي إيليجا محمد الذي قابله بعد خروجه من السجن. اختار ان يكون اسم عائلته مجهولا تعبيرا منه عن رفض اسم العبودية. تعرض للتحقيق على يد قسم التحقيقات الأميركية في العام 1953 عندما وصف نفسه بالشيوعي غير أنهم اتهموه بانفصام الشخصية. التقي بكاسترو في أيلول 1960. انفصل عن أمة الإسلام بعد أن اتهم اليجا محمد بإقامة علاقات غرامية مع سكرتيراته وهذا ما اكده محمد لمالكوم اكس في 1963. كان له تعليقات اعتبرها البعض استفزازية على إغتيال الرئيس كيندي، حيث عبر عن "عدم حزنه لعودة الدجاج للركود." وعلى ضوئها، منعته أمة الإسلام من إلقاء المحاضرات في العلن وخفضت رتبته من درجة وزير. زار مصر وعدة دول إفريقيا وفرنسا والمملكة المتحدة. خاطب منظمة الوحدة الافريقية عام 1964 ودعا لاقامة الولايات المتحدة الافريقية لما لها من دور في صحوة السود في أميركا.

كان مالكولم اكس من الدعاة للفصل العنصري، حيث كان يؤمن أن مكاسب الحقوق المدنية في أميركا هي رمزية، كان ضد الداعين للاعنف، حيث كان يناصر الدفاع عن النفس في وجه العنف الناجم عن البيض. وحث السود على ترك الديانة المسيحية، ورفض الاندماج. ورأى بأن معدلات الجرائم المرتفعة في تجمعات السود الأميركان

مردها إتباع السود للأخلاقيات الفاسدة التابعة للبيض. وكان يدعو لعدم المشاركة في الانتخابات حتى لا يتم إجازة النظام السياسي الأميركي غير الاخلاقي. في خطابه أمام منظمة الوحدة الإفريقية الأميركية في 1964/6/28 قال: "لقد مضى الزمن بالنسبة لكم ولي بأن نسمح لأنفسنا ان نتعرض للبطش بشكل غير عنيف. كونوا غير عنيفين مع أولئك الذين هم غير عنيفين معكم. وعندما تحضرون لي عنصري غير عنيف، وداعي للفصل غير عنيف، عندها سأكون غير عنيف. لكن لا تعلموننني بأن أكون غير عنيف الا بعد ان تعلموا هؤلاء المتبجحين بان يكونوا غير عنيفين." ومن مقولاته: "نعلن عن حقنا على هذه الأرض.. بأن نكون بشر، وان نحترم كبشر، وأن نعطى حقوق البشر في هذا المجتمع، وعلى هذه الأرض وفي هذا اليوم، والذي نسعى لتحقيقه بأية وسيلة ضرورية."[175]

"إحدى القضايا التي جعلت حركة المسلمين السود تنمو كان تركيزها على الأشياء الإفريقية. فهذا سر نمو حركة السود المسلمين: الدماء الإفريقية، الأصل الافريقي، الثقافة الافريقية، الروابط الافريقية، وستتفاجأون – أننا اكتشفنا انه في أعماق ما دون وعي الرجل الأسود في هذه البلاد، فانه ما زال إفريقيا أكثر مما هو أمريكي."[176] كان ينظر لمالكولم اكس على أنه متطرف عنيف، غير انه لاحقا تغيرت الصورة المتكونة عنه بحيث أضحى الكثيرون يعتبرونه كأحد المعتمدين على النفس في المساعدة والدفاع عن الذات. ومن النواحي الثقافية، نجح في الجمع ما بين التاريخ والدين ومنهجية إيمانه بالاخوة العالمية والعدالة الانسانية.

ثانيا: اللاعنف والنضال الفلسطيني

يعود نضال اللاعنف في فلسطين لأيام الانتداب البريطاني على فلسطين (1917 – 1948)، حيث قام عمال سكة حديد حيفا عام 1923 بتوحيد صفوفهم من اجل الكفاح ضد الاحتلال البريطاني للمنطقة. وتلاها إنشاء رابطة العمال العرب الفلسطينية التي

197197

[175] http://www.malcolm-x.org/quotes.htm

[176] مالكوم اكس 14 شباط 1965، (أخذت من مقالة "مالكون اكس ابننا وأخونا الثوري بقلم باتريشا روبنسون).
http://www.unix-ag.uni-kl.de/~moritz/xquotes.html

نجحت في إنشاء أكثر من 50 نقابة في المدن الكبرى، وعملت على استقطاب العمال لخوض الانتفاضات الشعبية خلال الأعوام 1921، 1929، 1936، 1938 وعام 1947.[177]

وشهد التاريخ الفلسطيني الإضراب الشهير عام 1936 ضد السياسات البريطانية تجاه الشعب الفلسطيني، والذي استمر لمدة ستة أشهر. ومنذ السبعينات والثمانيات، شهدت الأراضي الفلسطينية المحتلة تفعيل وتشكيل المؤسسات الأهلية والنقابات واللجان الإغاثية والنسوية والتطوعية التي أخذت على عاتقها كفاح اللاعنف ضد الاحتلال من اجل الحرية والاستقلال. ولعبت دورا كبيرا خلال الانتخابات البلدية التي نظمها الاحتلال عام 1976 والفوز بقوائم منظمة التحرير الفلسطينية في هذه البلديات بدلا من الشخصيات التي كان يرغب الاحتلال بفوزها. وفي العام 1981 تم تشكيل لجنة التوجيه الوطني التي أخذت تشرف على تنظيم الإضرابات والاحتجاجات السلمية خلال النضال ضد الاحتلال.

وشهدت الانتفاضة الأولي عام 1987 الكثير من المظاهر غير العنفية ضد الاحتلال كالإضرابات والمقاطعات وعدم التعاون مع مؤسساته والإمتناع عن دفع الضرائب ومقاطعة البضائع الإسرائيلية ومحاولة تشكيل المؤسسات الفلسطينية البديلة لمؤسسات الاحتلال والإضرابات عن الطعام. وهناك على سبيل المثال تجربة مدينة بيت ساحور في العصيان المدني، عندما قام المواطنون في 11 تموز 1988 بتسليم الهويات الإسرائيلية إلى السلطة واتخاذ القرار بالامتناع عن دفع الضرائب لسلطة الاحتلال، الأمر الذي دفع الاحتلال لاتخاذ إجراءات عقابية من خلال مداهمة العديد من المؤسسات والمنازل لمصادرة محتوياتها وبيعها في مزاد علني لتحصيل الضرائب المستحقة على المواطنين. وشهد ذلك العصيان التفافا ودعما جماهيريا منقطع النظير، حتى أن الكنيسة في بيت ساحور قد شهدت تحولا في موقفها بحيث "قام رجال الدين المسيحي بدور تضامني في الأراضي المحتلة مع أهالي بيت ساحور، والدور النضالي الذي قامت به

197197

[177] داعس ابو كشك، النهوض الوطني للحركة النقابية الفلسطينية في الأرض المحتلة، ط1، منشورات الوحدة، 1981.

الكنيسة في بيت ساحور ووقفتها الى جانب المؤسسات الوطنية وأهالي المدينة في معركة العصيان الضريبي، وفي تحول مقراتها الى نقاط انطلاق المسيرات والمظاهرات الشعبية ومنابرها الى خطب تحريضية ضد إجراءات القمع الإسرائيلي."[178]

فبإمكان الفلسطينيين الحصول على "فرصة حقيقية لتحقيق أهدافهم الوطنية، بالرغم من الفجوة الكبيرة ما بينهم وبين خصومهم، إذا ما انتهجوا استراتيجية واعية ومنظمة من المقاومة غير العنيفة للاحتلال على نطاق واسع. ومثل هذه الاستراتيجية قد توفر الدور لجميع أبناء الشعب الفلسطيني، في داخل وخارج فلسطين وستتضمن الدول العربية والمجتمع الدولي وحتى بالواقع الإسرائيليين محبي السلام. وستركز طاقات الشعب بأكمله والتحرك للنضال في ساحة تزيد من إيجابياتنا الطبيعية وتحيد الكثير من قوة خصومنا." ففي الكفاح المسلح، "يكون للإسرائيليين الغلبة العسكرية وقد يحصرون المعركة في الساحة العسكرية، وبعيدا عن القيود التي يفرضها القانون والأخلاقيات والمبادىء. فالإسرائيليون يعرفون كيف يقاتلون ضد معادي مسلح، لكنهم لا يفهمون كيفية التعامل مع المقاومة غير العنيفة. فهم يتوقعون ويحتاجون الفلسطيني بأن يكون إما مستسلم أو عنيف، حيث أن المقاربة غير العنيفة تحيد الكثير من العظمة العسكرية الإسرائيلية."[179]

وحاليا، تشكل المظاهرة الأسبوعية لقرية بلعين ضد الجدار والتي يشارك فيها متضامنون أجانب وإسرائيليون احد أبرز مظاهر المقاومة غير العنيفة. كما أنه خلال الانتفاضة الحالية، أجبر المواطنون جيش الاحتلال على التخلي عن سياسة قصف بيوت المواطنين في غزة بعد قيامهم بالاعتصام في البيوت التي تتلقى إنذارات بالهدم وتشكيلهم لدروع بشرية لحمايتها. وعليه، فإن الاستراتيجية "التي قتلت المئات من الإسرائيليين وساعدت في التسبب بموت آلاف الفلسطينيين لم تأخذ الفلسطينيين إلى أي مكان تحديدا. ولقد حان الوقت لتفكير جديد، حتى وإن تتطلب ذلك التخلي عن بعض الأفكار القديمة.

197197

[178] جبرائيل الشوملي، التجربة العصيانية في بيت ساحور: دراسة مقارنة العصيان الوطني، العصيان المدني. القدس، مركز الزهراء للدراسات والأبحاث، تموز 1991.

[179] جوناثان كتاب ومبارك عوض، المقاومة غير العنيفة في فلسطين: متابعة الاستراتيجيات البديلة، http://www.palestinecenter.org/cpap/pubs/20020329ib.html

لكن إسرائيل، مثل بريطانيا في أوقات غاندي، فهم ينظرون لأنفسهم على أنهم شعب مسؤول أخلاقيا، وعليه فهم هدف رائع للمقاومة غير العنيفة... وقد يرد غاندي بأن مثل هذه المقاومة هي استمرار للنضال ولكن بطرق مختلفة. إن صور الفلسطينيين غير المسلحين وهم مستلقون أمام الجرافات التي تريد هدم بيوتهم أو تسلق أبواب المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية.. بشكل غير مسلح وبطريقة سلمية ستشكل صورا قوية قد تعمل الكثير للتقدم بالقضية الفلسطينية أكثر مما تفعله 100 عملية انتحارية."[180]

وخلال ممارسة هذا النوع من النضال، يمكن زيادة عدد المنخرطين في مسيرة الكفاح الفلسطيني من الفلسطينيين في الداخل والشتات، إضافة إلى العرب وبخاصة في دول الجوار، هذا ناهيكم عن إنخراط حركة التضامن الدولية وحتى الكثير من الفئات الإسرائيلية التي تعارض الاحتلال وتؤمن بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ويساعد هذا الكفاح في تنظيم الحملات الدبلوماسية الدولية التي تفضح الممارسات الإسرائيلية، كما تساعد مناصري القضية الفلسطينية في المحافل الدولية على التحرك بأريحية لدعم أبناء الشعب الفلسطيني.

فالقوة "لا تنحصر بقوة السلاح والعتاد. القوة تشمل كذلك القانون والأخلاق والسلوك العادل والحرية والتماسك الاجتماعي والاقتصادي وان كثيرا من هذه المقومات تعوض عن الضعف الواضح في القوة العسكرية. ونحن ندرك بأن حركات التحرر الوطني قاطبة لم تتغلب على دول الاستعمار الحاكمة ومعظمها كان في عداد الدول الكبرى / العظمى بقوة السلاح رغم كفاحها المسلح. ففي الجزائر وموزمبيق وأنجولا شعوب وفي نهاية التحول الهائل في النظام السياسي / العسكري في جمهورية جنوب إفريقيا حصلوا على استقلالهم وحريتهم لأنهم استندوا إلى الشرعية الدولية والأخلاق

197197

[180] Eric Weiner, Palestinians need a Gandhi, not a new Arafat, 27 July 2006. http://www.gandhiinstitute.org/Library/LibraryItem.cfm?LibraryID=4110

والإعلام النشط الصادق والترابط والتماسك الشعبي الاجتماعي. وكذلك الحال في تصدي كوبا ونجاح الشعب الفيتنامي في مكافحة الولايات المتحدة وعملائها في جنوب فيتنام."[181]

لقد بات من المسلم القول أن الفلسطينيين لن يحققوا أي تقدم إلا إذا انتهت العمليات الانتحارية التي تستهدف الإسرائيليين. وبشكل متزايد وصحيح، يدرك الفلسطينيين أن الهجمات التي تستهدف المدنيين هي رد فعل فظيع وغير شرعي للعدوان الإسرائيلي. وإضافة إلى عدد الأرواح البريئة فهناك اعتراف متنامي بأن التفجيرات الانتحارية قد أساءت لصورة النضال الفلسطيني ونضاله العادل للحرية.[182] وكانت حماس قد دعت في 19 كانون الثاني 2003 الى التوقف المتبادل عن استهداف المدنيين. وبالتأكيد لا توجد ضمانات من أن نضال اللاعنف سيحقق الانتصار، لأن "النصر والنجاح في نضال اللا عنف لا يمكن قياسه من خلال معايير مشاهدة خارجية وموضوعية. فنضال اللاعنف يحقق أهدافه وآثاره في قلوب وعقول الجنود الإسرائيليين على سبيل المثال. ويمكن الإعراب عن نفسه في المستوى العالي من الهجرة الإسرائيلية من خلال فقدان روح القتال من قبل الجندي الإسرائيلي، من خلال شكواهم واحتجاجهم ضد جميع تصرفات الحكومة الإسرائيلية."[183]

طرق المقاومة اللاعنفية في فلسطين

يلخص د. مبارك عوض الطرق التي يمكن للشعب الفلسطيني انتهاجها في كفاحه اللاعنفي بـــ:

- المظاهرات

197197

[181] د. ابراهيم ابو لغد، اوسلو في القانون الدولي، وقائع مؤتمر القدس، مستقبل العملية السلمية في ظل التغيرات السياسية، القدس: المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، حيفا: مركز الجليل للأبحاث الاجتماعية. رام الله: مطبعة ابو غوش، الطبعة الأولى 1998.

[182] Ali Abunimah, "On Violence and the Intifada." The Electronic Intifada (22 January 2003). Available at: http://electronicintifada.net/cgi-bin/artman/exec/view.cgi/7/1098

[183] Mubarak Awad. "Non Violent Resistance: A Strategy for the Occupied Territories," Journal of Palestine Studies 13 (Summer 1984). Available also at: http://www.why-war.com/files/nonviolentpalestine.pdf

– وضع العوائق أمام تنفيذ الاحتلال لسياساته، مثل وضع الحواجز على الطـــرق، قطـــع الكهرباء، قطع خطوط الاتصالات وأنابيب المياه، وغيرها من الممارسات.

– رفض التعاون مع الاحتلال وذلك من خلال:

❖ رفض العمل في بناء المستوطنات وفي أية مشاريع غرضها التهويد.

مقاطعة العمل في المصانع الإسرائيلية

❖ رفض تعبئة أي طلب أو تقديم أية معلومات أو التعاون مـــع الـــسلطات (الشرطة أو الجيش).

❖ رفض حمل أي بطاقة هوية أو إصدارها.

❖ رفض دفع الغرامات، وعليه ملء السجون الإسرائيلية وعرقلـــة النظـــام القضائي الإسرائيلي.

❖ رفض طلب الحصول على تراخيص مندرجة تحـــت مختلـــف القـــوانين والأوامر العسكرية.

❖ رفض الاستجابة لإستدعاءات الـــشرطة والإدارة المدنيـــة أو الحكومـــة العسكرية.

❖ رفض التعامل أو الاتصال مع مسؤولي وموظفي الحكـــم العـــسكري أو الإدارة المدنية العاملة في حقول الصحة، التعلـــيم، الزراعـــة والحقـــول الأخرى.

❖ رفض التوقيع أو تعبئة أي طلب أو وثيقة مكتوبة بالعبرية.

❖ رفض المشاركة في أية احتفالات أو فعاليـــات تبـــادر إليهـــا الحكومـــة العسكرية أو الإدارة المدنية أو العملاء المعروفين أو في الفعاليات التـــي يشارك فيها مثل هؤلاء الأشخاص.

❖ رفض العمل كموظف في الحكومة العسكرية أو الإدارة المدنية.

❖ رفض دفع ضرائب الدخل.

❖ رفض قيمة الضريبة المضافة أو أية أنواع أخرى من الضرائب.

❖ رفض الخضوع للاعتقال البيتي أو القيود على السفر أو الأوامـــر التـــي تعلن بعض المناطق كمناطق عسكرية مغلقة أو مناطق منع التجول.

- ❖ المقاطعة الجماعية للعملاء والخونة.

- مقاطعة المنتوجات الإحتلالية
- إقامة المؤسسات البديلة

- ❖ مؤسسات صحية تعليمية وصناعية وغيرها مستقلة عن المؤسسات الإسرائيلية.
- ❖ إقامة مؤسسات اجتماعية بديلة لحل الإشكالات كبديل للمؤسسات القضائية الإسرائيلية.
- ❖ إقامة اللجان الخدماتية المختلفة لتلبية احتياجات المواطنين
- ❖ إقامة اللجان الشعبية البديلة للبلديات

- العصيان المدني: وهو يأتي في مرحلة متقدمة من نضال اللاعنف.

ويعتقد عوض أن نضال اللاعنف هو أكثر الطرق فاعلية في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. "أن وسائل وتاكتيكات وإستراتيجيات اللاعنف الكلاسيكي يجب أن تعدل لموائمة الظروف الحالية. ويمكن استخدام هذه الوسائل من قبل الأفراد الذين هم بالضرورة غير ملتزمين بنضال اللا عنف والذين قد يقررون في مرحلة مختلفة للانخراط في الكفاح المسلح.[184]

إشكالية سيناريو مقاومة اللاعنف

في ضوء الأوضاع الراهنة وبخاصة الأوضاع الداخلية الفلسطينية، تراجع حجم المشاركة في العمل الوطني، مما يتطلب القيام بعملية مراجعة داخلية شاملة واجراء الاصلاحات التي تعيد للمواطن ثقته بأجهزته ومؤسساته وقادته وتعزيز سيادة القانون. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لنا في الوضع الراهن التوقع من المقدسيين القيام بمقاطعة المؤسسات الإسرائيلية مثل مؤسسة التأمين والمؤسسات الصحية الإسرائيلية التي تعمل

197197

[184] Mubarak Awad. "Non Violent Resistance: A Strategy for the Occupied Territories," Journal of Palestine Studies 13 (Summer 1984). Available also at: http://www.why-war.com/files/nonviolentpalestine.pdf

على توفير خدماتها في ظل غياب أي بديل فلسطيني كفوء. ولربما يفسر هذا إهتمام المقدسيين بالحفاظ على بطاقة هويتهم الزرقاء، وهي البطاقة التي تضمن حقوق اقامتهم في القدس وتتيح لهم حرية أكبر في الحركة من أبناء الضفة أو قطاع غزة.

وحاليا، لا يحظي سيناريو نضال اللاعنف بإجماع وطني، فهناك حتى من يرفضه انطلاقا من رفضه لقطع الصلات مع الإسرائيليين وتفضيله لمواصلة الحوار معهم والعودة لعملية التفاوض لاعتقاده أن الحوار هو الطريق الأمثل لتحقيق الحقوق الفلسطينية. وهناك من يؤمن بأن عقيدة القوة التي ينتتجها الساسة الاسرائيليون تستدعي مقابلتها بقوة رادعة فلسطينية لتجبر الاحتلال على إعادة حساباته. ونعيد التذكير بأنه لنجاح أي استراتيجية أو سيناريو يتعين أن يحظى بإجماع الكل الفلسطيني، وهو في هذه الحالة غير وارد.

ما العمل؟

للإجابة على هذا التساؤل يتعين بداية استعراض طبيعة واقع اللاعبين الثلاثة الأساسيين في القضية الفلسطينية. وهم الفلسطينيون والاسرائيليون والأميركيون، حيث ان واقع باقي الدول الأخرى يبقى ثانويا ومتأثرا بقرارات هؤلاء اللاعبين.

أ. الواقع الفلسطيني

يمتاز الواقع الفلسطيني الراهن بجملة من الأمور، يمكن ايجازها بما يلي:

- الشعب الفلسطيني يعاني من حالة انقسام سياسي رأسي، وبالتالي انقسام في أسلوب النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي، فهناك من يرى بأن الصواريخ بدائية الصنع والعمليات الانتحارية تشكل الرادع للاحتلال، في حين يرى البعض الآخر أنها عبثية وتجر الوبال على الشعب الفلسطيني.
- عدم استقلال القرار الوطني الفلسطيني بفعل ضعف مؤسسة الرئاسة وتدخل الكثير من الدول للتأثير على قرارها مثل الولايات المتحدة ومصر والأردن. ومما ساعد

في تأثير هذا التدخل، حرص الجميع على توحيد الجهود لإضعاف حكومة حماس والانقلاب عليها. كما أن الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية والعربية تعمل على إسناد ودعم مؤسسة الرئاسة بالتسليح والتدريب والتمويل للتصدي لحركة حماس وإضعافها، حيث أن هناك من الدول العربية من ينظر بخطورة بالغة لوصول حركة إسلامية متشددة إلى السلطة، مما يساعد ويعطي دفعة للحركات الإسلامية في تلك الدول لمضاعفة قوتها وتهديدها بالسيطرة على الحكم.

- ضعف الحكومة التي تقودها حماس بسبب محاصرتها من قبل المجتمع الدولي لموقفها الرافض بالاعتراف بإسرائيل وبالاتفاقات الموقعة ما بين حكومة الاحتلال ومنظمة التحرير الفلسطينية، إضافة إلى رفضها نبذ العنف، على الرغم من إقرار حماس بأن إسرائيل أمرا واقعا وأنها على استعداد لإبرام هدنة طويلة الأمد معها.
- زيادة التأثير السوري والإيراني على عملية صنع القرار الفلسطيني وبخاصة على الحكومة التي تسيطر عليها حماس، كونها محاصرة وتحظى بالدعم والمناصرة من قبل هاتين الدولتين. كما أن حماس مصنفه أميركيا وإسرائيليا على أنها ضمن محور الشر في المنطقة والذي يتشكل من إيران وسوريا – وفقا للرؤية الأميركية.
- تهميش وشل منظمة التحرير حتى أضحت لا تمثل غير أعضاء لجنتها التنفيذية. وهناك من يشكك بشرعيتها بسبب وفاة معظم أعضاءها. كما أنها تستبعد القوى التي تشكل قوة لا يستهان بها في الشارع الفلسطيني مثل حماس والجهاد الإسلامي.
- تغييب أبناء الشعب الفلسطيني في الخارج عن هموم ومعاناة الوطن وعن أي دور في العملية السياسية والنضالية. وهناك من المفاوضين الفلسطينيين ممن هم على إستعداد لشطب حتى حق العودة من خلال الالتفاف على القرار 194 الذي يهم غالبية الشعب الفلسطيني المهجرين والمشتتين في أصقاع المعمورة، بادعاء صعوبة تطبيقه، كما هو الحال مع الموقعين على مبادرة جنيف.
- تراجع ثقة الشعب الفلسطيني بقيادته بسبب استشراء مظاهر الفساد والمحسوبية والعودة إلى العشائرية والقبلية وتغييب القانون والمساءلة، وزيادة مظاهر الفلتان الأمني، وتراجع سقف الحقوق الفلسطينية العامة إلى المطالب الشخصية

والفصائلية والفئوية على حساب القضايا والحقوق الاستراتيجية. هذا ناهيكم، عن هجرة الكفاءات ورأس المال الفلسطيني بسبب الأوضاع السائدة في المناطق المحتلة.

- تراجع الاهتمام العربي والإسلامي والدولي بالقضية الفلسطينية، وتركيز مناصرتهم للشعب الفلسطيني على تقديم الدعم المالي، حيث أن القضية الفلسطينية تحولت من قضية سياسية إلى قضية مساعدات إنسانية وإغاثية.
- استشراء ظاهرة الاقتتال الداخلي الفلسطيني والذي ذهب ضحيتها أكثر من 300 مواطنا حتى نهاية العام الماضي، حسب إحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مما يسيء لسمعة النضال الوطني ويضرب بعرض الحائط حرمة الدم الفلسطيني. وتعزز هذا الانقسام في إطار ما سمي بخطة اليوت ابرامز[185]، نائب مستشار الأمن القومي الأميركي الذي يعتبر آخر المحافظين الجدد في الإدارة الأميركية، حول كيفية الإطاحة بحركة حماس من خلال تقديم الدعم المالي والتدريب والسلاح لحركة فتح حتى تتمكن من السيطرة على الحكومة الفلسطينية، حيث رصدت الإدارة الأميركية ما قيمته 86.4 مليون دولار لدعم الأجهزة الأمنية التابعة للرئيس عباس. وفي إطار هذه الخطة قامت مصر بتزويد حرس الرئاسة بحوالي 1900 بندقية في حين قامت الأردن بتزويده بحوالي 3000 بندقية.

ب. الواقع الإسرائيلي

- تحكم إسرائيل حاليا اضعف حكومة تشهدها البلاد على الإطلاق، حيث أنها تسلمت الحكم وفق برنامج الانطواء من الضفة الذي انطوى لاحقا بعد الحرب على لبنان، حيث أضحت بدون برنامج.

197197

[185] للحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الخطة، يمكن مراجعة مقالة:

Elliot Abrams' uncivil war: http://conflictsforum.org/2007/elliot-abrams-uncivil-war/print/

- تمتاز الحكومة بالعنصرية وبخاصة بعد ضمها الوزير ليبرمان الذي عين في منصب وزير الشؤون الاستراتيجية. وهو يدعو لإقصاء المواطنين العرب داخل إسرائيل وضمهم لمناطق السلطة الفلسطينية للحفاظ على ما يسميه يهودية الدولة. كما دعا في الماضي لضرب السد العالي والتعامل مع الفلسطينيين بالطريقة نفسها التي تعامل الروس بها مع الشيشان.
- القيادة الإسرائيلية الحالية لا تملك الخبرة والكاريزما القيادية كالتي كان يتحلى بها قياديون مثل: بن غوريون، ديان، رابين وشارون، مما قد لا يؤهلها باتخاذ قرارات مصيرية.
- الجيش الإسرائيلي فقد قدرته الردعية بعد هزيمته على أيدي عناصر حزب الله، وبالتالي تراجع هيبته في نظر دول المنطقة والولايات المتحدة الأميركية والغرب.
- يعاني الصف القيادي الإسرائيلي من استشراء مظاهر الفساد المالي والخلقي كما حدث مع رئيس الدولة موشيه كاتساف والوزير حاييم رامون وشارون وحتى رئيس الوزراء الحالي إيهود أولمرت.
- إستقرار الائتلاف الحكومي الإسرائيلي الذي يتمتع بحوالي 78 مقعدا في الكنيست.
- استشراء ظاهرة تشظي الأحزاب الإسرائيلية، كما حدث مع انفصال العديد من أعضاء العمل والليكود لتشكيل حزب كاديما، مما يعكس مدى هشاشة الأيديولوجية الحزبية في اسرائيل.
- تراجع معسكر السلام داخل إسرائيل، حيث أن حزب ميرتس دعم الحرب على لبنان خلال الأسابيع الثلاثة الأولى. وضعف تأثير قوى السلام داخل إسرائيل على عملية صنع السلام في المنطقة.
- يخشى المجتمع الاسرائيلي وبخاصة اليسار من أن يكون بديل الحكومة الراهنة، حكومة أكثر يمينية بحسب ما تظهر استطلاعات الرأي من تفوق لنتنياهو على أولمرت وبيرتس.
- مواصلة اعتقاد الساسة الاسرائيليون بنفس النظرية الأمنية الاسرائيلية، التي تتلخص باللجوء للقوة لغرض "كي وعي" الشعب الفلسطيني والحاق الهزيمة به.

وأمام هكذا وضع، يلاحظ مدى صعوبة إحداث تغييرات في المواقف الإسرائيلية لصالح عملية السلام في المنطقة، فرغم كل الوعود الذي قطعها أولمرت بإزالة بعض الحواجز والتخفيف من معاناة الفلسطينيين واحترام وقف إطلاق، بخاصة خلال اللقاء مع أبو مازن بتاريخ 2006/12/23 ، فكلها لم تنفذ على أرض الواقع، كون الحكومة الإسرائيلية الراهنة لا تمتلك أية استراتيجية بعد تخليها عن سياسة الانطواء في الضفة. كما لا يجمع الإسرائيليون على الانسحاب الى حدود الرابع من حزيران لتمكين الفلسطينيين من إقامتهم دولتهم السيادية المستقلة. ومن يؤمن بهذا الانسحاب داخل المجتمع الاسرائيلي يشكلون أقلية هامشية.

ج. واقع الإدارة الأميركية

يمكن ايجاز الواقع التي تعيشه الإدارة الأميركية بما يلي:

- تحكم أميركا حاليا إدارة ضعيفة – إدارة الرئيس بوش – تعاني من تخبط في سياستها الخارجية إزاء منطقة الشرق الأوسط. فأميركا تعيش مأزقا حقيقا بسبب الإخفاقات في العراق وحجم الخسائر البشرية والمادية المتصاعدة.
- فشل أميركا في إقامة ما يسمى الشرق الأوسط الجديد بحسب الرؤية الأميركية، حيث كانت نتاج الضغوط الإميركية لاجراء الانتخابات الفلسطينية، فوز حماس فيها، الأمر الذي قض مضاجع صناع القرار الأميركيين.
- فشل أميركا في عزل ما تسميه محور الشر المتمثل في كوريا الشمالية وإيران وسوريا، حيث أن تقرير بيكر – هاملتون يطالب الولايات المتحدة بفتح الحوار مع إيران وسوريا والعمل على حل النزاع الشرق الأوسطي.
- بدء مؤشرات لتراجع الاحتكار الأميركي للحل في الشرق الأوسط، حيث انه بدأت تظهر أصوات أوروبية تسعى لطرح مبادرات لحل أزمة الشرق الأوسط، صادرة عن فرنسا وإيطاليا وإسبانيا تسعى لكسر الاحتكار الأميركي لحل أزمة الشرق الأوسط.

- فشل الولايات المتحدة في حربها على ما يسمى بالإرهاب، حيث أن أسامة بن لادن ونائبه الظواهري ما زالا طلقاء ويعملون على التخطيط لضرب الأهداف الأميركية، فيما امتد نفوذ القاعدة الى عديد من المناطق في الخليج وشمال افريقيا.
- تراجع شعبية الرئيس بوش بسبب حربه على العراق واتضاح كذبه وكذب إدارته وحليفه بلير بشأن أسلحة الدمار الشامل التي ادعيا بوجودها في العراق. وهو الفشل الذي قاد لاستقالة وزير الدفاع الأميركي دونالد رامسفيلد والى سيطرة الديمقراطيين على الكونغرس.
- ظهور بعض بوادر التمرد الأوروبي والتحدي الروسي والصيني للسياسة الخارجية الأميركية، حيث تجسد ذلك خلال الجهود الدبلوماسية في مجلس الأمن في محاولة اتخاذ القرار بشن الحرب على العراق، إضافة إلى قضية معالجة الملف النووي الإيراني.
- تقرير لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب الأمريكي المعروف باسم تقرير بيكر – هاملتون الذي صدر في 6 كانون ثاني 2006 أوصى بإعادة النظر بالسياسة الخارجية الأمريكية وفتح الحوار مع إيران وسوريا، والعمل على حل النزاع في منطقة الشرق الأوسط، مما يعني بشكل غير مباشر أن السياسية الخارجية الأمريكية كانت خاطئة.
- إصرار الإدارة الأميركية على الحسم العسكري من خلال زيادة عدد القوات المرسلة للعراق ومواصلة مقاطعة سوريا وإيران، رغم معارضة الأغلبية في مجلس النواب. فأي حل شامل في المنطقة يستدعي المباركة السورية الإيرانية لتأثيرهما على حركات المقاومة الفلسطينية وأن اي استبعاد لهما يعني رفض تلك الحلول من قبل المقاومين الفلسطينيين.

التوصيات

في ضوء تنافس الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة للانقضاض على الأراضي الفلسطينية المحتلة بالمصادرة والسيطرة على المصادر الطبيعية وانتهاج السياسات

التهجيرية لأبناء الشعب الفلسطيني. تلك السياسات التي تواصلت على مدار سني الاحتلال، حتى بعد بدء محادثات عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية في أوسلو، الأمر الذي يعزز الإعتقاد بوجود سياسة إسرائيلية راسخة لتقويض فرص إقامة الدولة فلسطينية القابلة للحياة في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا لمتطلبات الشرعية الدولية، وذلك انطلاقا من نظرية الأمن الاسرائيلية التي تنص على الاحتفاظ بأجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية والمصادر الطبيعية الفلسطينية لتأمين ما يسمى بالأمن للاسرائيليين. وتسعى إسرائيل الى إقامة مجموعة من المعازل الفلسطينية، الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية وبخاصة حدودها البينية والخارجية اضافة الى أجوائها ومصادرها الطبيعية. أي انه تبعا للرؤية الإسرائيلية ستتشكل "الدولة" الفلسطينية من إتحاد المعازل او الكانتونات الفلسطينية داخل دولة الاحتلال، بغض النظر إذا ما سمي هذا الإتحاد دولة أو مملكة أو إمبراطورية!! وهو بالتأكيد يشكل نموذجا جديدا من الفصل العنصري، وإعادة انتاج للاحتلال. هذا ناهيكم عن إجماع الأحزاب الصهيونية على رفض حق عودة اللاجئين الفلسطينيين لديارهم وممتلكاتهم، وهو الحق الذي يمس غالبية أبناء الشعب الفلسطيني.

ورغم ذلك تلوح فرصة كبيرة أمام الشعب الفلسطيني للنهوض بأوضاعه وإعادة الإعتبار لقضيته السياسية العادلة المتمثلة بالتخلص من الإحتلال وتقرير المصير. ولينجح في بلوغ تلك الغاية، يتعين بداية مراجعة التجربة السابقة لاستخلاص الدروس والعبر وتجاوز كل السلبيات والعمل الجاد للخروج من المأزق الراهن عبر عقد المؤتمرات الشعبية في الداخل والخارج الهادفة الى صياغة رؤية إستراتيجية موحدة يجمع عليها جميع أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، تأخذ بالحسبان المصالح الوطنية العليا لأبناء الشعب الفلسطيني وتحافظ على حقوقه غير القابلة للتصرف والمكفولة دوليا، لغرض التوصل لاتفاق حول الآليات والتاكتيات التي توصل لتلك الحقوق، آخذين بالاعتبار مجمل التطورات المحلية والإقليمية والدولية. هذا مع التأكيد على إستقلالية القرار الوطني الفلسطيني المستقل ورفض سياسة المحاور وتعزيز وتقوية العمق العربي والإسلامي والدولي للقضية لحث المجتمع الدولي على القيام بمسؤولياته تجاهها. ويلقى على عاتق منظمة التحرير الفلسطينيية التي يجدر ان تشكل الإطار الجبهوي الذي يضم

كل الفصائل والفعاليات ومؤسسات المجتمع المدني وكافة الشرائح الفلسطينية في الداخل والخارج قيادة دفة عملية النضال الوطني الفلسطيني وفق استراتيجية واضحة وتاكتيكات تختلف في كل مرحلة نضالية وفقا للتغيرات الدولية الحاصلة، لتغدو عاملا مؤثرا في رسم السياسات الإستراتيجية في المنطقة لا ان تتعامل وفق ردات الفعل كما هو حاصل رهنا.

فعملية "ترميم القضية الفلسطينية تبدأ عند نقطة ترميم الشعب الفلسطيني نفسه، لأن القضية مجسدة فيه، ومسارها المستقبلي يعتمد اعتمادا تاما على إرادته، وقدرته، وتنظيمه، وحركته. أما عملية إعادة دمج القضية الفلسطينية في المسار العربي، وإعادة موقعها في الخريطة الإسلامية، وفي تطلعات المستضعفين في الأرض، أيا وأينما كانوا، فذلك أمر لاحق. أن صدقية القضية الفلسطينية تبدأ بالشعب الفلسطيني.[186]

البناء على وثيقة الوفاق الوطني

من أهم الانجازات التي تم التوصل إليها في الآونة الأخيرة للخروج من المأزق الذي تعيشه القضية الفلسطينية ما عرف باسم "وثيقة الوفاق الوطني" التي وقعت عليها جميع الفصائل الفلسطينية باستثناء حركة الجهاد الإسلامي. وكانت ثمرة مؤتمر الحوار الوطني الفلسطيني الذي عقد جلساته في كل من مدينتي رام الله وغزة يومي 25 و26 آيار 2006. وتدعو لإنجاز ما اتفق عليه في القاهرة في آذار 2005 حول تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية لتضم كل القوى والفصائل، بما يعزز قدرتها للنهوض بمسؤولياتها في قيادة الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات. وتؤكد الوثيقة على "حق الشعب الفلسطيني بالتمسك بخيار مقاومة الاحتلال بمختلف الوسائل وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة عام 1967، إلي جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد الاحتلال بمختلف أشكاله ووجوده وسياساته، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجماهير شعبنا

197197———————————

[186] مجدي حماد، نحو استراتيجية وخطة عمل للصراع العربي – الصهيوني. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة، تشرين ثاني 1999، ص 149.

في هذه المقاومة الشعبية."[187] وتدعو لوضع "خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس الأهداف الوطنية الفلسطينية كما وردت في هذه الوثيقة والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا بما يحفظ حقوقه وثوابته تنفذها قيادة منظمة التحرير ومؤسساتها والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة، والفصائل الوطنية والإسلامية، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة."

وتطالب الوثيقة بحماية "وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة، هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه وإن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام "القانون الأساسي" للسلطة والقوانين المعمول بها واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب وفقاً لإرادة الشعب الفلسطيني بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحت الثقة من المجلس التشريعي المنتخب بانتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة، وأهمية وضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة." وشددت على "تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم جبهة المقاومة الفلسطينية، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال وتوحيد وتنسيق العمل والفعل المقاوم والعمل على تحديد مرجعية سياسية موحدة لها." إضافة إلى تشديدها على أهمية " توسيع دور وحضور لجان التضامن الدولية والمجموعات المحبة للسلام لدعم صمود شعبنا ونضاله العادل ضد الاحتلال وممارسته والاستيطان وجدار الفصل والضم العنصري ومن أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي المتعلق بإزالة الجدار والاستيطان وعدم مشروعيتهما."

فيمكن اعتبار هذه الوثيقة النواة لوثيقة أشمل يشارك فيها جميع شرائح وفئات الشعب العربي الفلسطيني في الداخل والخارج الذي بلغ تعداده مع نهاية عام 2006 حوالي 10.1 مليون نسمة. ووفقا لإحصاءات الجهاز المركزي للإحصاء يتوزع الشعب الفلسطيني كالتالي: 3.95 في الأراضي الفلسطينية المحتلة (2.5 في الضفة الغربية و1.5

197197———————————

[187] بالإمكان الحصول على نسخة من الوثيقة من الموقع الالكتروني التالي:
http://www.qudsway.com/akhbar/arshiv/2006/7-2006/a/report-07&01&23820.htm

في قطاع غزة)، 1.1 مليون في إسرائيل، 2.8 في الأردن، و1.6 في باقي الدول العربية و573 في الدول الأجنبية.

فبتوحيد الشعب الفلسطيني على قاعد استراتيجية وطنية موحده مستنيرة بتوصيات مراكز البحث الفلسطينية الاستراتيجية، يمكن صياغة التاكتيكات النضالية المقبولة دوليا والتي تضمن أوسع مشاركة من عموم أبناء الشعب الفلسطيني وفي كافة أماكن تواجده من خلال التركيز على الأشكال السلمية والجماهيرية واللاعنفية. فهذا الحقل الذي يستطيع الشعب الفلسطيني أن يبدع ويحقق النجاحات فيه، كما حدث خلال الانتفاضة الأولى. فالجيش الإسرائيلي المدجج بالسلاح المتطور وعالي التدريب يستطيع الانتصار بأي معركة عسكرية يخوضها مع الشعب الفلسطيني بسبب ميلان ميزان القوة لصالح إسرائيل، لكنه بالتأكيد يفشل في قمع الإنتفاضات الشعبية كما كان الحال في الإنتفاضة الأولى للشعب الفلسطيني رغم لجوء جيش الإحتلال لسياسة تكسير عظام الفلسطينيين. لذا يتعين الحذر من اللعب في الملعب الإسرائيلي، أي الملعب العسكري.

ويستطيع هذا الشكل من المقاومة إستقطاب المتضامنين الأجانب والعرب وحتى الإسرائيليين في تنظيم أنشطة تضامنية وفعاليات مع الشعب الفلسطيني في الدول العربية والأوروبية وحتى أمريكا وبقية دول العالم وفي إسرائيل نفسها. ويتزامن ذلك مع المقاومة القانونية من خلال رفع القضايا ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحافل الدولية. وعلى الصعيد العربي والدولي، تشكل المبادرة العربية التي تبنتها قمة بيروت أساس التحرك لحشد الدعم والتأييد للشعب الفلسطيني لخوض مقاومته الدبلوماسية، من أجل تنفيذ مقررات الشرعية الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

الخلاصة

في ضوء المعطيات إسرائيليا وأميركيا وعالميا، فإن معركة الشعب الفلسطينية للوصول إلى الدولة وفق الشرعية الدولية، معركة طويلة وشاقة وما زالت بعيدة المنال،

مما يستدعي تركيز النضال الوطني الفلسطيني على تقرير المصير الداخلي وبناء المؤسسات التي تساهم في الانفصال عن مؤسسات الاحتلال وفي ذات الوقت فضح سياسة إعادة انتاج الاحتلال لذاته. فكل الممارسات الاحتلالية على الأرض تؤكد على رفض الإسرائيليين للدولة الفلسطينية في حدود العام 1967، مما يخالف الشرعية الدولية. فالمطلوب فلسطينيا التمسك بالشرعية وخوض كافة أشكال المقاومة المقبولة دوليا لتطبيق هذه الشرعية. وبسبب تغييب الشرعية الدولية ودور الأمم المتحدة، واحتكار أميركا وإسرائيل لحل النزاع في الشرق الأوسط، ينصح بعدم الانخراط بالمشاريع والخطط التي تؤكد هذه الهيمنة، طالما ان الجانبين الأميركي والاسرائيلي يبنيان مواقفهما على العقيدة الأمنية المستندة الى القوة العسكرية. ولتكن من مهام المقاومة الفلسطينية كسر الاحتكار الأميركي – الاسرائيلي لملف القضية الفلسطينية، لأن أي حل في ظل هذه الهيمنة لن يصب في خدمة المصالح القومية للشعب الفلسطيني بسبب طبيعة العلاقات والتحالفات الإستراتيجية بين اسرائيل والولايات المتحدة التي لا تلعب على الإطلاق دورا نزيها، بل أنها جزءا من الصراع.

ومع بروز بعض المؤشرات الدالة على تراجع النفوذ الأميركي في المنطقة وظهور قوى دولية وإقليمية صاعدة، ينصح بعدم التسرع للانخراط في حلول تنتقص من الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، والمراهنة على القنبلة الديمغرافية لتحقيق أغلبية فلسطينية في فلسطين التاريخية مما سيؤثر على أي حلول مستقبلية في المنطقة، والمساهمة في تغيير موازين القوى الدولية لتميل لصالح القضية الفلسطينية. وهنا يجدر اعادة التأكيد الى انه لتعزيز تأييد المجتمع الدولي للقضية، يجب الابتعاد عن أسلوب المقاومة الذي لا يقبله المجتمع الدولي راهنا، مثل العمليات الانتحارية التي تستهدف المدنيين الإسرائيليين. وأن يكون التركيز الأكبر على أنماط المقاومة الشعبية وإن كان لا بد من اللجوء في بعض المراحل للمقاومة المسلحة ان توجه للأهداف العسكرية.

وعلى الشعب الفلسطيني المضطهد ان يراهن على عامل الزمن أو ميزان القوى التاريخي في مواجهة الاختلال الحاصل في ميزان القوى السياسي لصالح الاحتلال. "وهذا

ما أثبتت صحته التجربة التاريخية، وفي حالتنا يلعب الزمن ضد مصلحة الكيان الصهيوني. لكن لا ينبغي أن نفهم هذا وفق قاعدة (كم من أمور قضيناها بتركها)، فالرهان على التاريخ، والمستقبل، ليس ضرباً من الاتكالية والهروب إلى الأمام، بل هو إيمان بحتمية النجاح، في معركة تتوافر لكسبها كل الفرص الكامنة في جوف المنطقة العربية، والتي لا تحتاج إلى اقتناص سريع، قدر حاجتها إلى إنضاج طويل المدى والأمد."[188]

197197

[188] أبو خالد العملة، *انتفاضة الأقصى مقدمة النصر*، دمشق: اتحاد الكتاب العرب، 2003، ص 48- 49

قائمة المراجع:

الكتب الانكليزية:

- Bishara, Marwan. *Palestine / Israel: Peace or Apartheid – Occupation, Terrorism and the Future.* London: Zed Books, 2003.
- Celmer, Marc A., *Terrorism, US Strategy, and Reagan Policies*. New York Westport, Connecticut: Greenwood Press, 1987.
- Boyle, Francis. *Palestine, Palestinians and International law*, NE Atlanta: Clarity Press, INC, 2003.
- Cattan, Henry. *Palestine and International Law.* UK: Longman Group Ltd, 1973.
- Chadwick, E., *Self-Determination, Terrorism and the International Humanitarian Law of Armed Conflict*, Hague: Martinus Nijhoff Publishers, 1996.
- Chomsky, Noam. *Fateful Traingle: The United States, Israel & The Palestinians.* London: Pluto Press, 1999.
- Chomsky, Noam. *9 – 11.* New York: Seven Stories Press, 2002.
- Heather A. Wilson, *International Law And The Use of Force By National Liberations Movements.* UK: Clarendon Press – Oxford, 1988.
- Hodges, Donald C. and Abu Shanab, Robert Elias. *NLF, National Liberation Fronts,* New York: William Morrow & Company, Inc., 1972.

Brierly, J. L., *The Law of Nations, An Introduction to the International Law of Peace*, USA: Oxford University Press, 2nd printing, 1964.

- Kamrava, Mehran. *Revolutionary Politics.* London: Westport, Ct Publication, 1992.
- Mansour, Camille. *Beyond Israel and US Foreign Policy.* New York: Columbia University Press, 1994.

- Nabulsi, Karma. *Traditions of War Occupation, Resistance and the Law.* UK: Oxford University Press, 1999.

- Paul J.I.M. de Waart, *The Legal Status of Palestine Under International Law*, Institute of Law, Birzeit University.

- Qumsiyeh, Mazen. *Sharing the Land of Canaan, Human Rights and the Israeli – Palestinian Struggle.* London: Pluto Press, 2004.

- Said, Edward, & Hitchens, Christopher. *Blaming The Victims: Spurious Scholarship and the Palestinian Question.* London – New York: Veso, 2001.

- Von Glahn, Gerhard. *Law Among Nations: An Introduction to Public International Law.* London: the Machmillan Company Collier – Machmillan Limited, 2nd ed., 1970.

Papers, studies & conferences:

- Allain, Jean. *Beyond the Armed Struggle: The Relationship of International Law and International Organizations to the Palestinian Cause*, strategic paper no. 12, Birzeit University, Ibrahim Abu-Loghod Institute of International Studies, 1st edition, July 2005.

- *In Pursuit of The Right to Self- Determination:* Collected Papers & Proceedings of the First International Conference on the Right of Self – Determination & the United Nations, Geneva 2000, edited by Y.N. Kly and D. Kly, preface by Richard Falk

http://www.bookmasters.com/clarity/b0017.htm

- Jean – Marie Henckaerts, *"Study on Customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect of the rule of law in armed conflict,"* International Review of the Red Cross, Volume 87 No. 857, March 2005.

- The National Security Strategy of the United States of America, March 2006.

http://www.whitehouse.gov/nsc/nss/2006/nss2006.pdf

- UNESCO International Conference of Experts, Future of Self-determination: Implementation of the Right to Self Determination as a Contribution to Conflict

Prevention, Barcelona 1998 - Report & Analysis - Dr. Michael C. van Walt van Praag with Onno Seroo - Editors

قائمة الكتب العربية

– أبو لغد، إبراهيم. *أوسلو في القانون الدولي*، وقائع مؤتمر القدس، مستقبل العملية السلمية في ظل التغيرات السياسية، القدس: المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية، حيفا: مركز الجليل للأبحاث الاجتماعية. رام الله: مطبعة أبو غوش، الطبعة الأولى 1998.

– أبو كشك، داعس، *النهوض الوطني للحركة النقابية الفلسطينية في الأرض المحتلة*، ط1، منشورات الوحدة، 1981.

– الشوملي، جبرائيل: *التجربة العصيانية في بيت ساحور: دراسة مقارنة العصيان الوطني، العصيان المدني*. القدس: مركز الزهراء للدراسات والأبحاث، تموز 1991.

– بسيوني، شريف. *مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي*، الولايات المتحدة الأميركية: معهد قانون حقوق الانسان الدولي، جامعة دي بول، 2003.

– بيكر، جيمس. مذكرات جيمس بيكر، القاهرة: مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999.

– حماد، مجدي. *نحو إستراتيجية وخطة عمل للصراع العربي – الصهيوني*. بيروت: مركز دراسات الوحدة، ط1، تشرين ثاني 1999.

– راتب، عائشة. *بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الاسرائيلي*. القاهرة: دار النهضة العربية، 1969.

– زمالي، عامر، *مدخل الى القانون الدولي الانساني. تونس:* المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2، 1997.

– صايغ، يزيد. *الكفاح المسلح والبحث عن الدولة: الحركة الوطنية الفلسطينية 1949 – 1993*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2002.

- عكاوي، ديب. *حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي وحرب 1967*. عكا: مؤسسة الثقافة الفلسطينية، دار الأسوار.

- عملة، أبو خالد العملة. *إنتفاضة الأقصى مقدمة النصر القادم*. دمشق: إتحاد الكتاب العرب، 2003.

- فرسون، سميح. *فلسطين والفلسطينيون*. بيروت: مركز دراسات الوحدة، طبعة أولى، نيسان 2003.

- ميكال، بيار. *تاريخ العالم المعاصر 1945 – 1991*، بيروت: دار الأجيال، الطبعة الأولى، 1993.

- نابلسي، تيسير. *الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية المحتلة: دراسة لواقع الاحتلال الاسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام*. بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية، 1975.

- --- *ماذا بعد انهيار عملية التسوية السلمية؟*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

- --- *الأزمة السياسية في فلسطين: تقارير جلسات السياسات العامة*، رام الله: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، كانون اول 2006.

المقالات الإنكليزية:

- Ali Abunimah, *"On Violence and the Intifada."* The Electronic Intifada (22 January 2003).
http://electronicintifada.net/cgi-bin/artman/exec/view.cgi/7/1098

- Ali Khan, A Legal Theory of International Terrorism, 19 Connecticut Law Review, 1987,
http://classes.washburnlaw.edu/khan/publications/19CLR945.htm

- -- *A Time to Lead: The International Community and the Israeli – Palestinian Conflict*, Middle East Report No 1, 2002,
http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=1671&l=1

- Douglas Feith, *The Relevant Portions of "Law in the Service of Terror – The Strange Case of the Additional Protocol*," The National Interest, Fall 1985

- Eric Weiner, *Palestinians need a Gandhi, not a new Arafat*, 27 July 2006. http://www.gandhiinstitute.org/Library/LibraryItem.cfm?LibraryID=4110

- Francesco Parisi, *The Formation of Customary Law,* http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=262032

- Helena Lindholm Schulz, *The al-Aqsa Intifada as a result of politics of transition*, Arab Studies Quarterly, Vol. 24, No. 4, Fall 2002

- Higgins Noelle, *The Application of International Humanitarian Law to Wars of National Liberation*, Journal of Humanitarian Assistance, www.jha.ac/articles/a132.pdfposted April 2004

- Jean – Jacque Rousseau, *The Social Contract and Discourses* **(1750S) SC 4 -2** http://oll.libertyfund.org/Home3/HTML.php?recordID=0132

- John Dugard, *Apartheid: Israelis adopt what South Africa dropped*, The Atlanta Journal – Constitution, 11/29/2006. http://www.ajc.com/opinion/content/opinion/stories/2006/11/29/1129edcarter.html

- John W. Head, *The United States and International Law After September 11*, http://www.law.ku.edu/jrnl/v11n1/headv11p1.pdf

- Lenin, *The Discussion On Self-Determination Summed Up* **http://www.marxists.org/archive/lenin/works/1916/jul/x01.htm**

- Kshitij Prabha, *Defining Terrorism,* Strategic Analysis: A Monthly Journal of the IDSA, April 2000 Vol. XXIV No. 1.

- Martin Luther King, *the meaning of non violence*, http://www.mkgandhi.org/nonviolence/index.htm

- Mubarak Awad. "*Non Violent Resistance: A Strategy for the Occupied Territories,"* Journal of Palestine Studies 13 (Summer 1984). http://www.why-war.com/files/nonviolentpalestine.pdf

- Richard Folk, *Azmi Bishara, the Right of Resistance and the Palestinian Ordeal, Journal of Palestine Studies,* Vol. 31, No. 2, Winter 2002.

- Richard Folk & Burns H. Weston, *The Relevance of International Law in the West Bank and Gaza: In Legal Defense of the Intifada* Harvard International Law Journal, Volume 32, Number 1, Winter 1991.

- Richard Folk, *International Law and the al-Aqsa Intifada,* Middle East Report 217, Winter 2000.

- ---- Protecting Civilians: A cornerstone of Middle Ease peace, Oxfam, http://www.oxfam.org/fr/pdf/Protecting%20civilians.pdf

- V. I. Lenin, *The Right of Nations to Self-Determination* http://www.marxists.org/archive/lenin/works/1914/self-det/ch01.htm#v20pp72-395

المقالات بالعربية:

- انطونيوس راشاد، *صلة مبادىء القانون الدولي مع الصراع الفلسطيني الاسرائيلي*، مركز المصادر القانونية وحقوق الانسان التابع لجمعية سانت إيف, آذار 2003.

- جوناثان كتاب ومبارك عوض، *المقاومة غير العنيفة في فلسطين: متابعة الاستراتيجيات البديلة*، http://www.palestinecenter.org/cpap/pubs/20020329ib.htm

- خير الله داوود، *في تعريف الارهاب وشرعية وسائل القضاء عليه*. http://www.alarabnews.com/alshaab/GIF/16-11-2001/a11.htm

- د. عصام نعمان، *المشروعية الدولية للمقاومة المسلحة*، مداخلة ألقيت في بعلبك بدعوة من نادي السلام الثقافي http://www.moqawama.net/index.php

- د. محمد المجذوب، *المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام*. http://www.moqawama.net/index.php

- د. حسين جمعة، *مصطلح المقاومة وعملية التزوير الأمريكية*، مجلة الفكر السياسي، العدد 26 السنة الثامنة 2006 .http://www.awn-dam.org/politic/26/fkr26-001.htm

- رمزي بارود، *من أجل قيمها الخاصة، على المقاومة الفلسطينية تجنب المـــدنيين*، 31 كانون اول 2003. CommonDreams.org
- يوفال دفير، *وهم القدرة على حل مشاكل بالقوة*،
http://almash-had.madarcenter.org/almash-had/viewarticle.asp?articalid=3174

الدراسات:

- جان ماري هانكارتز، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الانساني
http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList74/3A03756B73D3F917C1256D9500579A42

المواقع الالكترونية

www.amin.org
http://www.counterpunch.org/
http.//crimesofwar.org/
http://www.crisisgroup.org/
http:/ejil.org/
http://electronicintifada.net/new.shtml
www.icj-cij.org
www.icrc.org
http://israle-mfa.gov.il/mfa/
www.jcpa.org
http://jurist.law.pitt.edu
http://lawofnations.blogspot.com/

http://www.merip.org/

http://www.oxfam.org/

www.un.org

www.yale.edu/lawweb/avalon/avalon.htm

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1): إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم علي أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلي أن تعزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية علي أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك التوق الشديد إلي الحرية لدي كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها،

ولما كانت علي بينة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية علي تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العالمي،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة الحركة الهادفة إلي الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره، وإذ تري عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي،

ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقا لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي،

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتنابا لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به،

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم التابعة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها،

وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني،

وتعلن رسميا ضرورة القيام، سريعا ودون أية شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض،

تعلن ما يلي:

1. إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،

2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

3. لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال،

4. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني،

5. يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها

المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتـــع بالاستقلال والحرية التامين،

6. كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

7. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقـــوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المساواة وعدم التدخل في الـــشؤون الداخليـــة لجميـــع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

الملحق رقم (2): اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية

اللائحة المتعلقة بقوانني وأعراف الحرب البرية

لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907

القسم الأول: المحاربون

الفصل الأول – تعريف المحاربي

المادة 1

إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

1- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرءوسيه؛

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛

3- أن تحمل الأسلحة علناً؛

4- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش.

المادة 2

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة 1، يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة 3

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني: أسرى الحرب

المادة 4

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا الأسلحة والخيول والمستندات الحربية.

المادة 5

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط.

المادة 6

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع مراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية. ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية، أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص. يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محدداً حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة، أو بمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور.

في حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع السلطات العسكرية.

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم.

المادة 7

تتحمل الحكومة مسئولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها. إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع، يجب معاملة أسرى الحرب في ما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة.

المادة 8

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية. ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم أو مغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم، عقوبات تأديبية ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسروا من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق.

المادة 9

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه بالكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته.

المادة 10

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون على شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

المادة 11

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد.

المادة 12

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة.

المادة 13

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه.

المادة 14

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها. ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير حرب. ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللقب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظة خاصة. ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم.

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر.

المادة 15

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب، التي تنشأ طبقاً للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات، وكذلك زيارة المعسكرات الانتقالية للأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية، وأن يقدموا تعهداً كتابياً بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة.

المادة 16

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم

من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها، أو في البلدان التي تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة.

المادة 17

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبتهم ضباط الدولة الحاجزة، على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق.

المادة 18

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

المادة 19

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني.

يجب الالتزام بالقواعد نفسها في ما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب، مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم.

المادة 20

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية.

الفصل الثالث: المرضى والجرحى

المادة 21

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

<u>القسم الثاني: العمليات العدائية</u>

الفصل الأول – الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو والحصار والقصف

المادة 22

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

المادة 23

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص:

(أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة؛

(ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر؛

(ج) قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزاً عن القتال؛

(د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة؛

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها؛

(و) تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو، وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف؛

(ز) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز؛

(ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها، ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

المادة 24

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان.

المادة 25

تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة.

المادة 26

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة.

المادة 27

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً.

المادة 28

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتها الهجوم.

الفصل الثاني: الجواسيس

المادة 29

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيساً أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو.

ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إقليم.

المادة 30

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبساً بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة 31

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق، ولا يتحمل مسئولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة.

الفصل الثالث: المفاوضون

المادة 32

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملاً علماً أبيض. ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته، كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه.

المادة 33

لا يكون القائد ملزماً في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على المعلومات. ويحق له، في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة 34

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه.

الفصل الرابع: اتفاقيات الاستسلام

المادة 35

ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجرى الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة. وينبغي، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس: اتفاقيات الهدنة

المادة 36

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة ويجوز لأطراف النزاع، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقاً لشروط الهدنة.

المادة 37

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين.

المادة 38

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فوراً، أو في الأجل المحدد.

المادة 39

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقاً لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها.

المادة 40

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

المادة 41

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت.

القسم الثالث: السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

المادة 42

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

المادة 43

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

المادة 44

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات.

المادة 45

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية.

المادة 46

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة.

المادة 47

يحظر السلب حظراً تاماً.

المادة 48

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعي في ذلك، قدر الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية.

المادة 49

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلاً عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسد حاجيات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة.

المادة 50

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية.

المادة 51

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسئولية القائد العام للقوات المسلحة.

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقاً للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها.

ينبغي تسليم إيصال لدافعي الضرائب عند دفع كل ضريبة.

المادة 52

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال. وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على

نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم. لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة. ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن.

المادة 53

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة 54

لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم.

المادة 55

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع.

المادة 56

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة.

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.

المحلق رقم (3): الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير

الميثاق الوطني الفلسطيني لمنظمة التحرير

10 – 1968/7/17

يطلق على هذا الميثاق اسم (الميثاق الوطني الفلسطيني)

مواد الميثاق:

المادة (1): فلسطين وطن الشعب العربي الفلسطيني وهي جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير والشعب الفلسطيني جزء من الأمة العربي.

المادة (2): فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ.

المادة (3): الشعب الغربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه ويقرر مصيره بعد أن يتم تحرير وطنه وفق مشيئته وبمحض إرادته.

المادة (4): الشخصية الفلسطينية صفة أصلية لازمة لا تزول وهي تنتقل من الآباء الى الأبناء وإن الاحتلال الصهيوني وتشتيت الشعب العربي الفلسطيني نتيجة النكبات التي حلت به لا يفقدانه شخصيته وانتمائه الفلسطيني ولا ينفيانهما.

المادة (5): الفلسطينيون مه المواطنين العرب الذين كانوا يقيمون إقامة دائمة في فلسطين حتى العام 1947. سواء من اخرج منها أو بقي فيها، وكل من ولد من أب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني.

المادة (6): اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيون.

المادة (7): الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخي بفلسطين حقائق ثابتة، وإن تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كافة وسائل التوعية والتثقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفاً روحياً ومادياً عميقاً وتأهيله للنضال والكفاح المساح والتضحية بماله وحياته لاسترداد حتى التحرير واجب قومي.

المادة (8): المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين ولذلك فإن التناقضات بين القوى الوطنية الفلسطينية هي من نوع التناقضات الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الأساسي فيما بين الصهيونية والاستعمار من جهة وبين الشعب العربي الفلسطيني من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس فإن الجماهير الفلسطينية سواء من كان منها في أرض الوطن أو في المهاجر تشكل منظمات وأفراد جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.

المادة (9): الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجية وليس تكتيكا ويؤكد الشعب العربي الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدما نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة اليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه.

المادة (10): العمل الفدائي يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطيني وهذا يقتضي تصعيده وشموله وحمايته وتعبئة كافة الطاقات الجماهيرية والعملية الفلسطينية وتنظيمها وإشراكها في الثورة الفلسطينية المسلحة وتحقيق التلاحم النضالي الوطني بين مختلف فئات الشعب الفلسطيني وبينها وبين الجماهير العربية ضماناً لاستمرار الثورة وتصاعدها وانتصارها.

المادة (11): يكون للفلسطينيين ثلاثة شعارات: الوحدة الوطنية، والتعبئة القومية، والتحرير.

المادة (12): الشعب العربي الفلسطيني يؤمن بالوحدة العربية ولكي يؤدي دوره في تحقيقها يجب عليه في هذه المرحلة من كفاحه الوطني أن يحافظ على شخصيته ومقوماتها، وأن ينمي الوعي بوجودها وأن يناهض أياً من المشروعات التي من شأنها إذابتها أو إضعافها.

المادة (13): الوحدة العربية وتحرير فلسطين هدفان متكاملان يهيئ الواحد منهما تحقيق الآخر. فالوحدة العربية تؤدي إلى تحرير فلسطين، وتحرير فلسطين يؤدي الى الوحدة العربية والعمل لهما يسير جنباً إلى جنب.

المادة (14): مصير الأمة العربية، بل الوجود العربي بذاته رهن بمصير القضية الفلسطينية ومن هذا الترابط ينطلق سعي الأمة العربية وجهدها لتحرير فلسطين ويقوم شعب فلسطين بدوره الطليعي لتحقيق هذا الهدف القومي المقدس.

المادة (15): تحرير فلسطين من ناحية عربية هو واجب قومي لرد الغزو الصهيوني والإمبريالي عن الوطن العربي الكبير ولتصفية الوجود الصهيوني في فلسطين، تقع مسؤولياته كاملة على الأمة العربية شعوباً وحكومات وفي طليعتها الشعب العربي الفلسطيني. ولأجل ذل يجب على الأمة العربية أن تعبئ جميع طاقاتها العسكرية والبشرية والمادية والروحية للمساهمة مساهمة فعالة مع الشعب الفلسطيني في تحرير فلسطين، وعليها بصورة خاصة في مرحلة الثورة الفلسطينية المسلحة القائمة الآن أن تبذل وتقدم للشعب الفلسطيني كل العون وكل التأييد المادي والبشري وتوفر له كل الوسائل والفرص الكفيلة بتمكينه من الاستمرار للقيام بدوره الطليعي في متابعة ثورته المسلحة حتى تحرير وطنه.

المادة (16): تحرير فلسطين من الناحية الروحية يهيئ للبلاد المقدسة جواً من الطمأنينة والسكينة تصان في ظلاله جميع المقدسات الدينية وتكفل حرية العبادة

والزيارة للجميع من غير تمييز ولا تفريق سواء على أساس العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين، ومن أجل هذا فإن أهل فلسطين يتطلعون لنصرة جميع القوى الروحية في العالم.

المادة (17): تحرير فلسطين من الناحية الإنسانية، يعيد إلى الإنسان الفلسطيني كرتمته وعزته وحريته، لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى دعم المؤمنين لكرامة الإنسان وحريته في العالم.

المادة (18): تحرير فلسطين من ناحية دولية هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس. من أجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع الشعوب يتطلع إلى تأييد الدول المحبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية إلى فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية.

المادة (19): تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947م. وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها حق تقري المصير.

المادة (20): يعتبر باطلاً كل من تصريح بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وإن دعوى الترابط التاريخية أو الروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح. وإن اليهودية بوصفها ديناً سماوياً وليس قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعباً واحداً له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

المادة (21): الشعب العربي الفلسطيني معبراً عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة يرفض كل الحلول البديلة عن تحرير فلسطين تحريراً كاملاً ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية, أو تدويلها.

المادة (22): الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطاً عضوياً بالإمبريالي العالمية ومعادية لجميع حركات التحرر والتقدم في العالم وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها عدوانية توسعية استيطانية في أهدافها وفاشية نازية في وسائلها، وإن إسرائيل هي أداة الحركة للصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للإمبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثوب لها في قلب الوطن العربي لضرب أماني الأمة العربية في التحرر والوحدة والتقدم. إن اسرائيل مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الأوسط والعالم أجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الجود الصهيوني والإمبريالي مما يؤدي إلى استتباب السلام في الشرق الأوسط, لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى نصرة جميع أحرار العالم وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعاً على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل عون وتأييد له في نضاله العادل المشروع لتحرير وطنه.

المادة (23): دواعي الأمن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعاً، حفظاً لعلاقات الصداقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتخرم وجودها ونشاطها.

المادة (24): يؤمن الشعب العربي الفلسطيني بمبادئ العدل والحرية والسيادة وتقرير المصير والكرامة الإنسانية وحق الشعوب في ممارستها.

المادة (25): منظمة التحرير الفلسطينية الممثلة لقوى الثورة الفلسطينية مسؤولة عن حركة الشعب العربي الفلسطيني في نضاله من أجل استرداد وطنه وتحريره والعودة إليه وممارسة حق تقرير مصيره فيه، في جميع الميادين العسكرية والسياسية والمالية وسائر ما تتطلبه قضية فلسطين على الصعيدين العربي والدولي.

المادة (26): تتعاون منظمة التحرير مع جميع الدول العربية على حسب إمكانياتها تلتزم بالحياد فيما بينها في ضوء مستلزمات معركة التحرير وعلى أساس ذلك, لا تتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عربية.

المادة (27): يؤكد الشعب العربي الفلسطيني أصالة ثورته الوطنيـــة واســـتقلاليتها ويرفض كل أنواع التدخل والوصاية والتبعية.

المادة (28): الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحـــق الأول والأصـــيل فـــي تحرير واسترداد وطنه ويحدد موقفه من كافة الدول على أساس مواقفها من قـــضيته ومدى دعمها له في ثورته لتحقيق أهدافه.

المادة (29): المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرير هم نواة الجيش الـــشعبي الذي سيكون الدرع الواقي لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.

المادة (30): يكون لهذه المنظمة علم وقسم ونشيد ويقرر ذلك كله بموجـــب نظـــام خاص.

المادة (31): يلحق بهذا الميثاق نظام يعرف بالنظام الأساســـي لمنظمـــة التحريـــر الفلسطينية تحدد فيه كيفية تشكيل المنظمة وهيئاتها ومؤسساتها واختصاصات كل منها وجميع ما تقتضيه الواجبات الملقاة عليها بموجب هذا الميثاق.

المادة (32): لا يعدل هذا الميثاق إلا بأكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية في جلسة خاصة يدعى إليها من اجل هذا الغرض.

الملحق رقم (4): بنود الميثاق الوطني الفلسطيني الملغاة

بنود الميثاق الوطني الفلسطيني الملغاة

بغزة في 1998/12/14 – بحضور الرئيس الأميركي بيل كلينتون

صادق أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني في غزة على إلغاء مواد الميثاق الوطني الفلسطيني التي تدو إلى القضاء على دولة إسرائيل وتعديل بعضها الآخر التزاما لاتفاق واي بلانتيشن.

والمواد الملغاة هي: 6، 7، 8، 9، 10، 15، 19، 20، 21، 22، 23 و30.
أما المواد التي حذفت منها مقاطع فهي: 1، 2، 3، 4، 5، 11، 12، 13، 14، 16، 17، 18، 25، 26، 27 و29.

وهنا المواد الملغاة:

المادة (6): اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين

المادة (7): الانتماء الفلسطيني والارتباط المادي والروحي والتاريخ بفلسطين حقيقتان ثابتتان ،وأن تنشئة الفرد الفلسطيني تنشئة عربية ثورية واتخاذ كل وسائل التوعية والتثقيف لتعريف الفلسطيني بوطنه تعريفا روحيا وماديا عميقا وتأهيله للنضال والكفاح المسلح والتضحية بماله وحياته لاسترداد وطنه حتى التحرير واجب قومي.

المادة (8): المرحلة التي يعيشها الشعب الفلسطيني هي مرحلة الكفاح الوطني لتحرير فلسطين ولذلك فإن التناقضات بين القوى الوطنية الفلسطينية هي من نوع التناقضات

الثانوية التي يجب أن تتوقف لصالح التناقض الاساسي في ما بين الصهيونية والاستعمار من جهة والشعب العربي الفلسطيني من جهة ثانية ،وعلى هذا الاساس فإن الجماهير الفلسطينية سواء من كان منها في أرض الوطن أوفي المهاجر تشكل منظمات وأفرادا جبهة وطنية واحدة تعمل لاسترداد فلسطين وتحريرها بالكفاح المسلح.

المادة (9): الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك استراتيجيا وليس تكتيكا. ويؤكد الشعب الفلسطيني تصميمه المطلق وعزمه الثابت على متابعة الكفاح المسلح والسير قدما نحو الثورة الشعبية المسلحة لتحرير وطنه والعودة إليه وعن حقه في الحياة الطبيعية فيه وممارسة حق تقرير مصيره فيه والسيادة عليه.

المادة (19): تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947 وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقصته للمبادئ التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة وفي مقدمها حق تقرير المصير.

المادة (20): يعتبر باطلا كل من وعد بلفور وصك الانتداب وما ترتب عليهما وأن دعوى الترابط التاريخية والروحية بين اليهود وفلسطين لا تتفق مع حقائق التاريخ ولا مع مقومات الدولة في مفهومها الصحيح.وأن اليهودية بوصفها دينا سماويا ليست قومية ذات وجود مستقل وكذلك فإن اليهود ليسوا شعبا واحدا له شخصيته المستقلة وإنما هم مواطنون في الدول التي ينتمون إليها.

المادة (21): الشعب العربي الفلسطيني معبرا عن ذاته بالثورة الفلسطينية المسلحة ، يرفض كل الحلول البديلة من تحرير فلسطين تحريرا كاملا ويرفض كل المشاريع الرامية إلى تصفية القضية الفلسطينية أو تدويلها.

المادة (22): الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطا عضويا بالإمبريالية العالمية وهي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها توسعية استيطانية في اهدافها فاشية نازية في وسائلها،وأن إسرائيل هي أداة الحركة الصهيونية وقاعدة بشرية جغرافية للامبريالية العالمية ونقطة ارتكاز ووثب لها في قلب الوطن العربي لضرب أماني

الامة العربية في التحرر والوحدة والتقدم .إن إسرائيل مصدر دائم لتهديد السلام في الشرق الاوسط والعالم أجمع، ولما كان تحرير فلسطين يقضي على الوجود الصهيوني والامبريالي فيها ويؤدي إلى استتباب السلام في الشرق الاوسط ، لذلك فإن الشعب الفلسطيني يتطلع إلى نصرة جميع أحرار العلام وقوى الخير والتقدم والسلام فيه ويناشدهم جميعا على اختلاف ميولهم واتجاهاتهم تقديم كل عون وتأييد له في نضاله العادل المشروع لتحرير وطنه.

المادة (23): دواعي الامن والسلم ومقتضيات الحق والعدل تتطلب من الدول جميعها حفزا لعلاقات الصادقة بين الشعوب واستبقاء لولاء المواطنين لأوطانهم أن تعتبر الصهيونية حركة غير مشروعة وتحرم وجودها ونشاطها.

المادة (30): المقاتلون وحملة السلاح في معركة التحرر هم نواة الجيش الشعبي الذي سيكون الدرع الواقية لمكتسبات الشعب العربي الفلسطيني.

الملحق رقم (5): وثيقة إعلان الإستقلال

وثيقة إعلان الإستقلال

الصادرة يوم 15 نوفمبر 1988 في الجزائر

"على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيه ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ.

بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة، فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات... من مطامح ومطامع وغزوات كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، فإن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها، ونفخت في الشعب روح الوطن، مطعما بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهما نصوص تراثه الروحي والزمني، وأصل الشعب العربي الفلسطيني، عبر التاريخ، تطوير ذاته في التواجد الكلي بين الأرض والإنسان على خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمة الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيدًا بطوليا لإرادة الاستقلال الوطني.

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمه الجديدة كانت موازين القوى

المحلية والعالمية تستثني الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحده لا يسير عجلات التاريخ.

وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة: فالشعب الذي حرم من الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكذوبة القائلة "إن فلسطين هي أرض بلا شعب"، وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخي، فإن المجتمع الدولي في المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919، وفي معاهدة لوزان لعام 1923 قد اعترف بأن الشعب العربي الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل.

ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطًا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، وإخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال والسيادة على أرضه ووطنه.

وفي قلب الوطن وعلى سياجه، في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه في الاستقلال، ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه وذاته. ولقد واصل نضاله الملحمي، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي. وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسي، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلا شرعيا

ووحيدا للشعب الفلسطيني، باعتراف المجتمع الدولي، متمثلا بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر في وحدته الوطنية المثلى، وصموده الأسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن. وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطني في هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى، المتصاعدة في الأرض المحتلة مع الصمود الأسطوري في المخيمات داخل وخارج الوطن، قد رفعا الإدراك الإنساني بالحقيقة الفلسطينية وبالحقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الاستيعاب والنضج، وأسدلت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن خمول الضمير وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية التي أدمنت الاحتكام إلى الخرافة والإرهاب في نفيها الوجود الفلسطيني.

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني إحدى لحظات الانعطاف التاريخي الحادة وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية.

واستنادا إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعا عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقا من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947، ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه.

فإن المجلس الوطني يعلن، باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هـويتهم الوطنيـة والثقافيـة، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكـوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلـى العـدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبر القرون.

إن دولة فلسطين دولة عربية هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطيـة والوحـدة. وهي إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، وإصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على اكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته.

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعـايش الـسلمي، فإنهـا ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم علـى العـدل واحتـرام الحقوق، تتفتح في ظله طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحيـاة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسئولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب

بشعوب العالم ودولة المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما تعلم في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

وفي هذا اليوم الخالد، في الخامس عشر من تشرن الثاني 1988 ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحني إجلالا وخشوعا أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العتيد، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن. ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرانا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة. ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار، وجماهير شعبنا العربي الفلسطيني وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء في العالم على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال إننا، ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول علمه الفلسطيني والاعتزاز به والدفاع عنه ليظل أبدا رمزا لحريتنا وكرامتنا في وطن سيبقى دائما وطننا حرا لشعب من الأحرار."

الملحق رقم (6): وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني

وثيقة الوفاق الوطني للقوى والفصائل الفلسطينية.•

بسم الله الرحمن الرحيم

(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)

صدق الله العظيم

انطلاقاً من الشعور العالي بالمسؤولية الوطنية والتاريخية ونظراً للمخاطر المحدقة بشعبنا، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية وصيانة وحماية الوحدة الوطنية ووحدة شعبنا في الوطن والمنافي، ومن أجل مواجهة المشروع الإسرائيلي الهادف لفرض الحل الإسرائيلي، ونسف حلم شعبنا وحق شعبنا في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة، هذا المشروع والمخطط الذي تنوي الحكومة الإسرائيلية تنفيذه خلال المرحلة القادمة تأسيساً على إقامة واستكمال الجدار العنصري وتهويد القدس وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والاستيلاء على الأغوار وضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية وإغلاق الباب أمام شعبنا في ممارسة حقه في العودة. ومن أجل المحافظة على منجزات ومكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل ووفاءً لشهداء شعبنا العظيم وعذابات أسراه وأنات جرحاه، وانطلاقاً من أننا لا زلنا نمر في مرحلة تحرر طابعها الأساسي وطني ديمقراطي مما يفرض استراتيجيا سياسية كفاحية متناسبة مع هذا الطابع، ومن أجل إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني الشامل، واستناداً إلى إعلان القاهرة والحاجة الملحة للوحدة والتلاحم فإننا نتقدم بهذه الوثيقة (وثيقة الوفاق الوطني) لشعبنا العظيم الصامد المرابط، وإلى الرئيس محمود عباس أبو مازن، وقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وإلى رئيس الحكومة إسماعيل هنية، ومجلس الوزراء، وإلى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وأعضائه، ورئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وأعضائه، وإلى كافة القوى والفصائل

197197———————————

• **المصدر**: http://www.alquds.com/tdocs.php?id=union.html

الفلسطينية، وإلى كافة المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية، وقيادة الرأي العام الفلسطيني في الوطن والمنافي، آملين اعتبار هذه الوثيقة كلاً متكاملاً وأن تلقى دعم ومساندة وموافقة الجميع وتسهم بشكل أساسي في التوصل إلى وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني.

1 – إن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنافي يسعى من أجل تحرير أرضه وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال وفي سبيل حقه في تقرير مصيره بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس الشريف على جميع الأراضي المحتلة عام 1967، وضمان حق العودة للاجئين، وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين، مستندين في ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وما كفلته الشرعية الدولية.

2 – الإسراع في إنجاز ما تم الاتفاق عليه في القاهرة آذار [مارس] 2005 فيما يتعلق في تطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام حركتي "حماس" والجهاد الإسلامي إليها بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده وبما يتلاءم مع المتغيرات على الساحة الفلسطينية وفق أسس ديمقراطية ولتكريس حقيقة تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن والمنافي وفي تعبئته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في مختلف الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية وأن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد قبل نهاية العام 2006 بما يضمن تمثيل جميع القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية وتجمعات شعبنا في كل مكان وكافة القطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات على أساس نسبي في التمثيل والحضور والفاعلية النضالية والسياسية والاجتماعية والجماهيرية والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطاراً جبهوياً عريضاً وائتلافاً وطنياً شاملاً وإطاراً وطنياً جامعاً للفلسطينيين في الوطن والمنافي، ومرجعية سياسية عليا.

3 – حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والتمسك بخيار المقاومة بمختلف الوسائل وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة عام 67 إلى جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد الاحتلال بمختلف أشكاله ووجوده

وسياساته، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجماهير شعبنا في هذه المقاومة الشعبية.

4 – وضع خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس برنامج الإجماع الوطني الفلسطيني والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا تمثلها منظمة التحرير والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة، والفصائل الوطنية والإسلامية، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة، من أجل استحضار وتعزيز وحشد الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمالي والاقتصادي والإنساني لشعبنا وسلطتنا الوطنية ودعماً لحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والعودة والاستقلال ولمواجهة خطة إسرائيل في فرض الحل الإسرائيلي على شعبنا ولمواجهة الحصار الظالم علينا.

5 – حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه وأن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام الدستور المؤقت للسلطة والقوانين المعمول بها واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب لإرادة الشعب الفلسطيني بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحها المجلس التشريعي الثقة، وأهمية وضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة والعمل المشترك وعقد الاجتماعات الدورية بينهما لتسوية أية خلافات بالحوار الأخوي استناداً إلى الدستور المؤقت والمصلحة الوطنية العليا وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة الجهاز القضائي، واحترام القضاء بكافة مستوياته وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون.

6 – تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة كافة الكتل البرلمانية، وبخاصة حركتي "فتح" و"حماس" والقوى السياسية الراغبة على قاعدة هذه الوثيقة وبرنامج مشترك للنهوض بالوضع الفلسطيني محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً ومواجهة التحديات بحكومة وطنية وقوية تحظى بالدعم الشعبي والسياسي الفلسطيني من جميع القوى وكذلك بالدعم العربي والدولي وتتمكن من تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الفقر والبطالة وتقديم أفضل رعاية ممكنة للفئات التي تحملت أعباء الصمود والمقاومة والانتفاضة وكانت

ضحية للعدوان الإجرامي الإسرائيلي وبخاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى وأصحاب البيوت والممتلكات التي دمرها الاحتلال وكذلك العاطلين عن العمل والخريجين.

7 – إن إدارة المفاوضات هي من صلاحية (م.ت.ف.) ورئيس السلطة الوطنية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية وتحقيقها على أن يتم عرض أي اتفاق مصيري على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد للتصديق عليه أو إجراء استفتاء عام حيث ما أمكن.

8 – تحرير الأسرى والمعتقلين واجب وطني مقدس يجب أن تقوم به وبكافة الوسائل القوى والفصائل الوطنية والإسلامية و(م.ت.ف.) والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة والتشريعي وكافة التشكيلات المقاومة.

9 – ضرورة العمل ومضاعفة الجهد لدعم ومساندة ورعاية اللاجئين والدفاع عن حقوقهم والعمل على عقد مؤتمر شعبي تمثيلي للاجئين ينبثق عن هيئات متابعة وظيفته التأكيد على حق العودة والتمسك به ودعوة المجتمع الدولي لتنفيذ القرار 194 القاضي بحق العودة للاجئين وتعويضهم.

10 – العمل على تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم "جبهة المقاومة الفلسطينية"، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال وتوحيد وتنسيق العمل والفعل للمقاومة وتشكيل مرجعية سياسية موحدة لها.

11 – التمسك بالنهج الديمقراطي وبإجراء انتخابات عامة ودورية وحرة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، للرئيس والتشريعي وللمجالس المحلية والبلدية، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة والتعهد بحماية التجربة الفلسطينية الديمقراطية واحترام الخيار الديمقراطي ونتائجه واحترام سيادة القانون والحريات الضرورية والعامة وحرية الصحافة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز وحماية مكتسبات المرأة وتطويرها وتعزيزها.

12 – رفض وإدانة الحصار الظالم على شعبنا الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل ودعوة العرب شعبياً ورسمياً لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني و(م.ت.ف.) وسلطته الوطنية ودعوة الحكومات العربية لتنفيذ قرارات القمم العربية السياسية والمالية

والاقتصادية والإعلامية الداعمة لشعبنا الفلسطيني وصموده وقضيته الوطنية والتأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية ملتزمة بالإجماع العربي والعمل العربي المشترك.

13 – دعوة الشعب الفلسطيني للوحدة والتلاحم ورص الصفوف ودعم ومساندة (م.ت.ف.) والسلطة الوطنية الفلسطينية رئيساً وحكومة وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار ورفض التدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية.

14 – نبذ كل مظاهر الفرقة والانقسام وما يقود إلى الفتنة وإدانة استخدام السلاح مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية وتحريم استخدام السلاح بين أبناء الشعب الواحد والتأكيد على حرمة الدم الفلسطيني والالتزام بالحوار أسلوباً وحيداً لحل الخلافات والتعبير عن الرأي بكافة الوسائل بما في ذلك معارضة السلطة وقراراتها على أساس ما يكفله القانون وحق الاحتجاج السلمي وتنظيم المسيرات والتظاهرات والاعتصامات شريطة أن تكون سلمية وخالية من السلاح ولا تتعدى على المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة.

15 – إن المصلحة الوطنية تقتضي ضرورة البحث عن أفضل الأساليب والوسائل المناسبة لاستمرار مشاركة شعبنا وقواه السياسية في قطاع غزة في وضعه الجديد في معركة الحرية والعودة والاستقلال وتحرير الضفة والقدس وبما يجعل من القطاع الصامد رافعة وقوة حقيقية لصمود ومقاومة شعبنا في الضفة والقدس وأن المصلحة الوطنية تقضي بإعادة تقييم الوسائل والأساليب النضالية الأنجع في مقاومة الاحتلال.

16 – ضرورة إصلاح وتطوير المؤسسة الأمنية الفلسطينية بكل فروعها على أساس عصري وبما يجعلها أكثر قدرة على القيام بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين وفي مواجهة العدوان والاحتلال وحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين وإنهاء حالة الفوضى والفلتان الأمني وإنهاء المظاهر المسلحة والاستعراضات ومصادرة سلاح الفوضى والفلتان الأمني الذي يلحق ضرراً فادحاً بالمقاومة ويشوه صورتها ويهدد وحدة المجتمع الفلسطيني وضرورة تنسيق وتنظيم العلاقة مع قوى وتشكيلات المقاومة وتنظيم وحماية سلاحها.

17 – دعوة المجلس التشريعي لمواصلة إصدار القوانين المنظمة لعمل المؤسسة الأمنية والأجهزة بمختلف فروعها والعمل على إصدار قانون يمنع ممارسة العمل السياسي والحزبي لمنتسبي الأجهزة والالتزام بالمرجعية السياسية المنتخبة التي حددها القانون.

18 – العمل من أجل توسيع دور وحضور لجان التضامن الدولية والمجموعات المحبة للسلام لدعم صمود شعبنا ونضاله العادل ضد الاحتلال والاستيطان وجدار الفصل العنصري سياسياً ومحلياً ومن أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي والمتعلق بإزالة الجدار والاستيطان وعدم مشروعيتهما.

[القوى المشاركة]

حركة التحرير الوطني الفلسطيني "فتح"، النائب مروان البرغوثي أمين سر حركة "فتح" [في الضفة الغربية]

حركة المقاومة الإسلامية "حماس" الهيئة القيادية العليا الشيخ عبد الخالق النتشة

حركة الجهاد الإسلامي الشيخ بسام السعدي

الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، عبد الرحيم ملوح عضو اللجنة التنفيذية [لمنظمة التحرير] نائب الأمين العام للجبهة

الجبهة الديمقراطية مصطفى بدارنة

ملاحظة: حركة الجهاد الإسلامي تحفظت على البند المتعلق بالمفاوضات.